



الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين
(٢٨ شباط/فبراير - ١١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥

الملحق رقم ٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥
الملحق رقم ٧ (E/2005/27-E/CN.6/2005/11)

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين
(٢٨ شباط/فبراير - ١١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-0117

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|--|
| ١ | الأول - المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس . . |
| ١ | ألف - إعلان اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين |
| ٢ | باء - مشاريع قرارات يوصي المجلس باعتمادها |
| ٢ | الأول - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها |
| ٥ | الثاني - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان |
| ٩ | جيم - مشروع مقرر يوصي المجلس باعتماده |
| | تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق |
| ١٠ | للدورة الخمسين للجنة |
| ١٢ | دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها |
| ١٢ | القرار ١/٤٩ المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز |
| | القرار ٢/٤٩ القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال |
| ١٧ | بجميع أشكاله |
| ٢٠ | القرار ٣/٤٩ استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة |
| ٢١ | القرار ٤/٤٩ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية |
| | القرار ٥/٤٩ إدماج منظور جنساني في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير |
| | اللاحقة للكوارث، ولا سيما بما في ذلك في أعقاب كارثة تسونامي التي |
| ٢٧ | عصفت بالمحيط الهندي |
| ٣١ | القرار ٦/٤٩ تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة |
| | القرار ٧/٤٩ حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج |
| ٣٢ | عمل بيجين |
| ٣٤ | القرار ٨/٤٩ النهوض الاقتصادي بالمرأة |
| ٤٠ | القرار ١٠١/٤٩ استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة |

- القرار ١٠٢/٤٩ برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية
٤٠ والنهوض بالمرأة ولشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .
- القرار ١٠٣/٤٩ الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول
٤١ الأعمال
- الثاني - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٤٢ ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- الثالث - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ١٠٠
- الرابع - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥
- الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة ١٠٦
- السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها التاسعة والأربعين ١٠٧
- السابع - تنظيم الدورة ١٠٨
- ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها ١٠٨
- باء - الحضور ١٠٨
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب ١٠٨
- دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ١٠٩
- هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ١١٠

المرفقات

- الأول - موجز مقدم من رئيسي اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني "بالابتكارات في الترتيبات
١١١ المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني
- الثاني - موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن أوجه التآزر بين التنفيذ على الصعيد الوطني لإعلان
١١٦ ومنهاج عمل بيجين ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الثالث - موجز قدمته مديرة المناقشة في حلقة النقاش المعنونة: "بحث الصلات بين تنفيذ منهاج عمل بيجين
والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والأهداف الإنمائية المتفق
١٢٠ عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية: التقدم والثغرات والتحديات"

- الرابع - موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن عرض عمليتي الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي - الإنجازات والثغرات والتحديات ١٢٤
- الخامس - موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن التحديات الباقية للإحصاءات والمؤشرات، بناء على المناقشات في اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التي نظمت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٤ وعلى البيانات المتاحة من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥) وعلى الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥) ١٢٨
- السادس - الآفاق المستقبلية لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال أعين الشباب والشبان ١٣٢
- السابع - موجز مقدم من مدير حلقة المناقشة بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية . . . ١٣٦
- الثامن - موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن دور المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تعزيز المساواة بين الجنسين ١٤٠
- التاسع - بيانات مدلى بها تعليلاً للموقف من الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين ١٤٤
- العاشر - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ١٥٦

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف - إعلان اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين*

١ - يوجه انتباه المجلس إلى الإعلان التالي الذي اعتمده لجنة وضع المرأة لاعتماده من قبل الجمعية العامة.

إعلان من لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، ممثلي الحكومات المجتمعين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، في سياق استعراض نتائج المؤتمر والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإسهام اللجنة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لاستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) والذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١ - نعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٣)؛

٢ - نرحب بالتقدم المحرز حتى الآن على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين، ونؤكد أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ونتعهد في هذا الصدد باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة تنفيذهما التام والعاجل؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د ١ - ٣/٢٣، المرفق.

٣ - نؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية^(١)، ونشدد على الحاجة إلى كفالة إدماج منظور جنساني في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن استعراض الإعلان بشأن الألفية؛

٤ - نسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - فنأشد منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، بالالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وزيادة مساهمتهن.

باء - مشاريع قرارات يوصي المجلس باعتمادها

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(٤)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٦) الذي أقر في

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤) E/CN.6/2005/4.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (٧)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات على نطاق كامل في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية الجارية، وإقامة الجدار العازل بصورة غير مشروعة والعواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية على المناطق المدنية وفرض حصار عليها والتي كان لها تأثير ضار على أحوالهن الاقتصادية والاجتماعية وعملت على تعميق الأزمة الإنسانية التي يواجهونها هن وأسرهن،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"^(٩)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(١١)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

(٧) انظر قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ و دإ - ٣/٢٣.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٩) انظر A/ES.10/273 و Corr.1.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن إدانته كافة أعمال العنف، بما فيها كافة أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وحسائر في الأرواح البشرية،

١ - يدعو الأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، إلى بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في حالة الواقع المرير وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات، ودون اعتمادهن على أنفسهن، ودون إشراكهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(١٣)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤)، لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يدعو إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يدعو أيضا المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة لإعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة الرصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥)، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٦)، وما جاء في الوثيقتين الختاميتين للدورة

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)، صندوق كارينجي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧)؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا المجال،

وإذ يشير من جديد إلى أن أفغانستان طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥)،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدستور الجديد ينص على أن مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، متساوون أمام القانون، وأنه يضمن حقوق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية،

وإذ يسلم بأنه رغم التطورات الإيجابية الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها في كثير من أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

وإذ يؤكد بقوة أن تهيئة بيئة آمنة لجميع الأفغان وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة، شرط أساسي لنجاعة واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى إدراج منظور جنساني لدى صوغ وتنفيذ البرامج والسياسات،

١ - يرحب:

(أ) باستمرار التزام الحكومة الأفغانية بضمان تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعودة المرأة الأفغانية للمشاركة بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعليم الفتيات والفتيان، وإتاحة الفرصة للمرأة كي تعمل خارج المنزل؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، والتي تنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تضطلع بها الحكومة الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

(د) بالانتخابات الرئاسية السلمية والناجحة التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وبمستوى مشاركة الناخبات اللائي أدلين بما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع عدد الأصوات؛

(هـ) بترشيح النساء الأفغانيات لكل من مناصبي الرئيس ونائب الرئيس، وتعيين ثلاث نساء في مناصب وزارية وتعيين أول امرأة تتولى منصب حاكم مقاطعة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(و) بالتقرير الذي نشرته مؤخرًا اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان عن العدالة الانتقالية تحت عنوان "دعوة إلى العدالة"؛

(ز) بالجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية لوضع خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين؛

٢ - يرحب أيضا بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان^(١٦)؛

٣ - يحث حكومة أفغانستان على:

(أ) التنفيذ الكامل للدستور ولجميع المعاهدات الدولية، التي تدخل أفغانستان طرفاً فيها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧)؛

(ب) كفالة أن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج من جميع المستويات، وتنظيم حملات مستمرة لإذكاء الوعي بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

(د) كفالة تمكّن النساء، بما في ذلك من خلال ضمان أمن النساء من التسجيل في قوائم الناخبين، والترشح للمناصب والقيام بحملات انتخابية والتصويت في الانتخابات المقبلة للجمعية الوطنية المقررة في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتيسير وصولها إلى الأنشطة المدرة للدخل وإلى الائتمانات ووسائل الإنتاج والتكنولوجيا والموارد، بطرائق منها ضمان حقوق المرأة والفتاة في التملك في الميراث؛

(و) مواصلة تعزيز حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والتعليم على نحو فعال وكامل ومتساو؛

(ز) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لكل من وزارة شؤون المرأة واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة المنظورات الجنسانية بما يتفق والمعايير الدولية؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقاً للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة نزاهة النظام القضائي واحترام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومناصرتها لها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة وآليات الانتصاف في متناول المرأة؛

(ط) مواصلة جهودها الرامية إلى إدخال منظور جنساني في تدريب وأنشطة الشرطة والجيش والمدعين العامين والجهاز القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ي) زيادة الوعي وتعزيز التدابير الكفيلة بمنع ممارسة العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المتري والجنسي، بهدف تغيير المواقف التي تسمح بحدوث هذه الجرائم وتطوير خدمات لدعم ضحايا هذا العنف؛

(ك) الإفراج عن السجينات المحتجزات في مراكز الاعتقال التابعة للدولة لأفعال لا تشكل جرائم بموجب القانون الأفغاني وتقديم الدعم لهن لإعادة الاندماج في مجتمعاتهن المحلية؛

(ل) زيادة الوعي بضرورة منع الزواج القسري وإلغائه وفقا للمادة ١٦ (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(م) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في الماضي وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمناخين إلى:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) تجسيد احتياجات المرأة والفتاة وأهمية دورهما في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني الناشطين في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة تلقي جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل شروعاتهم في تقديم خدماتهم تدريبا على المساواة بين الجنسين وكذلك تلقيهم قدرا مناسباً من التدريب بشأن تاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) توحيد الجهود من أجل تحسين الوضع الصحي للمرأة في جميع جهود التعمير، ولا سيما من خلال توفير الرعاية الطبية المتخصصة في فترة ما قبل الولادة، وتعزيز فرص حصولها على الرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير الرعاية في حالات التوليد الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإثرائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل واليتامى والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشرذات فضلا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ز) الاستمرار في تقديم الدعم المالي والتقني لوزارة شؤون المرأة ولجميع الوزارات التنفيذية من أجل إدماج المنظورات الجنسانية في برامجها وميزانياتها؛

(ح) تقديم ما يكفي من الدعم المالي والتقني لعملية انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٥، من أجل تسهيل المشاركة الكاملة للنساء، ناخبات كُنَّ أو مرشحات؛

(ط) تقديم الدعم لوضع استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى تعزيز النظام القضائي بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ي) دعم التدابير الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٥ - يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في دورها الحادية والستين في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة مع إدراج حالة النساء والفتيات بصورة كاملة في أي دراسة لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر يوصي المجلس باعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة على النحو المنصوص عليه أدناه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

الوثائق

- مقترحات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة، ٢٠٠٧-٢٠١١
- تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان
- تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- (أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل

'٢' مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صناعة القرار على جميع المستويات

الوثائق

تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مذكرة من مكتب اللجنة: دليل مناقشة حول اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى للجنة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

- رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة
مذكورة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

- ٣ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذها المجلس:

القرار ١/٤٩

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية ذات الصلة المبينة في منهاج عمل
بيجين^(١٧) وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٨)، وإلى
المرامي والأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٩) الذي
اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، في عام ٢٠٠١، والأهداف
المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
لعام ٢٠٠٠^(٢٠) ولا سيما الهدف المتعلق بوقف الدول الأعضاء، بحلول عام ٢٠١٥، انتشار
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبدء في عكس اتجاهه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢/٤٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١/٤٧ المؤرخ
١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢/٤٨ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المتعلقة بالمرأة والطفلة
وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم
المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨) القراران د١-٢٣ و د١-٢٣/٣، المرفق.

(١٩) قرار الجمعية العامة د١-٢٦/٢، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والمعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٢١) وإذ تسلّم بأن تنفيذهما يمثل إسهاما رئيسيا في حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهه،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المعنون "إتاحة سبل الحصول على العلاج في سياق جوائح من مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا"،

وإذ تشير أيضا إلى انعقاد المؤتمر الدولي الخامس عشر المعني بالإيدز في بانكوك خلال الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تحت شعار "تقديم العلاج للجميع" احتراماً للأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وشركائه بإطلاق التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز في شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي يسعى إلى زيادة الوعي بآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وإلى الحث على اتخاذ وزيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لاستعراض التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المعينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تسلّم بأن الوقاية، والرعاية، والدعم والعلاج الذي يستهدف المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي عناصر رد فعّال تعزز بعضها البعض، وبأنه يجب إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء،

وإذ تدرك أن السكان الذين زُرع استقرارهم نتيجة الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

(٢١) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمية، تؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب،

وإذ يساورها القلق لأن وضع المرأة القانوني والاقتصادي والاجتماعي غير المتساوي، والعنف ضد النساء والفتيات، فضلا عن العوامل الثقافية والفسولوجية الأخرى تزيد تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تباين وتفاوت السبل المتاحة أمام النساء والفتيات للحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولاستعمالهن لهذه الموارد،

١ - تؤكد ببالح القلق أن حالة الطوارئ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمها وأثرها المدمرين، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

٢ - تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة يمثلان عنصرين أساسيين في الحد من تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشدد على أن النهوض بالمرأة والفتاة يمثل عاملا رئيسيا لعكس اتجاه الجائحة؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة الإيدز وعدوى فيروسه الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٩)، وبالعمل على أن تعكس على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية البعد الجنساني للجائحة، وذلك تمشيا مع أهداف الإعلان المحددة زمنيا؛

٤ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة ولتعزيز استقلالها الاقتصادي، وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

٥ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات المرأة والفتاة المراهقة على حماية نفسيهما من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التثقيف بالوقاية الذي يعزز المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة والفوارق بين الجنسين؛

٦ - **تحث كذلك الحكومات على زيادة فرص الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الالتقاء من الأمراض الناهزة ومعالجتها، والاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة بتكاليف منخفضة؛**

٧ - **تطلب إلى الحكومات تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال التصدي للقوالب النمطية، والوصم الاجتماعي، والمواقف التمييزية وضروب عدم المساواة بين الجنسين، فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛**

٨ - **تشجع استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشاره، ولا سيما في سياق الحالات الطارئة وكجزء من الجهود الإنسانية، وتشجع أيضا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها؛**

٩ - **ترحب بالتزام منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في بلوغ الهدف المتمثل في توفير العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ لثلاثة ملايين شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛**

١٠ - **تشجع العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم معلومات على نطاق واسع عن البعد الجنساني لجائحة الإيدز، والتوعية بالصلة الحاسمة بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛**

١١ - **تؤكد ضرورة الإسراع بتوسيع نطاق البرامج العلاجية للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛**

١٢ - **تشجع على وضع وتنفيذ برامج لتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي آمن ومسؤول، وعلى استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛**

١٣ - تسلم بأهمية حصول الرجال والنساء على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف من خلال الأقران، وتثقيف الشباب خاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بمشاركة كاملة مع الشباب، والآباء، والأسر، والمرين، ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٤ - تدعو إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لإدخال منظور جنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب العاملين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في القطاع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع إدخال منظور جنساني، وتحث أيضا على تشجيع إشراكهم ومشاركتهم الكاملين في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٦ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن في سبيل إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، وتحث كذلك على تقديم المزيد من المساهمات للإبقاء على الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

١٧ - تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ تدابير لضمان توافر الموارد اللازمة، ولا سيما من البلدان المانحة، وأيضا من الميزانيات الوطنية، تمشيا مع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٨؛

١٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

القرار ٢/٤٩

القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكّد مجدداً الأحكام المتصلة بجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، لا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢٢)،

وإذ تستذكر بمجمل طائفة القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، لا سيما إعادة تأكيدها على المبادئ الواردة في الصكوك والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والتصميم الذي أعرب عنه رؤساء الحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٣) على تكثيف الجهود من أجل محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تستذكر أيضاً بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة^(٢٤) عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٢٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٦) وبروتوكولها الاختياري^(٢٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٨) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة؛ رقم المبيع 96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٩)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و ١٨٢؛

وإذ تؤكد ان مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله يحتاج إلى اتباع نهج شامل يتصدى لجميع العوامل والأسباب الجذرية التي تعزز الطلب عليه وتجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بهن، بالإضافة إلى حماية الضحايا وإعادة تأهيلهن؛

وإذ تقر بأن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص هم من النساء والفتيات، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية،

وإذ يساورها القلق من تزايد الاتجار لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله، خصوصا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، مما يؤثر على النساء والفتيات تأثيرا طاعيا،

وإذ يساورها القلق من أن أشكال التمييز المتعددة وظروف الحرمان تساهم في تعرض النساء والفتيات للاتجار بهن وأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرذات داخليا والمهاجرات قد يكن معرضات على نحو خاص للمخاطر؛

وإذ تضع في اعتبارها أن من واجب جميع الدول أن تمارس الحرص الواجب لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المتاجرين بالأشخاص ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يحل بتمتعهم بحقوقهم الإنسانية وحرمانهم الأساسية ويضعفه أو يلغيه،

وإذ يساورها القلق من أن استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبقاء والاتجار أصبح أحد الاهتمامات الرئيسية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي يشكل عنصرا أساسيا من عناصر مكافحة الاتجار،

وإذ ترحب بتعيين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبعترامها تكريس اهتمام خاص في تقريرها السنوي للقضايا المواضيعية، بما في ذلك أمور من بينها الأسباب الجذرية للاتجار وإحباط الطلب الذي يغذي الاتجار لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله،

١ - تدعو الحكومات إلى:

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله ؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة العوامل الرئيسية، بما في ذلك الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية، والزواج القسري وأعمال السخرة، بما في ذلك من خلال تعزيز التشريعات المعمول بها بهدف توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقة الفاعلين، بواسطة تدابير جنائية ومدنية معا؛

(ج) تجريم الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والفتيات، بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقة المتاجرين والوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية؛

(د) اعتماد أو تعزيز وفرض تدابير تشريعية وغير تشريعية، كالتدابير التثقيفية والاجتماعية والثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لردع المستغلين والقضاء على الطلب الذي يغذي الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله؛

(هـ) إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك معاهدات المساعدة المتبادلة، والاتفاقات ومذكرات التفاهم لتعزيز عملية إنفاذ القانون والتعاون القضائي، واتخاذ تدابير محددة ترمي إلى الحد من الطلب، حسبما يقتضي الأمر، استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٢٥) وبروتوكولها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقة عليه^(٢٤)؛

٢ - تدعو أيضا الحكومات والمجتمع المدني إلى:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والفتيات، بما في ذلك التصدي لجانب الطلب من هذه المشكلة، وتعميم القوانين والأنظمة والعقوبات المتعلقة بهذه المسألة، والتشديد على أن الاتجار هو جريمة بغية القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن، بما في ذلك من قبل السياح بدافع الجنس؛

(ب) تنفيذ برامج تثقيفية، بما في ذلك على المستوى المحلي، بغرض نشر الوعي بالنتائج السلبية للاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك صلته بالاستغلال الجنسي لأغراض

تجارية، وبالجرمة المنظمة، وبالأثار الضارة بالصحة العامة، مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبحقوق واحتياجات النساء والفتيات المتاجر بهن؛

(ج) إجراء أبحاث حول أفضل الممارسات، والنهج والاستراتيجيات، والمعلومات وحملات الإعلام الجماهيري والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومحاربه، ولا سيما القضاء على الطلب؛

٣ - تشجيع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع برامج شاملة وتنفيذها، بما في ذلك برامج توفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار أو لمن يخطر أن يصبح ضحايا، وتقديم المشورة والتدريب للضحايا ولإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع على نحو فعال؛

٤ - تشجيع قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما صناعة السياحة ومقدمو خدمات الإنترنت على وضع مدونات سلوك أو التقيد بها، بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وخاصة في ما يتعلق بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومراعاة حقوقهم وكرامتهم وأمنهم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

القرار ٣/٤٩

استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى الالتزام الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمد من قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين عام ١٩٩٥^(٣٠)، بضمان المساواة وعدم التمييز قانونا وفعلا^(٣١)، والالتزام المحدد الوارد في الفقرة ٢٣٢ (د)، بنقض أي قوانين متبقية تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس، وإزالة حالات التحامل الجنساني في مجال إقامة العدل،

وإذ تحيط علما بالقلق الذي أبدي في التدابير الإضافية والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣١) المرجع نفسه الفصل الرابع أولا، الهدف الاستراتيجي ١-٢.

العامة^(٣٢)، من أن بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلا عن عدم التنفيذ والإنفاذ، تؤدي إلى إدامة حالات عدم المساواة والتمييز سواء من الناحية القانونية أو الفعلية، ومن أنه في بعض الحالات، استنتت قوانين جديدة تنطوي على تمييز ضد المرأة^(٣٣) وبما جاء في تلك الوثيقة من التزام باستعراض التشريعات المحلية، سعيا إلى إزالة الأحكام التمييزية التي ترد فيها بأسرع ما يمكن، بهذا بحلول عام ٢٠٠٥^(٣٤).

تقرر أن تقوم، في دورتها الخمسين، بالنظر في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، واضعة في الاعتبار الآليات القائمة بغرض تجنب الازدواجية، و تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريرا عن آثار استحداث منصب مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وأن يدرج في تقريره، آراء الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

القرار ٤/٤٩

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعرب عن اقتناعها الشديد بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٥) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣٦) تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، لا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٣٢) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ب).

(٣٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق، و د-٣/٢٣، المرفق

وإذ تسلّم بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يقتضي اتباع نهج ثنائي المنحى يركز على وضع برامج ترمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة، فضلا عن احتياجاتها الخاصة، في مجال بناء القدرات والتطوير التنظيمي والتمكين، إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المتعلقة بصوغ البرامج وتنفيذها،

وإذ تؤكّد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، عن طريق إحداث تغيير جوهري في هياكل عدم المساواة وذلك بإدماج اهتمامات وتجارب الرجال والنساء إدماجا تاما في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يتسنى الإفادة منها للنساء والرجال بالتساوي والقضاء على عدم المساواة،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حيوية في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٧) ودعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تدرك الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل التنفيذ التام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ تدرك أيضا أن التنفيذ التام والفعال لتعميم مراعاة المنظور الجنساني يحتاج إلى موارد بشرية ومالية كافية،

وإذ تدرك كذلك ضرورة مراعاة تنوع جهود المرأة واحتياجاتها وظروفها عند تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ تدرك أن للأجهزة الوطنية القوية والفعالة للنهوض بالمرأة وللآليات المؤسسة دورا مركزيا تؤديه في تنسيق استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودفعها قدما وأن الإحصاءات والمؤشرات والبحوث التي تأخذ نوع الجنس في الاعتبار والتحليلات الجنسانية وغيرها من الأدوات والتدريب والمنهجيات ذات أهمية حاسمة في تعميم المنظور الجنساني،

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ تذكّر باستنتاجاتها المتفق عليها ٢/١٩٩٩ بشأن الآليات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة^(٣٨)،

١ - تكرر التأكيد على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني أداة فعالة من أدوات رسم السياسة على جميع المستويات، وليس بديلا من السياسات والبرامج الموجهة الخاصة بالمرأة ولا من التشريعات المتصلة بالمساواة والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ولا من إنشاء جهات للقضايا الجنسانية؛

٢ - تؤكد على أنه لكفالة تنفيذ برنامج عمل بيجين^(٣٩) والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٣٦) تنفيذا فعالا، وتعزيز العمل المضطلع به من أجل النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية أن تضاعف جهودها من أجل تشجيع انتهاج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج؛

٣ - تشدد أيضا على أن الإرادة والالتزام السياسيين على جميع الصعد أمران ضروريان لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة وعملية المنحى في جميع المجالات؛

٤ - ترحب بما يلي:

(أ) الاعتراف على نطاق واسع بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، الذي يهدف إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع، يشكل استراتيجية لزيادة أثر السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ب) إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والاعتراف بهذه الأجهزة بوصفها قاعدة مؤسسية تحفز على تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصد تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ما يتصل بوضوح الأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة ومركزها ونطاق وصولها وتنسيقها؛

(٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١ (E/1999/99)، القرار ١٧/١٩٩٩.
(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع (3) E.96.IV)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(ج) الدور الحفاز المهم الذي اضطلعت به هذه الأجهزة في مساعدة الوزارات والوكالات على معالجة الشواغل الجنسانية في سياساتها وبرامجها؛

(د) إسهام هذه الأجهزة في تنمية الموارد البشرية في مجال الدراسات الجنسانية وفي الجهود المتزايدة المبذولة لإنتاج ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء بحوث وإصدار وثائق تراعي الفروق بين الجنسين؛

٥ - **تدرك** أن عدم كفاية الموارد المالية والبشرية وانعدام الإرادة والالتزام السياسيين في عدد من البلدان يعوق أنشطة الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وأن ذلك يتفاقم نتيجة عدم وجود فهم كاف للمساواة بين الجنسين ولتعميم المنظور الجنساني فيما بين الأجهزة الحكومية، ونقص الإحصاءات الجنسانية والبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس والسن في الكثير من المجالات وعدم كفاية الطرائق التي تستخدم لتقييم التقدم المحرز، إضافة إلى ضآلة السلطة وعدم كفاية الروابط بين عناصر المجتمع المدني؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى:

(أ) إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات لضمان تجسيد اهتماماتها وتجاربها بالكامل عند وضع السياسات والبرامج وتنفيذها؛

(ب) كفاية تفهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإضفاء الطابع المؤسسي عليه وتنفيذه على نحو كامل على أن تشمل هذه الجهود إذكاء الوعي بإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وتعزيز تفهمها؛

(ج) تحسين فهم تعميم المنظور الجنساني باعتباره استراتيجية لدعم تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق التحليل والاستجابة على نحو منهجي للأسباب الرئيسية لتأثر الرجال والنساء على نحو مختلف بعمليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، بما في ذلك العولمة؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية وبرامج التنمية الوطنية الرئيسية؛

(هـ) وضع أطر ومبادئ توجيهية وغير ذلك من الأدوات والمؤشرات العملية واستخدامها للتعميم بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، مما يشمل إجراء بحوث واستخدام أدوات ومنهجيات تحليلية وتوفير التدريب وإجراء دراسات فردية وتوفير إحصاءات ومعلومات على أساس نوع الجنس في تخطيط جميع السياسات والبرامج؛

(و) وضع آليات فعالة ومتسقة للمساءلة، وخصوصا من خلال إدماج المنظور الجنساني ومؤشرات المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط والتقييم والميزنة على جميع المستويات الحكومية، وإن اقتضى الأمر، توفير المبادئ التوجيهية والخبرة الفنية اللازمة لدعم هذه العملية؛

(ز) تحسين وتعزيز جمع المؤشرات التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمؤشرات الاقتصادية - الاجتماعية وغيرها من المؤشرات ذات الصلة وتصنيفها ونشرها واستخدامها، للتمكين من استحداث الأدوات المناسبة لأغراض التخطيط والبرمجة والرصد على مختلف المستويات؛

(ح) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات، بما فيها غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي الفوارق بين الجنسين لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ط) دعم توفير التدريب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز رفع الوعي والحملات الإعلامية وبناء القدرات، بما في ذلك توفير التدريب، في مجال القضايا الجنسانية للهيئات الحكومية، على جميع المستويات، وللقطاع العام والسلطة القضائية لضمان كفاءة فهم هذه الأجهزة دورها ومسئولياتها وتسهيل تنفيذها؛

(ي) إشراك المجالس النيابية، والسلطات القضائية حيثما يلزم ذلك، في رصد التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية وتعزيز الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على المشاركة والتشجيع على مشاركة النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات اتخاذ القرار وعلى جميع المستويات؛

(ك) تشجيع التعاون المنتظم والشراكة بين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية لتشجيع إجراء البحوث واستحداث الأدوات والمنهجيات المناسبة؛

(ل) تشجيع منظمات القطاع الخاص على تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق إدراجها في خطط عملها وفي تقاريرها، وإيجاد هياكل لدعم تنفيذ عملية التكافؤ في الفرص وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(م) الاعتراف بدور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية النسائية، في الإسهام في وضع وتصميم وتنفيذ وتفعيل المبادرات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. بما في ذلك عن طريق الحوار المفتوح والتشاركي؛

(ن) إقامة أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة، أو تعزيز الأجهزة القائمة منها وتنظيم وظائفها على النحو المناسب في جميع المستويات بغية ضمان الفعالية والمساءلة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(س) تزويد الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة بالموارد البشرية والمالية اللازمة والكافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خطط تمويلية مبتكرة لكي يتسنى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات العامة والبرامج والمشاريع؛

(ع) إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها على جميع المستويات للعمل مع الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة على تعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية النسائية؛

٧ - تؤكد على أنه رغم كون المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني تقع على عاتق الحكومات، فإن إقامة شراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتعاون معهم وتبادل الخبرات على جميع المستويات يساهم في تحقيق نتائج فعلية؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى دعم الجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية على الصعيد الوطني من خلال:

(أ) دعم الحكومات الوطنية في ما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية، وذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

(ب) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تدرج في برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

(ج) تقديم التعاون التقني وغيره من أشكال المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، في تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية، والمنهجيات وأفضل الممارسات وإتاحة هذه المعلومات بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال أشكال مختلفة، بما فيها الأشكال التي تعرض على الشبكة العالمية والأشكال الإلكترونية؛

٩ - تؤكد أن تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة والتنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة هي من بين العناصر الأساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية وتؤكد الحاجة إلى كفاءة إدماج المنظور الجنساني في الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى لاستعراض الإعلان بشأن الألفية وفي الاجتماع؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية آخذاً في الاعتبار مسألتها المواضيعيتين حسبما وردتا في برنامج العمل المتعدد السنوات.

القرار ٥/٤٩

إدماج منظور جنساني في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير اللاحقة للكوارث، ولا سيما بما في ذلك في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٧٩ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة في عام ٢٠٠٢ بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية^(٤٠)،

وإذ تشير أيضاً إلى إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، الذي عقد في كوبي، باليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والذي سلّم بوجوب إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والخطط وعمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها تلك المتصلة بتقييم المخاطر والإنذار المبكر وإدارة المعلومات والتثقيف والتدريب،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١ (E/2002/99)، القرار ٥/٢٠٠٢، الجزء باء.

وإذ تؤكد من جديد على إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤١) والالتزام، بمشاركة من المرأة مشاركة فعالة، بتصميم وتنفيذ ورصد، برامج وسياسات فعالة وكفؤة تراعي الفروق بين الجنسين وتعزز بعضها البعض على جميع المستويات من شأنها أن تدعم تمكين المرأة والنهوض بها،

وإذ تشير إلى الالتزامات المتعلقة بالنساء والفتيات اللائي تضررن من جراء الكوارث الطبيعية وغير ذلك من حالات الطوارئ في منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤/٤٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك عدد وحجم الكوارث الطبيعية وتأثيرها المتزايد، خاصة في البلدان النامية، بما في ذلك كارثة تسونامي التي عصفت بمنطقة المحيط الهندي ومناطق جنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مما أسفر عن وفاة مئات الآلاف وتشريد أكثر من مليون شخص أصبحوا بدون مأوى،

وإذ تعرب عن القلق من أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الساحقة لأولئك الذين تضرروا ضررا بالغاً بسبب الكوارث الطبيعية وعواقبها، بما فيها كارثة تسونامي الأخيرة وأن أولئك الذين يعيشون في فقر لحقهم أشد الضرر،

وإذ تلاحظ أن المرأة لديها أدوار متعددة ومتنوعة، بما فيها رعاية الناجين والمحافظة على الأسرة والمجتمع في حالات الكوارث،

وإذ تشعر بالقلق من أن النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الكثير من حالات الطوارئ، بما في ذلك في أعقاب الكوارث الطبيعية،

وإذ ترحب باستجابة البلدان المتضررة والمجتمع الدولي ودعمهما ومساعدتهما في مجال جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير، التي تعكس روح التضامن والتعاون الوطنيين والدوليين للتصدي لكارثة تسونامي الأخيرة وغيرها من الكوارث،

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٢) قرار الجمعية العامة د ١ - ٣/٢٣، المرفق ود ١ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تشعر بالقلق من أن جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير الحالية اللاحقة للكوارث، بما في ذلك كارثة تسونامي الأخيرة، لا تعالج الأبعاد الجنسانية للحالة معالجة كافية،

١ - تحث الحكومات، عند تخطيط الاستعداد للكوارث ومواجهة الكوارث الطبيعية، على إدراج منظور جنساني فضلا عن كفالة قيام المرأة بدور فعال ومتساو مع الرجل في جميع مراحل إدارة الكوارث؛

٢ - تطلب إلى جميع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الإنسانية الدولية والمحلية أن تعزز الأبعاد الجنسانية لاستجاباتها في حالات الكوارث؛

٣ - تدعو بقوة الحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة، أثناء استجاباتها لحالات الكوارث، إلى تلبية احتياجات السكان المتضررين من قبيل الغذاء والمياه النظيفة والمرافق الصحية والمأوى والأمن البدني، وإلى تقديم خدمات مثل الرعاية الصحية بما في ذلك الصحة الإنجابية والصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي وكذلك التعليم، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٤ - تؤكد على أهمية استحداث وتنفيذ برامج مستدامة للحد من الفقر، تقودها حكومات البلدان المتضررة، تؤدي إلى تحسين وصول النساء والفتيات اللاتي تضررن من جراء الكوارث إلى الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها؛

٥ - تؤكد على الحاجة إلى التنفيذ التام والفعال لمنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤٢) من أجل التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه النساء والفتيات في حالات الكوارث الطبيعية وفي عواقبها؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لجوانب ضعف وقدرات المجموعات النسائية المهمشة. بمن فيها الفتيات؛

٧ - تؤكد على ضرورة استخدام الخبرة والمعرفة والشبكات النسائية لتشجيع المساواة بين الجنسين وإشاعة العدالة الاجتماعية في سياق جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير في حالات الكوارث وتيسير وصول المرأة إلى وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛

٨ - تحث بقوة الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة على اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها استحداث وتنفيذ مدونات سلوك تراعي الفروق بين الجنسين، من أجل حماية النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي ومن الاعتداء الجنسي

وجميع أشكال العنف الأخرى في سياق الكوارث الطبيعية وتوفير الرعاية والدعم الملائمين للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي ولأشكال العنف الأخرى؛

٩ - تحث الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة المشاركة في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير اللاحقة للكوارث على توفير التدريب على حماية النساء والفتيات وحقوقهن واحتياجاتهن الخاصة وتشجيع التوازن بين الجنسين ومراعاة الفروق بين الجنسين بين صفوف ممثليها وموظفيها؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى إشراك النساء في جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار في حالات الكوارث، بما فيها مراكز توفير الرعاية للمشردين على مستوى المجتمع المحلي؛

١١ - تدعو أيضا الحكومات إلى تشجيع وحماية تمتع النساء والفتيات التام بحقوق الإنسان، بما فيها في سياق جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير في حالات الكوارث الطبيعية؛

١٢ - تشجع الحكومات والهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة على تنفيذ نهج قائمة على المجتمع المحلي وتراعي الفوارق بين الجنسين ومحورها الناس، وتدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني المشاركة في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير إلى فعل ذلك، لضمان مشاركة المرأة التامة والمتكافئة، وتشجع كذلك الحكومات على رصد هذه الأمور عن طريق تدابير عديدة، بما فيها جمع واستخدام بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس من أجل التتبع الدقيق للتقدم المحرز ولمشاركة المرأة؛

١٣ - تحث الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة من ذوي الصلة على دعم بناء القدرات القائم على مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع مستويات إدارة الكوارث؛

١٤ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على معالجة جوانب ضعف النساء والفتيات وقدراتهن وتدعو البلدان المانحة إلى فعل ذلك من خلال وضع برامج وتخصيص موارد تلي احتياجات الجنسين في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير ما بعد الكارثة بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين الأبعاد الجنسانية لجهود الإغاثة وإعادة التأهيل والإنعاش وإعادة التعمير التي تقوم بتنسيقها الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية، بما فيها كارثة تسونامي الأخيرة.

القرار ٦/٤٩

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة* إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن العمليات المستقبلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه المجلس تعديل النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها إطار الخطة الاستراتيجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧،

وإذ تسلم بعدد من المبادرات الاستراتيجية الهامة التي اضطلع بها المعهد، بما في ذلك إعادة تصميم موقعه على شبكة الانترنت، وتعزيز الترتيبات التعاونية مع كيانات الأمم المتحدة، وتوسيع برنامجه البحثي، وتكثيف حملته لجمع الأموال، وتعزيز الاتصالات مع الوكالات الحكومية، والمجتمع المدني، والهيئات الأكاديمية والقطاع الخاص، وتعزيز أنشطته المتعلقة بالتدريب، وبناء القدرات والتوعية،

وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ برنامج العمل والخطة الاستراتيجية للمعهد سيسهم في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٣) والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤٤)،

١ - ترحب بمشاركة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وإسهاماته الإيجابية في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٣) والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤٣) في سياق الدورة التاسعة والأربعين الحالية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتؤكد أهمية هذه التبرعات لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96. IV. 13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٤) قرارا الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق و د-٢٣/٣، المرفق.

٣ - تحث الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المعهد ولا سيما عن طريق تعزيز تعاونه وتنسيقه مع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى المديرية التنفيذية للمعهد بأن تقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً بشأن تنفيذ برنامج عمله وخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وخاصة الأنشطة المتعلقة بمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٥ - تقرّر مواصلة تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز المعهد ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد خلال دورتها الخمسين.

القرار ٧/٤٩

حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥) وبروتوكولها الاختياري^(٤٦)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٧) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٨) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية^(٤٩) وقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٤٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم والأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٥٠)، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز وحماية تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان تمتعا كاملا،

وإذ تدرك أن نساء الشعوب الأصلية يشكلن جزءا من التنوع الذي يميز نساء العالم، وأنهن يمثلن تنوعا واسعا من الثقافات ذات احتياجات وشواغل مختلفة،

وإذ ترحب بأن موضوع الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية قد ركز على نساء الشعوب الأصلية، وإذ تحيط علما بالتوصيات التي تؤكد على المساواة وعدم التمييز وتنوع الهويات الثقافية والتنظيم الاجتماعي لنساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم بوجود أوجه التفاوت الشديد بين نساء الشعوب الأصلية والجماعات الأخرى، وبأن معالجة أوجه التفاوت هذه من خلال التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين أمر أساسي لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية،

١ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها شواغل نساء الشعوب الأصلية في جميع مراحل تنفيذ منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية^(٤٩) وأعمال متابعتها ورصدهما.

٢ - تدعو الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى اتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب شؤون المجتمع؛

٣ - تدعو إلى التعاون الدولي الفعال لتحسين حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

٤ - تؤكد على أهمية أن تتشاور الحكومات وتتعاون على نحو تام مع نساء الشعوب الأصلية فيما تخطط وتنفذ مقاصد وأنشطة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

(٥٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

القرار ٨/٤٩

النهوض الاقتصادي بالمرأة

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد على الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥١) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥٢)،

وإذ تشير إلى الأهداف والالتزامات الواردة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٣)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور المرأة في التنمية، و ٢٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر، بسبل من بينها تمكين المرأة طوال دورة حياتها في عالم يتحوّل إلى العولمة، وإلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، واستفادتها منها، وأثر هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها أداة للنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقطاع الخاص والتنمية، المعنون إطلاق روح تنظيم المشاريع الحرة: تسخير الأعمال التجارية من أجل الفقراء^(٥٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة المعنون "عولمة منضفة: تهيئة الفرص للجميع"^(٥٥)،

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٢) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢٦، المرفق، د ١ - ٣/٢٦، المرفق.

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(٥٤) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.8.4.

(٥٥) انظر A/59/98-E/2004/79.

وإذ تلاحظ كذلك أن مئات الملايين من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم يعشن في حالة من الفقر، وأن غالبية هؤلاء يعشن في المناطق الريفية، حيث تعتمد سبل معيشتهم على زراعة الكفاف والحيارات الزراعية الصغيرة، والعمالة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الموارد الحرجية وموارد الملكية المشتركة،

وإذ تشدد على أن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر وأن تنفيذ تدابير خاصة ترمي إلى تمكين المرأة قد يساعد في بلوغ هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة يحسن أيضا الوضع الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وبذا يتحقق التأثير المضاعف للنمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بوجود إتاحة فرص مكافئة للمرأة كيما يتسنى لها تحقيق الاستقلال الاقتصادي، إذ أن التمييز ضد المرأة وعدم تمتعها بالفرص المتكافئة في الحصول على التعليم والتدريب، والخدمات المالية، وفرص العمل وتنظيم المشاريع والموارد الاقتصادية الأخرى، وحقوق الملكية والميراث، وغير ذلك من سبل الحماية القانونية، يشكل عقبة كأداء تعترض سبيل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والنهوض الاقتصادي المستدام بها،

وإذ تشدد على أن التمثيل التام للمرأة ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات التي تعيش فيها يعزز السياسات الإنمائية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم بأن القيام على نحو يقظ وشفاف بتطبيق سيادة القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبإتاحة سبل الوصول إلى العدالة والديمقراطية وبتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة وبترويج انتهاج سياسات لا تمييزية هي عناصر ضرورية لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجدداً أن الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتمكين النساء والفتيات،

وإذ تدرك أنه في حين وفرت عمليتا العولمة والتحرير للمرأة في العديد من البلدان فرصا للعمل، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا فإنهما قد جعلتا المرأة أكثر عرضة للمشاكل الناجمة عن التقلب الاقتصادي المتزايد،

وإذ تسلم بأن تمهيش النساء اجتماعيا واقتصاديا وعدم التكافؤ في الحقوق أمر قد يعوق قدرتهن على المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية لمجتمعاتهن المحلية وغير

المحلية، وبأن النساء قد يحتجن إلى دعم خاص وتمكين قانوني لمواجهة التحديات وللإفادة التامة من فرص العولمة وتحرير الأسواق،

وإذ تؤكد على أن تعزيز الفرص التجارية وسبل الوصول إلى الأسواق أمام البلدان النامية بسبل منها تحرير التجارة أمر من شأنه أن يحسن الحالة الاقتصادية لهذه المجتمعات، بما في ذلك أمام المرأة، وهو ما يحظى بأهمية بالغة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تسلّم بأن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة التي تمر بها العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ذات صلة بشيوع الفقر بين الإناث،

وإذ تسلّم مع الإعراب عن القلق بأن تقسيم العمل حسب نوع الجنس، ولا سيما الاستمرار في القسمة اللامتكافئة للأعمال المأجورة وغير المأجورة بين الرجال والنساء والافتقار إلى خدمات الدعم أمر ما زال يحد من قدرة النساء على الاستفادة من الفرص الاقتصادية وعلى نيل الاستقلالية الاقتصادية وعلى الانتفاع من نظم الضمان الاجتماعي وعلى بناء الاستقرار الاقتصادي، بما في ذلك قدرتهن على الصمود أمام البيئات الاقتصادية غير المؤاتية، وعلى الحفاظ على سبل العيش والأصول والدخل في أوقات الأزمات،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، يحتاجون إلى سبل أفضل للحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك المدخرات والتأمين ونقل الحوالات، وخدمات الدفع، والائتمان، وبأن النساء قد أثبتن قدرتهن على الحرص في الادخار والفظنة في الاقتراض والاستثمار والنجاح في إدارة مشاريع الأعمال الحرة،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أداة حيوية لتدريب النساء وتمكينهن،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة وعلى المعلومات الصحية الخاصة بالوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة وبأن الافتقار إلى التمكين الاقتصادي والاستقلال الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الصحية الضارة. بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأن إغفال الحقوق الإنجابية للنساء يحدد بقدر كبير جدا من فرصهن في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تلاحظ بقلق أن عدم التمكين الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لجميع أشكال العنف،

وإذ تسلم مع التقدير بجميع الجهود الإقليمية والوطنية المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء في سبيل تنفيذ منهاج عمل بيجين. والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك الجهود الحثيثة التي تبذلها من البلدان الأفريقية لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية التي تعجل بتحقيق المساواة للمرأة؛

٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مراحل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - كذلك تدعو الدول الأعضاء إلى تحسين القدرة على جمع ونشر وتحليل المؤشرات الإحصائية التي تراعي نوع الجنس والإحصاءات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والنهوض بهذه القدرة وبنائها من أجل تيسير حسن وضع السياسات المتعلقة بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي بالمرأة ورصد هذه السياسات وتقييمها؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الحقوق في التعليم والتدريب وسبل الحصول عليهما وعلى القيام بمهمة بتمكين النساء والفتيات من المشاركة في التعليم والتدريب على كافة المستويات، بما في ذلك بوضع البرامج الهادفة إلى إمداد النساء بمهارات تصريف الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاشتغال بمشاريع الأعمال الحرة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية اللازمة لتهيئة بيئة شديدة التمكين لجميع المشتغلات بمشاريع الأعمال الحرة والنساء المشاركات في سوق العمل، بما في ذلك إيجاد إطار سليم للاقتصاد الكلي؛ واستحداث نظم تقوم على المساءلة لإدارة الموارد العامة؛ وتهيئة مناخ للأعمال التجارية حاذب للاستثمارات ويشجع على الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي بطرق منها الأسواق القادرة على المنافسة، والعقود القابلة للإنفاذ، وانتقاء الفساد، والسياسات التنظيمية التي تعزز ثقة الجمهور بالسوق، والحد من الحواجز أمام التجارة الدولية ضمن إطار زمني مناسب؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على أن تسن وتنقح قوانين تكفل منح النساء حقوقا كاملة ومناوية في امتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات، بطرق منها الميراث، وعلى أن تضطلع بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء النساء الحق في الحصول

على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مزيد من التطوير في القطاع المالي لزيادة فرص المرأة للإفادة من المدخرات والائتمان وغيرها من الخدمات المالية والإشراف عليها وذلك من خلال توفير الحوافز وإنشاء الجهات الوسيطة التي تلي احتياجات المشتغلات بمشاريع الأعمال الحرة على أساس تكافؤ الفرص في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وكذلك من أجل إشراك المرأة إشراكا كاملا في عمليات الإدارة والتخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة؛

٨ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد سياسات والنظر في تخصيص موارد، حسب الاقتضاء، مما يدعم المنظمات التجارية والرابطة المهنية والوكالات العامة، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، وصناديق القروض المتجددة، من مثل صناديق التمويل الصغير واتحادات التسليف وغيرها من المنظمات الشعبية وجماعات المساعدة الذاتية النسائية، من أجل تلبية احتياجات النساء المشتغلات بمشاريع الأعمال الحرة في المناطق الريفية والحضرية؛

٩ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز إفادة المرأة من الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، من مثل الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والعمالة المتزلية، وفرص الإفادة من نظم المعلومات، والتكنولوجيات المحسنة، وإلى زيادة تطوير المراكز التي تستعين بتكنولوجيا الاتصال من بعد ونقاط الوصول المجتمعية وحاضنات الأعمال التجارية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز إمكانات المرأة الريفية على توليد الدخل، مع ملاحظة أهمية القطاع الزراعي، ولا سيما في البلدان النامية، وأهمية زيادة أمن الحيازة الزراعية وملكية الأراضي من أجل تعبئة الموارد وإدارة البيئة، وإلى النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتمكين النساء في القطاع الريفي من مواجهة التحديات والإفادة من فرص تحرير السوق الزراعية؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على القضاء على التمييز ضد المرأة في أسواق العمل، وفي ممارسات التوظيف وفي أماكن العمل، مع إتاحة فرص متكافئة للمرأة في الفئات والقطاعات المهنية حيث يكون تمثيلهن فيها ناقصا، ومع توفير فرص متكافئة للمرأة في ما يتعلق بالحق في تنظيم النقابات العمالية والمشاركة فيها وفي التفاوض الجماعي بما في ذلك بشأن شروط العمل وفرص التطوير الوظيفي وتكافؤ الأجر مع الرجل لدى تساوي العمل أو

للعمل المتساوي القيمة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذا المواقف النمطية من نوع الجنس في العمل والتدريب، وعلى القضاء على الفروق في الأجور القائمة على نوع الجنس، وذلك من خلال اتباع نهج متعدد الأوجه يعالج العوامل الأساسية، بما في ذلك الفصل القطاعي والمهني، والتعليم، والتدريب، وتصنيف الأعمال، ونظم الدفع؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل ومتابعته، وإلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لها صلة كبيرة بكفالة حقوق المرأة في مكان العمل، وتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذا تاما؛

١٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى القيام متى تطلب الأمر ذلك، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى الإسراع بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء في جميع قطاعات الاقتصاد والتوظيف والفئات المهنية، وإلى التسليم بالحاجة إلى تقديم أوجه دعم خاصة للمرأة للإفادة من الفرص التي توفرها التجارة الدولية، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بالأخذ في مجال السياسة العامة باتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بتجنب المزيد من تهميش المرأة؛

١٤ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التسليم بأهمية السياسات بما في ذلك السياسات المتعلقة بمكان العمل ووجوه الدعم الأخرى، من مثل استحقاقات وإجازة الأمومة والأبوة، ورعاية الأطفال والرعاية المقدمة إلى غيرهم من المعالين وإلى تطوير وتشجيع هذه السياسات، التي تيسر التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، والتي تقر بأهمية قيمة الإسهامات غير السوقية التي يقدمها الأفراد والأسر إلى المجتمع والاقتصاد، بما يكفل حقوق المرأة والرجل في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال وتوقيت إنجابهم والمباعدة، بين الولادات، وتشجع الرجال على المشاركة، على قدم المساواة مع ربوات الأسر المعيشية، في رعاية الأطفال وغيرها من مسؤوليات تقديم الرعاية، ومع القيام أيضا بكفالة أن يكون للمرأة حقوق متكافئة في استحقاقات الضمان الاجتماعي وغيرها؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الدور الحفاز للقطاع العام كدور عمل من أجل تهيئة بيئة تثبت المرأة وتمكنها فعلا؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تعزيز السياسات والبرامج، التي تدعم الفرص الاقتصادية وفرص الربط الشبكي، وتنشئ خدمات الدعم وتقدمها إلى فئات معينة من النساء المحرومات أو المستضعفات؛

١٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى الإعراب عن تقديرها للإسهام الهام الذي تقدمه النساء المهاجرات للتنمية الاقتصادية لبلداتها الأصلية وبلدان المقصد على السواء، وإلى

تعزير فرصهن في العمل وفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة مهارتهن، وإلى إرساء ممارسات ترمي إلى تقليص تكاليف نقل تحويلات العمال المهاجرين؛

١٨ - تشجع جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ذات الصلة على أن تقدم، وفقا لولاياتها الخاصة، المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تعزير قدراتها على تعزير ودعم النهوض الاقتصادي بالمرأة بسبل منها ممارسات وبرامج العمل وتنظيم مشاريع الأعمال الحرة التي تثبت المرأة وتمكّنها؛

١٩ - تحث الجهات المانحة على استعراض وتنفيذ السياسات التي تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة الموارد المتاحة أمام المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، كلا في نطاق ولايتها، إلى القيام بذلك؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين.

المقرر ١٠١/٤٩

استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة*

تقرر لجنة وضع المرأة مواصلة مناقشة أساليب عملها خلال دورتها الخمسين في عام ٢٠٠٦.

المقرر ١٠٢/٤٩

برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ولشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧*

تقرر لجنة وضع المرأة أن تحيط علما ببرنامج العمل المقترح بصيغته الواردة في الوثيقة

.E/CN.6/2005/CRP.3

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

المقرر ١٠٣/٤٩

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال*

في الجلسة العشرين المستأنفة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، أحاطت لجنة وضع المرأة علما بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وللدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة^(٥٦)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(٥٧)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان^(٥٨)؛
- (د) تقرير لأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأئمة المتحدة لحقوق الإنسان^(٥٩)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ القضاء على العنف ضد المرأة^(٦٠).

في إطار البند ٣ (ج)

تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٦١)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

.E/CN.6/2005/3 (٥٦)

.E/CN.6/2005/4 (٥٧)

.E/CN.6/2005/5 (٥٨)

.E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6 (٥٩)

.E/CN.G/2005/7-E/CN.4/2005/70 (٦٠)

.E/CN.6/2005/2 (٦١)

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٥: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها الأولى إلى العشرين المعقودة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس وفي جلستها العشرين المستأنفة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها.

(أ) تقرير الأمين العام بشأن استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2004/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية للجمعية العامة مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2004/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2004/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2004/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/2005/7-E/CN.4/2005/70)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من الممثلين الدائمين للأردن وسلوفينيا وكندا والمكسيك والنيجر لدى الأمم المتحدة (E/CN.6/2005/9)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (E/CN.6/2005/10)؛

- (ط) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2005/NGO/1-44)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2005/CRP.1)؛
- (ك) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل مناقشة بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2005/CRP.2)؛
- (ل) مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ولشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.6/2005/CRP.3)؛
- (م) مذكرة من الأمانة العامة كمدخل في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.6/2005/CRP.4)؛
- (ن) مذكرة من الأمانة العامة عن التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر (E/CN.6/2005/CRP.6)؛
- (س) تقرير عن العمليات الإقليمية للتحضير لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2006/CRP.7)؛
- (ع) تقرير عن المؤتمر الإقليمي الأفريقي السابع المعني بالمرأة: استعراض تنفيذ منهاج عمل داكار وبيجين خلال العقد (E/CN.6/2005/CRP.7/Add.1)؛
- (ف) تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن المؤتمر الإقليمي التحضيري للاستعراض العشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين، المعقود في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (E/CN.6/2005/CRP.7/Add.2)؛
- (ص) تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن الدورة التاسعة للمؤتمر الإقليمي عن المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/CN.6/2005/CRP.7/Add.3)؛
- (ق) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض التنفيذ الإقليمي لمنهاج عمل بيجين ونتائجه الإقليمية والعالمية (E/CN.6/2005/CRP.7/Add.5)؛

(ر) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن المؤتمر الإقليمي الغربي

بعد عشر سنوات من بيجين: دعوة إلى السلام (E/CN.6/2005/CRP.7/Add.5)؛

٢ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات تمهيدية وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمين العام المساعد، المستشار الخاضع للأمين العام للقضايا الجنسانية والتهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية للصندوق الإنمائي للمرأة، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ورئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ورئيس لجنة حقوق الإنسان.

٣ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة رفيعة المستوى في جلساتها من الثالثة إلى السادسة، والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة في ١ و ٢ ومن ٧ إلى ٩ آذار/مارس.

٤ - وفي جلستها الثالثة، المعقودة في آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو لوكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إلى الاتحاد وهما بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين للعضوية تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والتي يحتمل ترشيحها للعضوية وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (وصربيا والجبل الأسود)؛ وجامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والأردن (باسم اللجنة الاستشارية التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أيضا)؛ وغامبيا؛ وكرواتيا؛ وقيرغيزستان؛ وتونغا؛ وأوزبكستان؛ وبنما؛ ومالي؛ وجنوب أفريقيا؛ وسعادة السيدة جيتير أوباك، وزيرة شؤون الديمقراطية، والسويد؛ وفرنسا؛ والنمسا؛ وإسرائيل؛ والمغرب؛ وأيرلندا؛ وهندوراس؛ وسويسرا؛ والنرويج؛ والدانمرك؛ وبوتسوانا؛ وكوت ديفوار؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٥ - وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو أيسلندا؛ وقبرص؛ والبرازيل؛ والرأس الأخضر؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وأندورا؛ وإيطاليا؛ وبيرو؛ ونيوزيلندا؛ وسورينام؛ وبوركينا فاسو؛ وفنلندا؛ وأرمينيا؛ والبوسنة والهرسك؛ وإندونيسيا؛ وكمبوديا؛ والبحرين؛ وغانا؛ ونيجيريا؛ وماليزيا؛ وإريتريا؛ وأنتيغوا وبربودا؛ والسلطة الوطنية الفلسطينية؛ وهولندا؛ وتونس.

٦ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كندا؛ وجزر البهاما؛ والسنغال؛ والمكسيك؛ والجزائر؛ ومصر؛ وبربادوس؛ والعراق؛ وأذربيجان؛ وكينيا؛ وشيلي؛ وغينيا؛ وزامبيا؛ ومدغشقر؛ وباسم المجموعة الأفريقية أيضا؛ وبنغلاديش؛ وتركيا؛

وكوستاريكا؛ وهاييتي؛ وأفغانستان؛ وباراغواي؛ وإسبانيا؛ وترينيداد وتوباغو؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧ - وفي جلستها السادسة، أدلى بيانات ممثلو ناميبيا؛ وأوغندا؛ والهند؛ وأستراليا؛ والكونغو؛ وقطر؛ وبوليفيا؛ واليابان؛ والصين؛ وموريتانيا؛ وباكستان؛ وفييت نام؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وليسوتو؛ وألمانيا؛ ولبنان؛ وجمهورية إيران الإسلامية؛ وغواتيمالا؛ والولايات المتحدة؛ والبرتغال؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وكازاخستان؛ والأرجنتين باسم مجموعة ريو؛ وبلجيكا.

٨ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٤ آذار/مارس، اجتمعت اللجنة احتفالاً باليوم الدولي للمرأة. وأدلى رئيس اللجنة ببيان.

٩ - وأدار وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام الجلسة التاسعة، التي عقدت فيها احتفالات باليوم الدولي للمرأة.

١٠ - وفي الجلسة التاسعة، استمعت اللجنة إلى رسالة ألقته هلفي سبيلا، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (١٩٧٥).

١١ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، أدلت بيانات ريغوبرتا مينشو توم، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، وغلنيدا سيمز، المديرية التنفيذية لمكتب شؤون المرأة في جامايكا التابع لمكتب رئيس الوزراء (باسم لوسيل مير، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة (١٩٨٠))؛ وباني دوغال، رئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة؛ ولتيشيا شاهاني، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٥)؛ وغيرتروود مونغيلا، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٠)؛ وأنجيلا إ. ف. كينغ، الأمينة العامة للمساعدة للأمين العام، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة سابقاً، وراشيل ماينجا الأمينة العامة للمساعدة، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ ووانغاري ماثاي، الفائزة، بجائزة نوبل للسلام.

١٢ - وفي جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٧ آذار/مارس أدلى بيانات ممثلو الاتحاد الروسي؛ وسلوفينيا؛ وكوبا؛ وملاوي؛ ونيبال؛ وبوروندي؛ والنيجر؛ وفيجي؛ وغابون؛ وأنغولا؛ وتيمور - ليشتي؛ ومنغوليا؛ والفلبين؛ وساموا؛ والجمهورية الدومينيكية؛ والسلفادور؛ وكولومبيا؛ واليمن؛ ورواندا؛ وتوغو؛ وموريشيوس؛ وجمهورية كوريا.

- ١٣ - وفي جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو بليز وتايلند وميانمار؛ والجمهورية التشيكية؛ وهنغاريا؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وإكوادور؛ والكرسي الرسولي وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وغيانا ومالطة.
- ١٤ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وأمانة الكومنولث؛ والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ومنتدى جزر المحيط الهادي؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ١٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة أيضا أدلى ببيان الممثل الخاص لمفوض حقوق الإنسان المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى أيضا ببيان ممثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ١٧ - وأدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ببيان باسم اللجان الإقليمية الخمس.
- ١٨ - وفي جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو البنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ١٩ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٢٠ - وفي جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وبنن؛ وفانواتو؛ وجورجيا؛ وسري لانكا؛ وطاجيكستان؛ وتشاد؛ والسودان.
- ٢١ - وفي الجلسة السادسة عشرة أيضا، أدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة مناصري حقوق الإنسان؛ والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛ وهيئة العفو الدولية؛ والتجمع المخصص لحقوق الإنسان؛ والمؤتمر النسائي لعموم الهند؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ ودائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة في مانبلا؛ والتحالف النسائي المسكوني لعام ٢٠٠٠؛ وتجمع الاتحادات العالمي.

٢٢ - وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، قدمت المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة تقريراً شفوياً عن التحسن الذي شهده وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، عرضت مديرة شعبة النهوض بالمرأة برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

ألف - اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى للجنة وضع المرأة بشأن الابتكارات في الترتيبات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني

٢٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعات مائدة مستديرة موازية بشأن الموضوع "الابتكارات في الترتيبات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني".

اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى

(غرفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٢٥ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى تولت تنظيمه السيدة كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا)، رئيسة اللجنة.

٢٦ - وأدلت ببيان الرئيسة المشاركة لاجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في روما، السيدة غريس كيوموهيندو (أوغندا).

٢٧ - وشاركت في اجتماع المائدة المستديرة وفود الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البحرين، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، تركيا، تونس، توغوا، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، السويد، شيلي، غينيا، فرنسا، فلسطين، فييت نام، كرواتيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

٢٨ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل الاتحاد البرلماني الدولي.

٢٩ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وكذا أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: ديفاكي جين (الهند)، وشارلوت بنش (الولايات المتحدة الأمريكية)، وتاي تواتاغالوا - ماتالافايا (ساموا)، وإيفا فودور (هنغاريا) وبيجي أنتروبيس (غرينادا).

اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى

(غرفة مجلس الوصاية)

٣٠ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى تولى تنظيمه السيد جيلبرت لورين، نائب الممثل الدائم لكندا.

٣١ - وأدلت ببيان الرئيسة المشاركة في تنظيم اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في روما، السيدة نوكت كردم (تركيا).

٣٢ - وشاركت في اجتماع المائدة المستديرة الوفود التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والمهرسك، الجزائر، جورجيا، الدانمرك، السنغال، سورينام، الصين، غانا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا.

٣٣ - وأدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد البرلماني الدولي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٤ - وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤهم: رونق جيهان (بنغلاديش)، وكارمين باروسو (البرازيل)، وفينا نجيب الله (أفغانستان)، وواندا نويكا (بولندا)، ومنى كحالة (لبنان).

٣٥ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج الموجز الذي يعده رئيس اجتماع المائدة المستديرة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الأول).

حلقات نقاش بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

باء - أوجه التآزر بين التنفيذ على الصعيد الوطني لإعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

٣٦ - في جلستها السابعة، المعقودة في ٣ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة وحوار بشأن أوجه التآزر بين التنفيذ على الصعيد الوطني لإعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

٣٧ - وأدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: لويس آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وروزاريو مانالو، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وميلاني س. غريفين، وزيرة الخدمات الاجتماعية والتنمية المجتمعية في كومولث جزر البهاما؛ وفاليري نولز (جزر البهاما)، مديرة برنامج مركز موارد الصحة والحياة الأسرية التابع لرابطة تنظيم الأسرة في جزر البهاما؛ ودوبرافكا سيمونيفتش، رئيسة إدارة حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية كرواتيا؛ وسانجا سارنافكا (كرواتيا)، رئيسة مجموعة الحقوق الصحية للمرأة المسماة "كوني إيجابية تكوني حرة".

٣٨ - ثم أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق المناقشة، شاركت فيه الوفود التالية: أذربيجان، إندونيسيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، السلفادور، السنغال، سويسرا، الصين، غينيا، الفلبين، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، المغرب، النرويج.

٣٩ - وشارك في الحوار أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التالية: الرابطة اليابانية لحقوق المرأة دولياً (باسم تجمع آسيا والمحيط الهادئ)؛ والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (باسم ائتلاف المنظمات غير الحكومية)؛ ومنظمة المساواة الآن (باسم ١٨ منظمة غير حكومية).

٤٠ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج الموجز الذي يعده مديرة حلقة المناقشة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الثاني).

جيم - بحث الصلات بين تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية: التقدم والثغرات والتحديات

٤١ - في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة وحوار بشأن بحث الصلات بين تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية: التقدم والثغرات والتحديات.

٤٢ - وقدم عروضاً أعضاء فريق حلقة المناقشة التالية اسماؤهم: نكنوسازانا كلاريس دلاميني زوما، وزيرة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا، وزيفرين ديابري، مدير البرنامج المعاون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبروفسورة نايلة كبير، في معهد الدراسات الإنمائية بجامعة سسكس؛ وكارين غراون في المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة في واشنطن العاصمة؛ وسوزانا تشياروتي بورو في معهد القضايا الجنسانية والحقوق والتنمية في روساريو بالأرجنتين.

٤٣ - ثم أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق حلقة المناقشة شاركت فيه الوفود التالية: ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، تركيا، جنوب أفريقيا، فلسطين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كندا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، موريتانيا، الهند، هولندا.

٤٤ - وشارك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية، وتجمع الاتحادات العالمي، والمجلس الدولي للمرأة.

٤٥ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج الموجز الذي يعده مدير حلقة المناقشة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الثالث).

تقديم عمليتي الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي - الإنجازات والثغرات والتحديات

٤٦ - في جلستها العاشرة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة وحوار بشأن تقديم عمليتي الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي - الإنجازات والثغرات والتحديات.

٤٧ - وقدم عروضاً أعضاء فريق حلقة المناقشة التالية اسماؤهم: جوزفين أوويدراوغو، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ باكريس روبينو، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، وأليشيا بارشينا ايبارا، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وتيلما كي، رئيسة شعبة القضايا الاجتماعية الناشئة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفاطمة سبيتي - قاسم، مديرة مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٤٨ - عقب تقديم العروض، أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق حلقة المناقشة شاركت فيه الوفود التالية: إسرائيل، والسنغال، وكوبا، وفلسطين.

٤٩ - وكذلك شارك في الحوار ممثل تجمع المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية.

٥٠ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج الموجز الذي يعده مدير حلقة المناقشة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الرابع).

التحديات الباقية ذات الصلة بالإحصاءات والمؤشرات، والبناء على المناقشات في اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التي نُظمت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٤ والبيانات المتاحة من نساء العالم في الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥) والدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

٥١ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة بشأن التحديات الباقية ذات الصلة بالإحصاءات والمؤشرات، بالاستناد إلى المناقشة في اجتماع المائدة المستديرة التي نُظمت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٤، وإلى البيانات المتاحة من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥)، ومن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥).

٥٢ - وقدم عروضاً أعضاء فريق حلقة المناقشة التالية اسماؤهم: باولا مونييا كولودو، نائب مدير مكتب الإحصاءات الوطنية في الفلبين؛ وتاتيانا غوربا تشيفا، مديرة إدارة إحصاءات العمل والتعليم والعلم والثقافة في الاتحاد الروسي؛ وفيبيان ميلو سافينتس، ممثلة وحدة المرأة والتنمية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وجون زيتلين، المدير التنفيذية للمنظمة النسائية للبيئة والتنمية؛ وماري شامي، رئيسة فرع الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة؛ وهانيا زلوتنيك، مديرة شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة؛ وكريستينا كانغا سبونت، ممثلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وفرانسيسكا بيروشي، القائمة بالأعمال في قسم تخطيط الإحصاءات وتطويرها التابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة.

٥٣ - وعقب تقديم العروض، أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق المناقشة شاركت فيه الوفود التالية: إكوادور، إيطاليا، بربادوس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيجي، كوت ديفوار، كينيا، موريتانيا، النرويج.

٥٤ - وشارك في الحوار أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الأوروبي لحقوق العجز؛ والاتحاد النسائي لعموم الصين، وغابرييلا (الجمعية العامة التي تجمع بين النساء من أجل الإصلاح والتزاهة والمساواة والريادة والعمل).

٥٥ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج موجز حلقة المناقشة الذي يعده مدير الحلقة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الخامس).

تعزيز المساواة بين الجنسين من منظور المستقبل: من خلال أعين الشباب والشباب

٥٦ - في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة عن "تعزيز المساواة بين الجنسين من منظور المستقبل: من خلال أعين الشباب والشباب".

٥٧ - وقدم عروضاً أعضاء فريق المناقشة التالية اسمائهم: السيدة فريدا أوهاسن (السويد)؛ والسيدة إنغريد تاراسوك (تايلند)؛ والسيد سردجان ستاكيك (صندوق الأمم المتحدة للسكان)؛ والسيدة كاتالينا ديفانداس آغيلار (كوستاريكا)؛ والسيد مايكل فلود (أستراليا)؛ والسيدة فيليستاس مارتنيث سولانو (المكسيك)؛ والسيد إدفورد غاندو ميوتم (زامبيا).

٥٨ - وعقب تقديم العروض، أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق المناقشة، شاركت فيه الوفود التالية: إكوادور، أيسلندا، تايلند، جامايكا، جنوب أفريقيا، ساموا، السنغال، سورينام، الصين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، النرويج.

٥٩ - وشارك في الحوار أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: تجمع الفتيات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، وتجمع الشباب التابع للجنة مركز المرأة، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وفتيات الكشافة في الولايات المتحدة.

٦٠ - وفي جلستها العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج موجز حلقة المناقشة التي يعدها مدير الحلقة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الخامس).

إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية

٦١ - في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة مناقشة بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية.

٦٢ - وقدم عروضاً أعضاء فريق المناقشة التالية اسماؤهم: السيدة نينادي عثمان، وزيرة الدولة للشؤون المالية في نيجيريا؛ والسيد داني ليزيغر، نائب رئيس البنك للحد من الفقر والإدارة الاقتصادية في البنك الدولي؛ ومارك فيروني، نائب مدير إدارة التنمية المستدامة في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ وياسين فول، المستشار الأقدم بشأن سياسات المساواة بين الجنسين في مشروع الأمم المتحدة للألفية؛ وجاياتي غوش بجامعة لال نهر في الهند.

٦٣ - وأجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق المناقشة شاركت فيه الوفود التالية: إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تايلند، جامايكا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، الصين، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، الهند، هندوراس، اليمن.

٦٤ - وشارك في الحوار أيضاً ممثلتا المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: جماعة الضغط النسائية الأوروبية، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية.

٦٥ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج موجز حلقة المناقشة التي يعدها مدير الحلقة في تقرير اللجنة (انظر المرفق السابع).

دور المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية في تحقيق المساواة بين الجنسين

٦٦ - عقدت اللجنة حلقة مناقشة حول دور المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٧ - وقدم عروضاً أعضاء فريق المناقشة الآتية اسماؤهم: الدكتور راويدا بكش، نائب المدير، رئيس قسم القضايا الجنسانية في شعبة برامج التحول الاجتماعي في أمانة الكومنولث؛ والدكتورة ودودة بدران، المديرية العامة لمنظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية؛ وكارمن لوميين، الأمينة التنفيذية للجنة النسائية للبلدان الأمريكية؛ وبياتريكس اتينجر كولين، المستشارة الأقدم في القضايا الجنسانية في أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ولويسيل بافان - وولف، مديرة الإدارة العامة للشؤون الدولية للعمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص في المفوضية الأوروبية، وويبي بيانما، مديرة شؤون المرأة والقضايا الجنسانية والتنمية في مفوضية لجنة الاتحاد الأفريقي.

٦٨ - ثم أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء فريق المناقشة، شاركت فيه الوفود التالية: أرمينيا، جامايكا، كوبا، كوت ديفوار، لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، النرويج.

٦٩ - وشارك في الحوار ممثل برنامج المستوطنات البشرية في الأمم المتحدة (مؤئل الأمم المتحدة).

٧٠ - وشارك في الحوار أيضا ممثلا أمانة الكومنولث والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٧١ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: تجمع المنظمات غير الحكومية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وفي رابطة الدول المستقلة؛ ومنظمة تضامن المرأة الأفريقية؛ وتجمع المنظمات غير الحكومية ولجنة وضع المرأة بشأن العنف ضد المرأة.

٧٢ - وفي الجلسة العشرين المستأنفة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إدراج موجز حلقة المناقشة الذي يعده مدير الحلقة في تقرير اللجنة (انظر المرفق الثامن).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

إعلان اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٧٣ - في جلستها العاشرة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، كان معروضا أمام اللجنة مشروع إعلان صادر عن لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.6/2005/L.1)، قدمته رئيسة اللجنة السيدة كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا).

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، صحت الرئيسة شفويا فقرة دياحة الإعلان بالاستعاضة عن عبارة "وإسهام اللجنة في الاجتماع العام الرفيع المستوى" بعبارة "وإسهامها في الاجتماع العام الرفيع المستوى".

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان بصيغته المصححة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٧٦ - ووفقا لأحكام مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٩/٢٠٠٤، سوف تحيل رئيسة اللجنة الإعلان بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وكذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي ستنظمه الجمعية العامة بشأن استعراض الإعلان بشأن الألفية.

٧٧ - وبعد اعتماد الإعلان، أدلى ببيانات لشرح المواقف المتخذة ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية^(٦٢) وأيسلندا^(٦١) والهند وكوبا ونيجيريا (باسم الاتحاد الأفريقي أيضا)، ومراقبو أوروغواي ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)^(٦١) وبنما والمكسيك^(٦١) وكوستاريكا^(٦١) والنرويج والعراق وأفغانستان وفيجي ومالطة^(٦١) وكوبا ونيوزيلندا (باسم أستراليا وكندا

(٦٢) انظر المرفق التاسع.

ونيوزيلندا^(١) ونيكاراغوا^(١) وكوت ديفوار وكرواتيا وغينيا الاستوائية وباراغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها) وكذلك مراقب الكرسي الرسولي^(١).

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٨ - في الجلسة الثالثة عشرة للجنة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، قدم مراقب موريشيوس^(٦٣)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مشروع قرار عنوانه "المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (E/CN.6/2005/L.2)، في ما يلي نصه:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ تشير إلى المرامي والأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، في عام ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠، ولا سيما هدف الدول الأعضاء وضع حد، بحلول عام ٢٠١٥، لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبدء في عكس اتجاهه،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢/٤٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١/٤٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢/٤٨ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

"وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والمعنونة 'عالم صالح للأطفال' وتسلم بأن تنفيذهما يمثل إسهاما رئيسيا في حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهه،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون: 'متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'،

(٦٣) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

”وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٣ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون ’إتاحة سبل الحصول على العلاج في سياق جوائح من مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا‘،

”وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركائه بإطلاق التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز في شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي يسعى إلى زيادة الوعي بأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وإلى الحث على اتخاذ وزيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمقرر عقده في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”وإذ تسلّم بأن الوقاية والرعاية والدعم والعلاج الذي يستهدف المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي عناصر رد فعّال تعزز بعضها البعض، ويجب إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء،

”وإذ تدرك أن السكان الذين تُزعزع استقرارهم الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمية تؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب،

”وإذ يساورها القلق لأن وضع المرأة القانوني والاقتصادي والاجتماعي غير المتساوي، والعنف ضد النساء والفتيات، فضلا عن العوامل الثقافية والفسولوجية الأخرى، تزيد تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تباين وتفاوت السبل المتاحة أمام النساء والفتيات للحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولاستعمالهن لهذه الموارد،

”١ - تؤكد ببالغ القلق أن حالة الطوارئ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمها وأثرها المدمرين، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

”٢ - تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة يمثلان عنصرتين أساسيتين في الحد من تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشدّد على أن النهوض بالمرأة والفتاة يمثل عاملا رئيسيا لعكس اتجاه الجائحة؛

”٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة الإيدز وعدوى فيروسه الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعمل على أن تعكس على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية البعد الجنساني للجائحة، وذلك تمشيا مع أهداف الإعلان المحددة زمنيا؛

”٤ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة ولتعزيز استقلالها الاقتصادي، وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

”٥ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات المرأة والفتاة المراهقة على حماية نفسيهما من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن خلال التثقيف بالوقاية الذي يعزز المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة والفوارق بين الجنسين؛

”٦ - تحث كذلك الحكومات على زيادة فرص الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الاتقاء من الأمراض الناهضة ومعالجتها، والاستخدام الفعال للأدوية المضادة للفيروسات التراجعية، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة بتكاليف منخفضة؛

٧” - **تطلب** إلى الحكومات تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال التصدي للقوالب النمطية والوصم الاجتماعي والمواقف التمييزية وضروب عدم المساواة بين الجنسين، وتشجيع مشاركة الرجال والصبيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

٨ - **تشجع** استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات الأمم المتحدة فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والمنظمات الدولية الأخرى على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشاره، ولا سيما في سياق الحالات الطارئة وكجزء من الجهود الإنسانية، وتشجع أيضا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملها؛

٩” - **توحيب** بالتزام منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في بلوغ الهدف المتمثل في توفير العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ لثلاثة ملايين شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أي هدف ٣ في ٥؛

١٠” - **تشجع** العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المعلومات على نطاق واسع بشأن البعد الجنساني لجائحة الإيدز والتوعية بالصلة الحاسمة بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١١” - **تؤكد** ضرورة الإسراع بتوسيع نطاق البرامج العلاجية للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ولتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

١٢” - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج لتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي آمن ومسؤول، وعلى استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٣” - **سلم** بأهمية حصول الشباب من الرجال والنساء على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف من خلال الأقران، وتثقيف الشباب خاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المهارات الحياتية اللازمة

لتقليل تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بمشاركة كاملة مع الشباب والآباء والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

”١٤ - تدعو إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لإدخال منظور جنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب العاملين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”١٥ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع مراعاة المنظور الجنساني، وتحث أيضا على تشجيع إشراكهم ومشاركتهم الكاملين في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”١٦ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وتحث كذلك على تقديم المزيد من المساهمات للإبقاء على الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

”١٧ - تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ تدابير لضمان توافر الموارد اللازمة، ولا سيما من البلدان المانحة، وأيضا من الميزانيات الوطنية، تمشيا مع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”١٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٨؛

”١٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين“.

٧٩ - وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح قدمته موريشيوس^(٢) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عنوانه ”المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ (E/CN.6/2005/L.2/Rev.1).

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، أضاف مراقب موريشيوس تنقيحاً شفوياً للفقرة الأولى من دياحة القرار وذلك بالاستعاضة عن عبارة "إذ تشير إلى" بعبارة "إذ تعيد تأكيد".

٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضم إلى مقدمي القرار المنقح كل من إثيوبيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأيسلندا والبرازيل وبربادوس وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتايلند وتركيا وتشاد وتونس و تيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسنغال والسودان وسويسرا والصومال والصين والعراق وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوبا وكينيا وليختنشتاين ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان.

٨٢ - وفي الجلسة التاسعة عشر أيضاً، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٣ - واعتمدت اللجنة أيضاً في الجلسة ذاتها القرار (انظر الفصل الأول، الفرع (دال)، القرار ١/٤٩).

٨٤ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ومراقب أندورا.

القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لجميع أشكال الاستغلال

٨٥ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار عنوانه "الحد من الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن" (E/CN.6/2005/L.3)، في ما يلي نصه:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

"وإذ تقر بأن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص هن من النساء والفتيات،

"وإذ يساورها القلق لتزايد حدوث الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس،

”وإذ تسلم بأن البغاء والاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء لا يتفقان مع كرامة شخص الإنسان وقيمته ويعرضان رفاه الفرد والأسرة والمجتمع للخطر،

”وإذ تسلم أيضا بأن استخدام المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار أصبح من الأهداف الرئيسية التي تركز عليها الجريمة المنظمة الدولية،

”وإذ هي مقتنعة بأن من العناصر الرئيسية لمكافحة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات في حد ذاتها هي الحد من الطلب على الضحايا، بما في ذلك الطلب على البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتكاب عدد من حفظة السلام من ذوي الزي الرسمي والموظفين المدنيين العاملين في بعض بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أفعال الاعتداء والاستغلال الجنسيين الدالة على غياب الضمير، وإذ تشعر بالقلق لأن هذا العمل يذكي الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص،

” ١ - تدعو الحكومات إلى:

”(أ) اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير، كالتدابير التثقيفية أو الاجتماعية أو غيرها، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لكبح الطلب الذي يشجع كل أشكال استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والذي يفضي إلى الاتجار بالأشخاص؛

”(ب) تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإدانة ومعاقبة المتجرين والوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، والمراعاة الكاملة لما لهم من حقوق الإنسان؛

”(ج) فرض أو اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لردع المستغلين ومشتري الجنس الذين يثرون الطلب على البغاء مما يؤدي إلى الاتجار بالجنس؛

”(د) إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك معاهدات المساعدة المتبادلة لتعزيز التعاون بين الشرطة، والاتفاقات ومذكرات التفاهم بشأن تقاسم المعلومات، واتخاذ تدابير محددة ترمي إلى الحد من الطلب؛

” ٢ - تدعو أيضا الحكومات والمجتمع المدني إلى:

” (أ) اتخاذ تدابير مناسبة لنشر الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والفتيات، بما في ذلك التصدي لجانب الطلب من هذه المشكلة، ونشر القوانين والأنظمة والعقوبات المتعلقة بهذه المسألة، والتشديد على أن هذا الاتجار جريمة، بغية استئصال الطلب على النساء والأطفال المتاجر بهم، بما في ذلك من قبل السياح بدافع الجنس؛

” (ب) تنفيذ برامج تعليمية، بما في ذلك على المستوى المحلي، بغرض إذكاء الوعي بالنتائج السلبية للبغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وكذلك بالصلات مع الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة والآثار الضارة بالصحة العامة، وتعريف مشتري الجنس بالعنف الذي تعانیه البغايا؛

” (ج) إجراء أبحاث بشأن العلاقة بين الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الجنس والتشريعات التي تطبق على البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي؛

” ٣ - تشجيع قطاع الأعمال، ولا سيما صناعة السياحة ومقدمي خدمات شبكة الإنترنت على ما يلي:

” (أ) وضع مدونات سلوك أو التقييد بها بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وخاصة الضحايا في مجال البغاء، وتعزيز حقوقهم وكرامتهم وأمنهم؛

” (ب) التعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية واتخاذ الإجراءات بالتنسيق معها لاستئصال السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال؛

” ٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يكفل، بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، توفير التدريب لحفظة السلام والمستشارين المدنيين والعسكريين بشأن الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وكفالة التحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بشكل عاجل.“

٨٦ - في الجلسة العشرين، المعقودة في ١١ آذار/مارس، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار منقح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية عنوانه ”القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لجميع أشكال الاستغلال“ (E/CN.6/2005/L.3/Rev.1).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أضاف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحات شفوية على النص كما يلي:

(أ) أضيفت في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة الجملة التالية: "واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و رقم ١٨٢"؛

(ب) أدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تشدد على مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله تستدعي اتباع نهج شامل يتصدى لجميع العوامل والأسباب الجذرية التي تعزز الطلب وتجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بهن، فضلا عن حماية الضحايا وإعادة تأهيلهن"؛

(ج) أدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة كما يلي:

"وإذ يساورها القلق أيضا من أن أشكال التمييز المتعددة وظروف الحرمان تساهم في تعرض النساء والفتيات للاتجار بهن، ولأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرذات والمهاجرات قد يكن معرضات على نحو خاص للمخاطر"؛

(د) أدرجت في الفقرة الثامنة من الديباجة العبارة "على النساء والفتيات المتاجر بهن ل..." قبل عبارة "جميع أشكال الاستغلال"؛ واستبدلت العبارة "لا سيما" بالعبارة "بما في ذلك"؛ وحذفت عبارة "لأغراض تجارية"؛ وحذفت عبارة "بالنساء والفتيات" في نهاية الفقرة وأضيفت مكانها كلمة "بالأشخاص"؛

(هـ) حذفت الفقرة التاسعة من الديباجة. والتي كان نصها كما يلي:

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة التي تذكى الطلب على ضحايا الاتجار، ولا سيما الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة وحفظة السلام والمستشارون المدنيون والعسكريون في البلدان الأخرى"؛

(و) وأدرجت في الفقرة ١ من المنطوق فقرة فرعية (أ) جديدة كما يلي:

"اتخاذ جميع التدابير المناسبة الرامية إلى القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لجميع أشكال الاستغلال"؛

(ز) استعيض في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المنطوق عن العبارة "كبح الطلب" بعبارة "القضاء على الطلب"، واستعيض عن عبارة "استغلال الأشخاص" بكلمة "الاستغلال"؛

(ح) حذفت في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المنطوق العبارة "وانتهاكا لحقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم"؛

(ط) أدرجت في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المنطوق العبارة "للاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك صلته بالاستغلال" قبل عبارة "الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية"؛ وحذفت العبارة "بما في ذلك ارتباطاته بالاتجار بالأشخاص"؛ وأضيفت في نهاية الفقرة الفرعية نفسها العبارة التالية: "وبحقوق واحتياجات النساء والفتيات المتاجر بهن"؛

(ي) أدرجت بعد الفقرة ٢ من المنطوق فقرة ٣ جديدة في ما يلي نصها:

"تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع برامج شاملة وتنفيذها، بما في ذلك برامج توفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص أو لمن يحتمل أن يقعن ضحايا له، وتقديم المشورة والتدريب لإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا على نحو فعال"؛

(ك) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"تدعو الحكومات إلى أن تكفل توفيراً لتدريب بشأن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاتجار؛ للقوات المسلحة وحفظه السلام والمستشارين العسكريين والمدنيين المزمع نشرهم في بلدان أخرى، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإلى أن تكفل إجراء تحقيق عاجل في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاتجار والتصدي له إلى أقصى حد".

٨٨ - وفي الجلسة العشرين أيضاً، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان والأردن وإريتريا وإسرائيل وأفغانستان وأوزبكستان وأوغندا وأيسلندا وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وتايلند وتوغو وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والرأس الأخضر ورواندا وساموا والسنغال و صربيا والجبل الأسود والصين وطاجيكستان والعراق وغانا وغواتيمالا

وغينيا والفلبين وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو وكولومبيا ومالي ومدغشقر والمغرب والنرويج ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا.

٨٩ - وأبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة أيضا القرار بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٤٩).

٩١ - وقبل اعتماد القرار، أدلى كل من مراقب سنغافورة ونيبال ببيان.

٩٢ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الهند والمملكة المتحدة وهولندا والصين والجزائر وتايلند، وكل من مراقبي كوستاريكا وباراغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها).

مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

٩٣ - في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٨ آذار/مارس، قدم المراقب عن رواندا^(٢)، وباسم المراقب عن الفلبين، مشروع قرار معنوناً "المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة" (E/CN.6/2005/L.4)، ونصه كما يلي:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ تشير إلى التعهد الوارد في برنامج العمل، المعتمد من قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين عام ١٩٩٥، بضمان المساواة وعدم التمييز قانوناً وفعلاً، والتعهد المحدد الوارد في الفقرة ٢٣٢ (د)، بنقض أي قوانين متبقية تنطوي على تمييز قائم على أساس نوع الجنس، وإزالة حالات التحامل الجنساني في مجال إقامة العدل،

"وإذ تحيط علماً بالقلق الذي أبدى في التدابير الإضافية والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين، المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، من أن بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلاً عن عدم التنفيذ والإنفاذ، تؤدي إلى إدامة حالات عدم المساواة والتمييز سواء من الناحية القانونية أو الفعلية، ومن أنه، في بعض الحالات، استنتت قوانين جديدة تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ وبما جاء في تلك الوثيقة من تعهد باستعراض التشريعات المحلية، سعياً إلى إزالة الأحكام التمييزية التي ترد فيها بأسرع ما يمكن، حبذا بحلول عام ٢٠٠٥.

”وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التعهدات بحلول الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥، مع الإشارة إلى إحراز المزيد من التقدم؛

”١ - تحث الحكومات على تكثيف جهودها الرامية إلى نقض أي قوانين تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس وإزالة حالات التحامل الجنساني في مجال إقامة العدل، وفقا لبرنامج عمل بيجين، وذلك باعتماد كافة الوسائل والتدابير المناسبة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

”٢ - تقرر أن تقوم، في دورتها الخمسين، بدراسة مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة“.

٩٤ - وفي الجلسة العشرين التي عقدت في ١١ آذار/مارس، نقح ممثل رواندا النص، شفهيًا، كما يلي:

(أ) استعيض عن العنوان الذي نصه ”المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة“ بالعنوان ”مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة“؛

(ب) في الفقرة الأولى من الديباجة، استعيض عن كلمة ”التعهد“ الواردة في السطر الأول بكلمة ”الالتزام“ واستعيض عن كلمة ”برنامج“ بعبارة ”إعلان وبرنامج عمل بيجين“؛

(ج) في الفقرة الثانية من الديباجة، في السطر قبل الأخير، استعيض عن كلمة ”تعهد“ بكلمة ”التزام“؛

(د) حذفت الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(هـ) حذفت الفقرة ١ من منطوق القرار؛

(و) في الفقرة ٢ من منطوق القرار، في نهاية الفقرة، أضيفت العبارة التالية ”واضعة في الاعتبار الآليات القائمة بغرض تجنب الازدواجية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها الخمسين، تقريرًا عن آثار استحداث منصب مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وأن يدرج في تقريره آراء الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“.

٩٥ - وفي الجلسة نفسها أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا يتضمن أية آثار تتعلق بالبرنامج.

٩٦ - واقترح ممثل الولايات المتحدة إدخال تعديل على الفقرة ٢ من منطوق القرار تحذف بموجبه عبارة "وأن يدرج في تقريره آراء الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، وأدى بعد ذلك كل من ممثل كوبا والمراقب عن رواندا ببيان.

٩٧ - وجرى التصويت على التعديل بنداء الأسماء ولم يعتمد التعديل بأغلبية ٣٦ صوتا معارضا مقابل صوت واحد مؤيد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيسلندا، باكستان، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، كندا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، الجزائر، السلفادور، كازاخستان.

٩٨ - وأدى ممثل بوركينا فاسو ببيان بشأن تصويت بلده.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ٤٩/٣).

١٠٠ - وبعد اعتماد القرار أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية

١٠١ - في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٨ آذار/مارس، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأيضا باسم إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية" (E/CN.5/2005/L.5). وفيما بعد انضم إلى مؤيدي مشروع القرار كل من إريتريا، وإستونيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ هي مقتنعة بشدة الاقتناع بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين لا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية،

"وإذ تدرك أن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يقتضي اتباع نهج ثنائي المنحى يركز على وضع برامج ترمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة، فضلا عن احتياجاتها الخاصة، في مجال بناء القدرات والتطوير التنظيمي والتمكين،

إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المتعلقة بصوغ البرامج وتنفيذها،

”وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالمياً لتعزيز المساواة بين الجنسين، تقتضي إدماج اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء إدماجاً تاماً في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يتسنى للنساء والرجال الاستفادة منها بالتساوي والقضاء على عدم المساواة،

”وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حيوية في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

”وإذ تذكّر باستنتاجاتها المتفق عليها ٢/١٩٩٩ بشأن الآليات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة،

”وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة للألفية وبنداؤها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

١ - تكرر التأكيد على أنه لكفالة تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذاً فعالاً، وتعزيز العمل المضطلع به من أجل النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي/الإقليمي والدولي، ينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية أن تشجع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال جملة أمور منها رصد وتقييم جميع السياسات والبرامج؛

٢ - تشدد على أن الإرادة والالتزام السياسيين على جميع الصعد أمران ضروريان لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة وعملية المنحى في جميع المجالات؛

٣ - ترحب بما يلي:

(أ) الاعتراف على نطاق واسع بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، الذي يهدف إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع، يشكل استراتيجية لزيادة أثر السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين؛

” (ب) إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والاعتراف بهذه الأجهزة بوصفها قاعدة مؤسسية تُحفّز على تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصد تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والتقدم المحرز في ما يتصل بوضوح الأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة ومركزها ونطاق وصولها وتنسيقها؛

” (ج) إسهام هذه الأجهزة، رغم قلة مواردها المالية، في تنمية الموارد البشرية في مجال الدراسات الجنسانية وفي الجهود المتزايدة المبذولة لإنتاج ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء بحوث وإصدار وثائق تراعي الفروق بين الجنسين؛

” ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى:

” (أ) كفالة تفهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية وإضفاء الطابع المؤسسي عليه وتنفيذه على نحو كامل على أن تشمل هذه الجهود إذكاء الوعي بإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وتعزيز تفهمها؛

” (ب) وضع أطر ومبادئ توجيهية وغير ذلك من الأدوات والمؤشرات العملية واستخدامها للتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إجراء بحوث واستخدام أدوات ومنهجيات تحليلية وتوفير التدريب وإجراء دراسات فردية وتوفير إحصاءات ومعلومات وذلك انطلاقاً من مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

” (ج) وضع آليات للمساءلة الفعالة، وخصوصاً من خلال إدماج المنظور الجنساني ومؤشرات المساواة بين الجنسين في عمليات الميزنة على جميع المستويات الحكومية، وإن اقتضى الأمر، توفير المبادئ التوجيهية والخبرة الفنية اللازمة لدعم هذه العملية؛

” (د) تعزيز جمع الإحصاءات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمؤشرات التي تراعي الفوارق بين الجنسين وترتيبها ونشرها واستخدامها للتمكين من استحداث الأدوات المناسبة لأغراض التخطيط والبرمجة ومن وضع نظم فعالة للرصد؛

” (هـ) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات، بما فيها غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي الفوارق بين الجنسين

لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة وإدماج المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية؛

” (و) دعم توفير التدريب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لجميع الأجهزة الحكومية، على جميع المستويات، من أجل كفالة فهم هذه الأجهزة دورها ومسؤولياتها؛

” (ز) إشراك المجالس النيابية، والسلطات القضائية حيثما يلزم ذلك، في رصد التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية وتعزيز الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على المشاركة والتشجيع على مشاركة النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات اتخاذ القرار؛

” (ح) تنظيم وظائف الأجهزة الوطنية على النحو المناسب في جميع المستويات بغية ضمان الفعالية في إدماج المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية، وتعزيز قدرتها على إجراء تحليلات للمعلومات من حيث نوع الجنس وعلى وضع المنهجيات والأدوات اللازمة للقيام بدور حفاز في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات الحكومية وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة؛

” (ط) تزويد الأجهزة الوطنية بالموارد البشرية والمالية اللازمة، بما في ذلك عن طريق استكشاف خطط تمويلية مبتكرة، لكي يتسنى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة والبرامج والمشاريع؛

” (ي) إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها على جميع المستويات للعمل مع الأجهزة الوطنية على تعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية؛

” ٥ - تؤكد على أنه رغم كون المسؤولية الرئيسية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني تقع على عاتق الحكومات، فلا بد من إقامة شراكات مع طائفة واسعة من الأجهزة السياسية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق نتائج فعلية؛

” ٦ - تدعو المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة، إلى دعم الجهود المبذولة لإدماج المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية على الصعيد الوطني من خلال ما يلي:

” (أ) دعم الحكومات الوطنية في ما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية عن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

” (ب) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تدرج في برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

” (ج) تقديم التعاون التقني وغيره من أشكال المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، في تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

” ٧ - تؤكد أن تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة ومساومتها، إلى جانب تعميم المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية، هي من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

” ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في استخدام التحليل الإحصائي بحسب نوع الجنس وتعميم المنظور الجنساني في وضع البرامج والسياسات وتنفيذها وتقييمها من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل في ما يتعلق بتقاسم السلطة واتخاذ القرار على جميع المستويات.

١٠٢ - وفي الجلسة العشرين التي عقدت في ١١ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح (E/CN.6/2005/L.5/Rev.1) المقدم من مقدمي مشروع القرار E/CN.6/2005/L.5. ونقح المراقب عن بنغلاديش النص، شفهيًا، كما يلي:

(أ) في العنوان، أضيفت كلمة ”جميع“ قبل كلمة ”السياسات“؛

(ب) الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها

”وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) ونداءها من

أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“،

نُقلت إلى مكان الفقرة الخامسة من الديباجة؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة، حُذفت كلمة ”إضافية“؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق أضيفت فقرة فرعية جديدة، هي الفقرة الفرعية (أ)، كما يلي:

”إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات لضمان تجسيد اهتماماتها، وخبراتها بالكامل عند وضع السياسات والبرامج وتنفيذها“؛

(هـ) في الفقرة ٦ من المنطوق أيضا أضيفت فقرة فرعية جديدة، هي الفقرة الفرعية (د)، ونصها كما يلي:

”تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية وفي برامج التنمية الوطنية“؛

(و) في الفقرة الفرعية السابقة ٦ (هـ) استُعيض عن عبارة ”وترتيبها“ بعبارة ”وتصنيفها“ في السطر الثاني؛ وفي السطر الثالث، حُذفت عبارة ”بما في ذلك من خلال إقامة الشراكات مع مؤسسات البحوث ومكاتب الإحصاءات“، وفي نهاية الفقرة استُعيض عن عبارة ”والبرمجة ومن وضع نظم فعالة للرصد“ بعبارة ”والبرمجة والرصد على مختلف المستويات“؛

(ز) في الفقرة الفرعية السابقة ٦ (ز) أضيفت عبارة ”وتعزيز رفع الوعي والحملات الإعلامية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب في مجال القضايا الجنسانية“، بعد عبارة ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني“؛ وفي السطر الثاني، حُذفت كلمة ”لجميع“ واستُعيض عنها بكلمة ”الهيئات“؛ وأضيفت عبارة ”وللقطاع العام والسلطة القضائية“ بعد عبارة ”على جميع المستويات“؛

(ح) حُذفت الفقرتان الفرعيتان السابقتان ٦ (ح) و (ط)؛

(ط) في الفقرة الفرعية ٦ (ك)، أضيفت عبارة ”والمشاركة“ بعد عبارة ”والتعاون المنتظم“، وأضيفت عبارة ”والبحثية“ بعد كلمة ”الأكاديمية“؛

(ي) في الفقرة الفرعية ٦ (م)، حذفت عبارة ”وتقييم المبادرات الوطنية المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني“ وأضيفت عبارة ”وتنفيذ وتفعيل المبادرات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية“ قبل عبارة ”بما في ذلك عن طريق الحوار المفتوح والتشاركي“؛

(ك) في الفقرة (ن) حذفت العبارات ”وتعزيز قدرتها على إجراء عمليات تحليل للمعلومات من حيث نوع الجنس وعلى وضع المنهجيات والأدوات اللازمة للقيام بدور

حفاز في تشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وفي ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات الحكومية وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة“؛

(ل) في الفقرة الفرعية ٦ (س)، أضيفت عبارة ”والكافية“ بعد كلمة ”اللازمة“؛

(م) في الفقرة ٧ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي“ بعبارة ”على جميع المستويات“؛

(ن) في الفقرة الفرعية ٨ (د) من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”تبادل المعلومات“ بعبارة ”تسهيل تبادل المعلومات“؛ وأضيفت عبارة ”بما في ذلك، في جملة أمور،“ قبل عبارة ”من أشكال مختلفة“؛

(س) في الفقرة ٩ من المنطوق، حُذفت عبارة ”ومساهمتها، إلى جانب تعميم المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية“ وأضيفت عبارة ”والتنفيذ التام والفعال لإعلان، ومنهاج عمل، بيجين وللوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ قبل عبارة ”هي من بين العناصر الأساسية“؛ وحذفت عبارة ”للهيئات بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على نحو يهدف، بوجه خاص،“؛ واستعيض عن عبارة ”مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة“ بعبارة ”وتؤكد الحاجة إلى ضمان إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني باستعراض الإعلان بشأن الألفية وفي الاجتماع نفسه“؛

(ع) وفي الفقرة ١٠ من المنطوق، حُذفت عبارة ”آخذا في اعتباره المناقشات التي جرت فيها بشأن المساواة في مشاركة النساء والرجال في عملية صنع القرار“ التي ترد قبل عبارة ”وعن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني“؛ واستعيض عن عبارة ”البرامج والسياسات وتنفيذها وتقييمها من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل في ما يتعلق بتقاسم السلطة وصنع القرار على جميع المستويات“ بعبارة ”البرامج والسياسات الوطنية، وتنفيذها وتقييمها، آخذا في الاعتبار مسألتها الموضوعيتين حسبما وردتا في برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات“.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٤- وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ٤/٤٩).

إدماج منظور جنساني في جهود الإنعاش وإعادة التأهيل اللاحقة للكوارث، ولا سيما في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي

١٠٥- في الجلسة ١٣، التي عقدت في ٨ آذار/مارس، قدم المراقب عن الفلبين^(١)، وأيضاً باسم توفالو وسري لانكا والصين مشروع قرار عنوانه "إدماج منظور جنساني في جهود الإنعاش وإعادة التأهيل اللاحقة للكوارث، لا سيما في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي" (E/CN.6/2005/L.6). وفيما بعد، انضمت أذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيسلندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتوغو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وساموا، والسنغال، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٧٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

"وإذ تضع في الاعتبار كارثة تسونامي التي عصفت بمنطقتي المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر والتي نتج عنها آلاف الوفيات وتشريد ملايين الأشخاص،

"وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال كانوا الأشد تأثراً بكارثة تسونامي،

"وإذ تلاحظ أن المرأة قد باشرت دور توفير الرعاية للناجين والمحافظة على الأسرة والمجتمع المحلي،

"وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار توجيه العنف عمداً، بما فيه الاعتماد الجنسي وأشكال العنف الجنسي وغيره من العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة والفتيات في كثير من حالات الطوارئ، بما فيها تلك التي أعقبت كارثة تسونامي،

”وإذ تؤكد من جديد الاقتناع الوارد في إعلان بيجين بضرورة وضع وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج فعالة يعزز بعضها بعضاً تراعي الفوارق بين الجنسين بمشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات. بما يعزز تمكين المرأة ونهوضها،

”وإذ تشير إلى الالتزامات المعقودة تجاه النساء والفتيات المتأثرات بالكوارث الطبيعية وحالات التشريد وحالات الطوارئ الأخرى في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها لعام ١٩٩٧/٢ والمتعلقة بتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تشعر بقلق عميق من أن جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل الحالية اللاحقة للكوارث، بما فيها المتعلقة بكارثة تسونامي الأخيرة، لا تعالج الأبعاد الجنسانية للحالة،

”١ - تحث الحكومات وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية على إدراج منظور جنساني وإشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، ولا سيما في مرحلة الإنعاش والتعمير اللاحقة للكارثة؛

”٢ - تدعو الحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى الاستجابة بشكل ملائم للاحتياجات الأساسية كالغذاء والمياه النظيفة والمأوى وكذلك لتوفير الرعاية الصحية والدعم السيكولوجي وأن تراعي بصفة خاصة احتياجات النساء والفتيات؛

”٣ - تؤكد الحاجة إلى معالجة قضايا سبل كسب العيش والأمن وملكية الأرض والإسكان نظراً لأنها تمثل تحديات كبيرة تواجه المرأة، ولا سيما النساء الأرامل والأسر التي يرأسها رب أسرة وحيد أو ربة أسرة وحيدة والنساء اللائي فقدن جميع أفراد أسرهن؛

”٤ - تؤكد أيضاً الحاجة لمنح الاهتمام إلى احتياجات المجموعات النسائية المهمشة، بما فيها الفتيات والمسنات والمعوقات؛

”٥ - تشدد على الحاجة إلى استخدام الدراية الفنية والمعرفة في الشبكات النسائية لتعزيز التغيير المؤسسي لتحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في

حالات الكوارث، بما في ذلك الخبرات والتجارب والمعارف المحلية لبناء القدرات في حالات الكوارث؛

”٦ - تشجع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة الأخرى بقوة على توفير التدابير اللازمة لحماية النساء والبنات من الاعتداء الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

”٧ - تدعو الحكومات إلى إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار في حالات الكوارث، بما فيها على مستوى المجتمع المحلي ومراكز توفير الرعاية للمشردين وكفالة الحد من انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٨ - تهيب بجميع المعنيين بإغاثة وإعادة تأهيل وإنعاش الضحايا إدراج التدريب في مجال العلاقة بين الجنسين في تقييمهم لاحتياجاتهم وفي المداخلات على مستوى المجتمع المحلي ومستوى الأسرة؛

”٩ - تشجع الدول المتأثرة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في جهود إعادة التأهيل والتعمير على تنفيذ ورصد نهج المشاركة القائمة على المجتمع المحلي حتى تستطيع المرأة لعب دور نشط على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل ومستويات إدارة المخيمات وتخطيط الإنعاش والتعمير؛

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عند تنسيق عمليات الإغاثة والإنعاش مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة والدول المتأثرة بشكل أكبر في مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في جميع برامج التعمير؛

”١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة الأبعاد الجنسانية لجهود الإغاثة وإعادة التأهيل والإنعاش التي تقوم بتنسيقها الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية، بما فيها كارثة تسونامي الأخيرة“.

١٠٦ - وفي الجلسة التاسعة عشرة، التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، نقَّح المراقب عن الفلبين مشروع القرار، شفهيًا، كما يلي:

(أ) في العنوان، استُعيض عن كلمة ”لا سيما“ بعبارة ”بما يشمل“؛

(ب) في الفقرة الأولى من الديباجة، أعيد ترتيب القرارات، زمنيًا، على النحو

التالي:

”إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٧٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

(ج) في الفقرة الرابعة من الديباجة، حُذفت عبارة ”والتشرد“؛

(د) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت عبارة ”، وخاصة في البلدان النامية،“ بعد عبارة ”تأثيرها المتزايد“؛ واستعيض عن عبارة ”ملايين الأشخاص الذين أصبحوا“ بعبارة ”أكثر من مليون شخص أصبحوا“؛

(هـ) حُذفت الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

”وإذ ينتابها القلق أيضا من أن النساء والفتيات في كثير من الحالات، بما في ذلك في أعقاب كارثة تسونامي، لا زلن من بين ضحايا العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي وغيره من العنف القائم على أساس نوع الجنس،“

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق، أضيفت عبارة ”والمرافق الصحية“ قبل عبارة ”والمأوى“، واستعيض عن الحرف ”و“ الوارد قبل عبارة ”التعليم“ بعبارة ”وكذلك“؛

(ز) في الفقرة ٤ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”لمكافحة الفقر“ بعبارة ”للحد من الفقر“؛

(ح) استُعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كما يلي:

”تؤكد على الحاجة إلى التنفيذ التام والفعال لمنهاج عمل ييجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة من أجل التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه النساء والفتيات في حالات الكوارث الطبيعية وفي عواقبها“؛

(ط) في الفقرة ٨ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”الرعاية الملائمة“ بعبارة ”الرعاية والدعم الملائمين“؛

(ي) في الفقرة ١١ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”تمتع المرأة“ بعبارة ”تمتع النساء والفتيات“؛

(ك) في الفقرة ١٢ من المنطوق، أُدخلت عبارة ”ومحورها الناس“ بعد عبارة ”وتراعي الفوارق بين الجنسين“؛ واستُعيض عن عبارة ”حتى تستطيع المرأة لعب دور

نشط على قدم المساواة في جميع المراحل وعلى جميع المستويات، و" بعبارة "لضمان مشاركة المرأة التامة والمتكافئة؛ وتشجع كذلك الحكومات على؛"

(ل) عدّلت الفقرة ١٤ من المنطوق التي كان نصها:

"تطلب إلى حكومات البلدان المتضررة ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الإقرار بجوانب ضعف النساء والفتيات وقدراتهن ومعالجتها من خلال تخصيص موارد على نحو يلبي احتياجات الجنسين في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير؛"

لتصبح كما يلي:

تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على معالجة جوانب ضعف النساء والفتيات وقدراتهن، وتدعو البلدان المانحة إلى فعل ذلك، من خلال وضع برامج وتخصيص موارد تلبى احتياجات الجنسين في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير ما بعد الكارثة بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛"

١٠٧- وفي الجلسة نفسها أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل إندونيسيا، شفهيًا، إدخال تعديل على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بالاستعاضة بعبارة "باستجابة البلدان المتضررة والمجتمع الدولي ودعمهما ومساعدتهما" عن عبارة "باستجابة المجتمع الدولي ودعمه ومساعدته"، وإضافة عبارة "الوطنيين و" قبل كلمة "الدوليين".

١٠٩- وفي أعقاب بيان أدلى به المراقب عن الفلبين اعتمدت اللجنة التعديل المقترح.

١١٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته التي أدخلت عليها تنقيحات وتعديلات، شفهيًا، أخرى (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ٥/٤٩).

١١١- وبعد اعتماد القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١١٢- وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن أستراليا والمراقب عن سلوفينيا.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١١٣- في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ آذار/مارس، قدم المراقب عن جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/CN.6/2005/L.7).

١١٤- وفي الجلسة التاسعة عشرة التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، نقح المراقب عن جامايكا، شفهيًا، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استُعيض عن كلمة "الهجمات" بكلمة "العمليات"؛

(ب) حُذفت الفقرة السابعة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

"وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في ما يتعلق بعدم مشروعية بناء جدار، وإذ يشير بوجه خاص إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في ما يتعلق بانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،"

(ج) بعد الفقرة السابعة من الديباجة، أضيفت فقرتان إضافيتان إلى الديباجة،

كما يلي:

"إذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

"وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،"

١١٥- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان.

١١٦- وأبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٧- واعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيًا، بالتصويت المسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أيسلندا، كندا.

١١٨- وأدلى ممثل كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل عملية التصويت معللا التصويت.

١١٩- وأدلى ممثل اليابان ببيان بعد عملية التصويت معللا التصويت.

١٢٠- وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان؛ وبعد عملية التصويت أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي والمراقب عن النيجر ببيان.

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٢١- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس، قدّم المراقب عن جامايكا^(٢)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمكسيك، مشروع قرار عنوانه "تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (E/CN.6/2005/L.8). وفيما بعد انضمت أوزبكستان وإيطاليا وكوت ديفوار ونيكاراغوا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٢- وفي الجلسة التاسعة عشرة التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، أدلى المراقب عن جامايكا ببيان.

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢٤- وفي الجلسة التاسعة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل "أولا"، الفرع دال، مشروع القرار ٦/٤٩).

١٢٥- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان.

١٢٦- وفي الجلسة ذاتها أدلى المراقب عن إسبانيا أيضا ببيان.

النهوض الاقتصادي بالمرأة

١٢٧- في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ آذار/مارس، قدّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار عنوانه "النهوض الاقتصادي بالمرأة" (E/CN.6/2005/L.9). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة وضع المرأة،

"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور المرأة في التنمية، و ٢٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي رحب بإعلان سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة،

"وإذ تشير أيضا إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر، بسبل من بينها تمكين المرأة خلال دورة حياتها، وإلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن مشاركة واستفادة المرأة من وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وأثر هذه الوسائل والتكنولوجيات واستخدامها أداة للنهوض بالمرأة وتمكينها،

"وإذ ترحب بتقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقطاع الخاص والتنمية، المعنون "إطلاق روح عملية تنظيم المشاريع الحرة: تسخير الأعمال التجارية من أجل الفقراء"، الذي يؤكد، في جملة أمور، على دور منظمات المشاريع الحرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية،

"وإذ ترحب أيضا بخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المعنونة "الاستعانة بقوة تنظيم المشاريع الحرة في القضاء على الفقر"،

"وإذ تلاحظ أن مئات الملايين من النساء في جميع أنحاء العالم يعشن في حالة من الفقر، وأن غالبية النساء الفقيرات يعشن في المناطق الريفية، حيث تعتمد سبل معيشتهم على زراعة الكفاف والحيازات الزراعية الصغيرة،

”وإذ تشدد على أنه بالإمكان الحد من الفقر إذا ما توفر للفقراء من النساء والرجال التعليم، والفرص المتساوية، والحرية الاقتصادية، ومزايا الحكم الرشيد وسيادة القانون،

”وإذ تسلّم بأن تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة من شأنه أيضا أن يحسن الوضع الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية،

”وإذ تدرك أن الإدماج التام للمرأة في العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعمليات اتخاذ القرار في المجتمعات التي تعيش فيها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز السياسات الإنمائية،

”وإذ تعرب عن قلقها لما تتعرض له المرأة غالبا من نقص في التمثيل في هيئات اتخاذ القرار الرسمية، ولعدم تمتعها بالفرص المتكافئة في الحصول على التعليم، والخدمات المالية، وحقوق الملكية والميراث، وغير ذلك من سبل الحماية القانونية، ولأن التمييز ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل النهوض بها اقتصاديا،

”وإذ تسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تشكل أداة حيوية لتدريب المرأة على مهارات تنظيم المشاريع، وعلى الاستفادة من الخدمات المالية والحصول على المعلومات السوقية، ولتزويد الأعمال التجارية الصغيرة بإمكانية الاستفادة من الفرص التي تتيحها الأسواق،

”وإذ تسلّم بأن احترام سيادة القانون والحريات المدنية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، وتعزيز الحرية الاقتصادية، وعدم التمييز هي جميعها عناصر لازمة لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام،

”١ - تطلب من الدول الأعضاء:

”أ) القضاء على التمييز، وتوفير فرص متكافئة للنساء والفتيات للحصول على التعليم بجميع مراحلها، والتشجيع الفعال على مشاركتهن في هذه العملية، ووضع البرامج لتوفير التدريب للنساء على المهارات المتعلقة بالأعمال التجارية؛

”ب) الاضطلاع بالإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة لهيئة بيئة شديدة التمكين لمنظمات المشاريع الحرة، والتي تشمل وضع إطار سليم للاقتصاد الجزئي؛ ونظم تقوم على المساءلة في ما يتعلق بإدارة الموارد العامة؛ وتهيئة مناخ جاذب للاستثمارات، يقوم على الأسواق التنافسية، والعقود القابلة للإنفاذ، وغياب

الفساد، والسياسات التنظيمية التي تعزز ثقة الجمهور في السوق، والحقوق الواضحة في ما يتعلق بالملكية والميراث، وتقليل الحواجز أمام التجارة الدولية؛

”ج) تعزيز جمع الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، ونشرها وتحليلها، بغية زيادة تيسير رصد حالة المرأة في مختلف المجالات، بما في ذلك التعليم، وفرص العمالة، والدخل، والملكية، والحصول على التمويل؛

”د) القضاء على التمييز في مكان العمل، وتوفير فرص متكافئة لتشغيل المرأة والنهوض بها؛

”هـ) زيادة تيسير تطوير القطاع المالي من أجل تحسين فرص المرأة للاستفادة من المدخرات، والقروض، وغيرها من الخدمات المالية، من خلال توفير الحوافز وإنشاء الجهات الوسيطة التي من شأنها أن تخدم احتياجات منظمات المشاريع الحرة في المناطق الريفية أو الحضرية، وإدماج المرأة في قيادة هذه الجهات والتخطيط لها واتخاذ القرارات المتعلقة بها؛

”و) تشجيع المنظمات التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية، والتعاونيات، وصناديق القروض الدائرة، واتحادات التسليف، والمنظمات الشعبية، وجماعات المساعدة الذاتية النسائية وغيرها من الجماعات على إنشاء وتقديم الخدمات لمنظمات المشاريع الحرة؛

”ز) تحسين إمكانات المرأة الريفية على توليد الدخل، مع مراعاة أهمية القطاع الزراعي في أشد البلدان فقراً، وأهمية زيادة أمن الحيازة الزراعية وملكية الأراضي من أجل تعبئة الموارد والإشراف البيئي؛

”ح) تشجيع البرامج الحكومية وبرامج المجتمع المدني التي من شأنها تحسين الفرص الاقتصادية أمام النساء الضعيفات، كالأرامل، والمعوقات، وكبيرات السن، والمنتديات إلى أقليبات عنصرية أو عرقية، واللاجئات، والمشرديات داخلياً، والتي تشجع على تشكيل المؤسسات والرابطات التي تقوم بإنشاء وتوفير الخدمات لمنظمات المشاريع الحرة، ولا سيما في المناطق الريفية؛

”ط) تعزيز تكافؤ فرص استفادة المرأة من الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل الأعمال التجارية الصغيرة، والعمل في المنزل، وفرص الاستفادة من نظم المعلومات والتكنولوجيات المحسنة، وزيادة تطوير المراكز التي تستعين بتكنولوجيات الاتصال من بعد، ونقاط الاتصال المجتمعية، وحاضنات الأعمال التجارية؛

”٢ - تشجع جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة، التابعة للأمم المتحدة، على أن تقوم، وفقا للولايات المنوطة بكل منها، بمساعدة الحكومات على تعزيز قدرتها على إصلاح القوانين والممارسات والمؤسسات من أجل النهوض بمنظمات المشاريع الحرة؛

”٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه التدابير إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين“.

١٢٨- وفي الاجتماع نفسه، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

١٢٩- وفي الجلسة العشرين، التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصاً منقحاً لمشروع القرار، تضمنته ورقة غير رسمية باللغة الانكليزية فقط، ونصه كما يلي:

”إن لجنة وضع المرأة،

”إذ تؤكد مجدداً الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“،

”وإذ تشير إلى غايات والتزامات جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

”وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية؛ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور المرأة في التنمية؛ و ٢٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر،

”وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر، بسبل من بينها تمكين المرأة طوال دورة حياتها، في عالم يتحوّل إلى العولمة، وإلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال واستفادتها منها، وأثر هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها أداةً للنهوض بالمرأة وتمكينها،

”وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة القطاع الخاص والتنمية المعنون ”إطلاق روح عملية تنظيم المشاريع: تسخير الأعمال التجارية من أجل الفقراء“،

”وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة المعنون ”عولمة منصفة: هبة الفرص للجميع“،

”وإذ تلاحظ كذلك أن مئات الملايين من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم يعشن في حالة من الفقر، وأن غالبية هؤلاء يعشن في المناطق الريفية، حيث تعتمد سبل معيشتهم على زراعة الكفاف والحيازات الزراعية الصغيرة، والعمالة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الموارد الحرجية وموارد الملكية المشتركة،

”وإذ تشدد على أن تمكين المرأة هو عامل حاسم في القضاء على الفقر وأن تنفيذ تدابير خاصة ترمي إلى تمكين المرأة قد يساعد في بلوغ هذه الغاية،

”وإذ تسلّم بأن تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة يحسّن أيضاً الوضع الاقتصادي لأسرهن ولجتمعاتهن المحلية، وبذا يتحقق التأثير المضاعف للنمو الاقتصادي،

”وإذ تسلّم بوجوب إتاحة فرص متكافئة للنساء كيما يتسنى لها تحقيق الاستقلال الاقتصادي، إذ أن التمييز ضد المرأة وعدم تمتعها بالفرص المتكافئة في الحصول على التعليم والتدريب والخدمات المالية وفرص العمل وفرص تنظيم المشاريع، والموارد الاقتصادية الأخرى وحقوق الملكية والميراث، وغيرها من سبل الحماية القانونية، يشكل عقبة كأداء تعترض سبيل النمو الاقتصادي المستدام، والتنمية المستدامة والنهوض الاقتصادي المستدام بالمرأة،

”وإذ تشدد على أن التمثيل التام للمرأة ومشاركتها الكاملة والمتكافئة في اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات التي تعيش فيها يعزّز السياسات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تسلّم بأن القيام على نحو يقظ وشفاف بتطبيق سيادة القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبإتاحة سبل الوصول إلى العدالة، والديمقراطية، وتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، وبترويج انتهاج سياسات لا تمييزية هي عناصر ضرورية لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة،

”وإذ تؤكد مجدداً أن الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتمكين النساء والفتيات،

”وإذ تدرك أنه في حين أتاحت عمليتا العولمة والتحرير للمرأة في العديد من البلدان فرصا للعمل، فإنهما جعلتا المرأة أيضا أكثر تعرضا للمشاكل الناجمة عن التقلب الاقتصادي المتزايد،

”وإذ تسلّم بأن تهميش النساء اجتماعيا واقتصاديا، وعدم المساواة في الحقوق أمر قد يعوق قدرتهن على المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية لمجتمعاتهن المحلية وغير المحلية وبأن النساء قد يحتجن إلى دعم خاص وتمكين قانوني لمواجهة التحديات، والإفادة بشكل كامل من الفرص التي تتأتى من تحرير الأسواق،

”وإذ تؤكد أن تعزيز الفرص التجارية وسبل الوصول إلى الأسواق أمام البلدان النامية، بسبب منها تحرير التجارة، أمر من شأنه أن يحسّن الوضع الاقتصادي لتلك المجتمعات، بما في ذلك أمام المرأة، وهو ما يحظى بأهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

”وإذ تسلّم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تمر بها العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ذات صلة بشيوع الفقر بين الإناث،

”وإذ تسلّم، مع الإعراب عن القلق، بأن تقسيم العمل حسب نوع الجنس، ولا سيما الاستمرار في القسمة اللامتكافئة للأعمال المأجورة وغير المأجورة بين النساء والرجال، والافتقار إلى خدمات الدعم ما زال يحد من قدرة المرأة على الاستفادة من الفرص الاقتصادية، وعلى نيل الاستقلال الاقتصادي، والانتفاع من نظم الضمان الاجتماعي، وعلى بناء الاستقرار الاقتصادي، بما في ذلك قدرتهن على الصمود أمام البيئات الاقتصادية غير المواتية وعلى الحفاظ على سبل العيش والأصول والدخل في أوقات الأزمات،

”وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في حالة من الفقر، ولا سيما النساء، يحتاجون إلى فرص أفضل للوصول إلى الخدمات المالية، بما في ذلك المدخرات والتأمين، ونقل التحويلات، وخدمات الدفع، والائتمان، وبأن النساء قد أثبتن قدرتهن على الحرص في الادخار والفتنة في الاقتراض والاستثمار، والنجاح في إدارة مشاريع الأعمال الحرة،

”وإذ تسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أداة حيوية لتدريب النساء وتمكينهن،

”وإذ تسلم أيضا بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة، وعلى المعلومات الصحية الخاصة بالوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وبأن الافتقار إلى التمكين الاقتصادي والاستقلال الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الصحية الضارة، بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”وإذ تلاحظ بقلق أن عدم التمكين الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لجميع أشكال العنف،

”وإذ تسلم مع التقدير، بجميع الجهود الإقليمية والوطنية المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء في سبيل تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك الجهود الحثيثة التي تبذلها البلدان الأفريقية لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

”١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية التي تعجل بتحقيق المساواة للمرأة؛

”٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مراحل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

”٣ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تحسين القدرة على جمع ونشر وتحليل المؤشرات الإحصائية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإحصائيات الموثوق بها والمصنفة حسب نوع الجنس وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، والنهوض بهذه القدرة وبنائها من أجل تيسير حسن وضع ورصد وتقييم مدى النهوض بالمرأة اقتصاديا واجتماعيا؛

”٤ - تحث الدول الأعضاء على القضاء على التمييز، وكفالة المساواة في الحقوق في التعليم والتدريب وسبل الحصول عليهما، والقيام بتمكين النساء والفتيات من المشاركة في جميع المستويات، بما في ذلك بوضع البرامج الهادفة إلى تزويد المرأة بمهارات تصريف الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاشتغال بمشاريع الأعمال الحرة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية اللازمة لتهيئة بيئة شديدة التمكّن لجميع النساء المشتغلات. بمشاركة الأعمال الحرة والنساء المشاركات في سوق العمل، بما في ذلك إيجاد إطار سليم للاقتصاد الكلي واستحداث نظم تقوم على المساءلة لإدارة الموارد العامة، وتهيئة مناخ للأعمال جاذب للاستثمارات ويشجع على الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي بطرق منها الأسواق القادرة على المنافسة والعقود القابلة للإنفاذ، وانتفاء الفساد، والسياسات التنظيمية التي تعزز ثقة الجمهور بالسوق، والحد من الحواجز أمام التجارة الدولية ضمن إطار زمني مناسب؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على أن تسن وتنقح قوانين تكفل منح المرأة حقوقاً كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بطرق منها الميراث، وعلى أن تضطلع بإصلاحات إدارية وبغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء المرأة الحق في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مزيد من التطوير في القطاع المالي لزيادة فرص المرأة للإفادة من المدخرات، والائتمان، وغيرها من الخدمات المالية وللإشراف عليها، وذلك من خلال توفير الحوافز وإنشاء الجهات الوسيطة التي تلبّي احتياجات المشتغلات. بمشاركة الأعمال الحرة على أساس تكافؤ الفرص في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وكذلك الإشراف لإدماج المرأة إشراكاً كاملاً في عمليات الإدارة والتخطيط واتخاذ القرارات؛

٨ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى اعتماد سياسات والنظر في تخصيص موارد، حسب الاقتضاء، بما يدعم المنظمات التجارية والرابطة المهنية، والوكالات العامة، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، وصناديق القروض المتجددة، من مثل صناديق التمويل الصغير، واتحادات التسليف، وغيرها من المنظمات الشعبية وجماعات المساعدة الذاتية النسائية من أجل تلبية احتياجات النساء المشتغلات بمشاركة الأعمال الحرة في المناطق الريفية والحضرية؛

٩ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز فرص إفادة المرأة من الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، من مثل الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، والعمالة المتزلية، وفرص الإفادة من نظم المعلومات، والتكنولوجيات التي أدخلت عليها تحسينات،

وإلى زيادة تطوير المراكز التي تستعين بتكنولوجيات الاتصال من بعد، ونقاط الاتصال المجتمعية، وحاضنات الأعمال التجارية؛

”١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى تحسين إمكانات المرأة الريفية على توليد الدخل، مع ملاحظة أهمية القطاع الزراعي، ولا سيما في البلدان النامية، وأهمية زيادة أمن الحيازة الزراعية وملكية الأراضي من أجل تعبئة الموارد وإدارة البيئة؛ وإلى النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتمكين النساء في القطاع الريفي حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكن من استغلال الفرص التي يتيحها هذا التحرير؛

”١١- تحث الدول الأعضاء على القضاء على التمييز ضد المرأة في أسواق العمل، وفي ممارسات التوظيف، وفي أماكن العمل، وذلك مع إتاحة فرص متكافئة للمرأة في الفئات وفي القطاعات المهنية التي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا، ومع توفير فرص متكافئة في ما يتعلق بالحق في تنظيم النقابات العمالية والمشاركة فيها، وفي التفاوض الجماعي، بشأن عملية تحديد شروط العمل، وفرص التطوير الوظيفي، بشأن تكافؤ الأجر مع الرجل لدى تساوي العمل أو للعمل المتساوي القيمة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذا المواقف النمطية من نوع الجنس في العمل والتدريب؛ والقضاء على الفوارق في الأجر على أساس نوع الجنس وذلك من خلال اتباع نهج متعدد الأوجه يعالج العوامل الأساسية بما فيها الفصل القطاعي والمهني، والتعليم والتدريب، وتصنيف الأعمال، ونظم الدفع؛

”١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل ومتابعتها، وإلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لها صلة كبيرة بكفالة حقوق المرأة في مكان العمل وتنفيذ تلك الاتفاقيات تنفيذا تاما؛

”١٣- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، متى تطلب الأمر ذلك، ترمي إلى التعجيل بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع قطاعات الاقتصاد والتوظيف والفئات المهنية وأن تسلم بالحاجة إلى تقديم أنواع الدعم الخاصة للمرأة حتى تتمكن من الاستفادة في الفرص التي أتاحتها التجارة الدولية، واتخاذ، عند الضرورة، تدابير سياسية وقائية لتفادي زيادة تهميش المرأة؛

”١٤- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التسليم بسياسات، بما فيها السياسات الخاصة بمكان العمل وغير ذلك من أشكال الدعم، من مثل استحقاقات

وإحازات الأمومة والأبوة، ورعاية الطفولة، والرعاية المقدمة لغيرهم من المعالين، وتطوير وتشجيع هذه السياسات التي تُيسر التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة والتي تقر بأهمية قيمة الإسهامات غير السوقية التي يقدمها الأفراد والأسر إلى المجتمع وللإقتصاد، بما يكفل حقوق المرأة والرجل في اتخاذ القرار الحر والمسؤول عن عدد أطفالهم وتوقيت إنجابهم والمباعدة ما بين الولادات؛ وعمما يشجع الرجال على أن المشاركة مع ربات الأسر المعيشية على قدم المساواة، في رعاية الأطفال وغيرها من مسؤوليات تقديم الرعاية، وبما يكفل أيضا تمتع المرأة بالحقوق المتساوية في الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات؛

”١٥- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تعزيز السياسات والبرامج التي تدعم الفرص الاقتصادية وفرص الربط الشبكي، وتنشئ خدمات الدعم وتقديمها إلى فئات معينة من النساء المحرومات أو المستضعفات؛

”١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن تقديرها للإسهام الهام الذي تقدمه النساء المهاجرات للتنمية الاقتصادية لبلدانهن الأصلية وبلدان المقصد على السواء، وتعزيز فرصهن في العمل، وفقا للتشريع الوطني، مع مراعاة مهارتهن، وإرساء ممارسات لتقليص تكاليف نقل تحويلات العمال المهاجرين؛

”١٧- تشجع جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تقدم، وفقا لولايتها الخاصة، المساعدة إلى الحكومات بناءً على طلبها في تعزيز قدراتها على تعزيز ودعم النهوض بالمرأة بسبل منها ممارسات وبرامج العمل وتنظيم مشاريع الأعمال الحرة التي تُثبّت المرأة وتمكّنها؛

”١٨- تحث الجهات المانحة الإقليمية على استعراض وتنفيذ السياسات التي تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة الموارد المتاحة أمام المرأة، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية كلا في نطاق ولايتها إلى القيام بذلك؛

”١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين“.

١٣٠- وفي الجلسة العشرين، انضمت إثيوبيا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا،

والسنغال، وغابون، والفلبين، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومدغشقر، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣١ - في الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وجنوب أفريقيا وكوبا، وكذا المراقب عن النيجر.

١٣٣ - في الجلسة العشرين، اقترح ممثل كوبا تعديل الفقرة ١٥ من الديباجة، بحيث تضاف عبارة "ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً" بعد عبارة "للمرأة في العديد من البلدان"، وتعديل الفقرة ١٦ من الديباجة بحيث استعوض عن عبارة "الفرص التي تتأتى من تحرير الأسواق" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "الفرص التي تتأتى من العولمة وتحرير الأسواق".

١٣٤ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديلين اللذين اقترحهما ممثل كوبا.

١٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٣٦ - وفي الجلسة العشرين، اقترح ممثل جنوب أفريقيا إدخال تعديلات على الفقرة ٢٢ من الديباجة يتم بموجبها:

(أ) إضافة كلمة "خدمات" قبل عبارة "الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة"؛

(ب) حذف عبارة "بما فيها الصحة الجنسية والصحة الإنجابية" الواردة بعد عبارة "وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية"؛

(ج) إدراج عبارة "وبأن إهمال ما للمرأة من حقوق إنجابية يحد كثيرا من فرصها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي" بعد عبارة "بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

١٣٧ - واعتمدت التعديلات بتصويت بثناء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوتين؛ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، غانا،

غينيا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، هنغاريا، هولندا.

المعارضون:

نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باكستان، تايلند، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، السلفادور، سورينام، غابون، غواتيمالا، الكونغو، ماليزيا، نيجيريا، اليابان.

١٣٨ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور؛ وأدلى ممثل كوستاريكا ببيان بعد التصويت.

١٣٩ - أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل كل من كوبا وماليزيا ونيكاراغوا.

١٤٠ - في الجلسة نفسها، اقترح ممثل جنوب أفريقيا إدخال تعديل على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار بحيث تحل العبارة "تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية" محل العبارة "ترمي إلى التعجيل بتحقيق تكافؤ الفرص".

١٤١ - في الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل كوبا ببيان، وجرى بعد ذلك التصويت على التعديل ببناء الأسماء وجرت الموافقة عليه بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيسلندا، باكستان، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، كندا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جمهورية إيران الإسلامية، السلفادور، نيكاراغوا، اليابان.

١٤٢ - وفي الجلسة العشرين أيضا، اقترح ممثل كوبا إدخال تعديل على الفقرة ٥ من المنطوق، تُحذف بموجبه العبارة "تشمل إيجاد إطار سليم للاقتصاد الكلي، واستحداث نظم تقوم على المساءلة لإدارة الموارد العامة، وهيئة مناخ للأعمال جاذب للاستثمارات ويشجع على الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي بطرق منها الأسواق القادرة على المنافسة والعقود القابلة للإنفاذ، وانتفاء الفساد، والسياسات التنظيمية التي تعزز ثقة الجمهور بالسوق، والحد من الحواجز أمام التجارة الدولية ضمن إطار زمني مناسب".

١٤٣ - وعقب إدلاء ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، جرى التصويت على التعديل بنداء الأسماء ولم يعتمد التعديل لأن عدد أصوات المؤيدين كان ١٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إندونيسيا، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الصين، كوبا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، أيسلندا، بلجيكا، بوتسوانا، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، كندا، المملكة المتحدة، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الكونغو، ماليزيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

١٤٤ - وفي الجلسة العشرين اقترح ممثل كوبا تعديلا تضاف بموجبه لمنطوق القرار فقرة جديدة بعد الفقرة ١٤، وفيما يلي نصها:

"تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الدور الحفاز للقطاع العام كرب عمل من أجل هيئة بيئة تثبت المرأة، وتمكنها فعلا.

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل.

١٤٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح، بصيغته المعدلة شفهيًا. (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٨/٤٩).

١٤٧ - وقبل اعتماد القرار، سحب ممثلًا الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا اسميهما من قائمة مقدمي مشروع القرار؛ وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١٤٨ - في الجلسة السادسة عشرة التي عُقدت في ٩ آذار/مارس، قدّم ممثل بوليفيا، باسم الأرجنتين، وإكوادور^(٢)، وأوروغواي^(٢)، وباراغواي^(٢)، والبرازيل^(٢)، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي^(٢)، وغواتيمالا، وفنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)^(٢)، وكوبا، وكوستاريكا^(٢)، مشروع قرار عنوانه "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين" (E/CN.6/2005/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا وإيطاليا وبليز وبنما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدانمرك والسلفادور والسويد وسويسرا وغابون وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا والكونغو والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٩ - وفي الجلسة العشرين التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، نقح ممثل بوليفيا النص، شفهيًا، كما يلي:

(أ) حُذفت الفقرة الأولى من الديباجة، التي كان نصها كما يلي: "أقتناعًا منها بأهمية الالتزامات المتعهد بها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية وخطة عمل ديربان وقرار الجمعية العامة المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم لضمان توفر الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة"، واستعيض عنها بما يلي:

"إذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى بروتوكولها الاختياري، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بشأن الاستعراض الخمسي للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وخطة عمل القاهرة، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، مما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، والأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان

وبرنامج عمل ديربان، وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي قطعتة الدول على نفسها بتعزيز، ورعاية، تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان“،

(ب) في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة أضيفت العبارة التالية: ”وإنهن يمثلن تنوعا واسعا من ثقافات ذات احتياجات وشواغل مختلفة“؛

(ج) حُذفت الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرة من المنطوق والتي كان نصها كما يلي:

”وإذ تؤكد من جديد التوصيات المتعلقة بنساء وفتيات الشعوب الأصلية التي اعتمدها الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أكدت أهمية المساواة وعدم التمييز والاعتراف بقيمة تنوع الهويات الثقافية وأشكال التنظيم الاجتماعي لنساء الشعوب الأصلية“،

”وإذ تسلّم بالهوة العميقة التي توجد بين نساء الشعوب الأصلية والفتيات الأخرى والتي من شأنها أن تؤثر في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“

”توصي بأن تعتمد الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني تدابير تكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية، وأعمال متابعتها ورصدهما“،

(د) أضيفت الفقرات التالية في نهاية النص:

”وإذ ترحب بأن موضوع الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية قد ركز على نساء السكان الأصليين، وإذ تحيط علما بالتوصيات التي تؤكد على المساواة، وعدم التمييز وتنوع الهويات الثقافية، والتنظيم الاجتماعي لنساء وفتيات السكان الأصليين،

”وإذ تسلّم بوجود أوجه التفاوت الشديد بين نساء الشعوب الأصلية والجماعات الأخرى وبأن معالجة أوجه التفاوت هذه عن طريق التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة أمر أساسي لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية،

١ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها شواغل نساء الشعوب الأصلية في جميع مراحل تنفيذ منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية وأعمال متابعتها ورصدهما؛

٢ - تدعو الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني اتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب شؤون المجتمع؛

٣ - تدعو إلى التعاون الدولي الفعال لتحسين حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

٤ - تؤكّد على أهمية أن تتشاور، الحكومات وتتعاون على نحو تام مع نساء السكان الأصليين فيما تخطط وتنفذ مقاصد وأنشطة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“.

١٥٠ - وأبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥١ - وفي الجلسة العشرين أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفهيًا (انظر الفصل، الفرع دال، القرار ٧/٤٩).

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

١٥٢ - في الجلسة السادسة عشرة التي عُقدت في ٩ آذار/مارس، قدم المراقب عن لكسمبرغ^(٢)، باسم إسبانيا^(٢)، وأستراليا^(٢)، وإستونيا^(٢)، وألمانيا، وأيرلندا^(٢)، وإيطاليا، والبرتغال^(٢)، وبلجيكا، وبولندا^(٢)، وتركيا، والجمهورية التشيكية^(٢)، وجمهورية كوريا، والدانمرك^(٢)، ورومانيا^(٢)، وسلوفاكيا^(٢)، وسلوفينيا^(٢)، والسويد^(٢)، وصربيا والجبل الأسود^(٢)، وفرنسا^(٢)، وفنلندا^(٢)، وقبرص^(٢)، وكرواتيا^(٢)، ولاتفيا^(٢)، ولكسمبرغ، وليتوانيا^(٢)، ومالطة^(٢)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا^(٢)، وهنغاريا، وهولندا، واليونان^(٢)، مشروع قرار عنوانه ”حالة المرأة والفتاة في أفغانستان“ (E/CN.6/2005/L.11). وفيما بعد انضمت إكوادور^(٢)، وأندورا^(٢)، وأيسلندا، وبالاو^(٢)، وبلغاريا^(٢)، وبنما^(٢)، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٢)، وجمهورية مولدوفا^(٢)، وسويسرا^(٢)، وشيلي^(٢)، وطاجيكستان^(٢)، وغينيا، وكندا^(٢)، والكونغو، وليختنشتاين^(٢)، والنرويج^(٢)، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٣ - وفي الجلسة التاسعة عشرة التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، نقح المراقب عن لكسمبرغ النص، شفهيًا، على النحو التالي:

- (أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، أضيفت في نهاية الفقرة العبارة التالية ”بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“؛
- (ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، استعيض عن كلمة ”لحقوقها“ الواردة في السطر الثاني بعبارة ”لحقوق الإنسان الخاصة بها“؛
- (ج) أضيفت فقرة فرعية جديدة (ز) إلى الفقرة ١ من المنطوق، على النحو التالي:
”بالجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية لوضع خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين“؛
- (د) في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المنطوق، أضيفت العبارة ”بما في ذلك من خلال ضمان أمن النساء“. بعد عبارة ”كفالة تمكن النساء“؛
- (هـ) في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن كلمة ”ضمان“ بعبارة ”مواصلة تعزيز“؛
- (و) في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”بضرورة منع“ بعبارة ”وتعزيز التدابير الكفيلة بمنع“؛
- (ز) أضيفت فقرة فرعية جديدة (ن) بعد الفقرة الفرعية (ي)، كما يلي
”الإفراج عن السجينات المحبوسات في مراكز الاعتقال التابعة للدولة لأفعال لا تشكل جرائم بموجب القانون الأفغاني؛ وتقديم الدعم اللازم لهن لإعادة الاندماج في مجتمعاتهن المحلية“؛
- (ح) وحُذفت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المنطوق والتي كان نصها كما يلي: ”ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج والتنفيذ والرصد والتقييم“ استعيض عنها بما يلي:
”تجسيد احتياجات المرأة والفتاة وأهمية دورهما في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية“؛
- (ط) في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٤ من المنطوق، أدخلت كلمة ”واليتامى“ بعد عبارة ”الاحتياجات الخاصة للأرامل“.
- ١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الهند إدخال تعديل على الفقرة ٥ من المنطوق، وبعد ذلك أدلى كل من ممثل كندا وممثل كوبا والمراقب عن لكسمبرغ ببيان.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس إدخال تعديل شفهي على النص بأن تنقح شفهيًا الفقرة ٥ من المنطوق، التي كان نصها:

”تطلب إلى الدول الأعضاء إدراج المنظور الجنساني عند صياغة وتنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بأفغانستان“، بحيث يصبح نصها:

”وإذ تؤكد على الحاجة إلى إدراج منظور جنساني لدى صوغ وتنفيذ البرامج والسياسات“

وتغيير موضعها بحيث تصبح الفقرة السابعة من الديداجة.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل.

١٥٧ - وفي الجلسة العشرين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفهيًا (انظر الفصل الأول، الجزء باء، مشروع القرار الثاني).

استعراض أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١٥٨ - في الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ٨ آذار/مارس، تلا الرئيس مشروع مقرر شفهيًا يتعلق بأساليب عمل لجنة وضع المرأة.

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة إرجاء مناقشتها لأساليب عملها إلى دورتها الخمسين (انظر الفصل أولاً، الجزء دال، مشروع المقرر ٤٩/١٠١).

برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة
ولشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٦٠ - في جلستها التاسعة عشرة التي عُقدت في ١١ آذار/مارس، قررت لجنة وضع المرأة، أن تخطط علماً ببرنامج العمل المقترح كما ورد في الوثيقة E/CN.6/2005/CRP.3 (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع المقرر ٤٩/١٠٢).

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

١٦١ - في الجلسة العشرين المستأنفة التي عُقدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ قررت لجنة وضع المرأة، أن تخطط علماً بعدد من الوثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول الفرع دال، مشروع المقرر ٤٩/١٠٣).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها الأولى والسادسة عشرة (المغلقتين) المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام يجيل فيها القائمة السرية من الرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/2005/SW/Communications List No. 39) وتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/2005/CRP.5).

٢ - أنشأت اللجنة، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وتم تعيين الأعضاء الآتية أسماؤهم الذين تم ترشيحهم بواسطة مناطقهم الإقليمية أعضاء في الفريق العامل:

زياو مي لي (الصين)

فارا أدجالوفا (أذربيجان)

كوبي تاراسينا (غواتيمالا)

ريتشارد وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

أديكوني أيبياث سونكي (نيجيريا)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة:

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٣ - في الجلسة السادسة عشرة (المغلقة) المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/2005/CRP.5).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٥ - وفي الجلسة السادسة عشرة أيضا، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل، ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفي ما يلي نص الفريق العامل:

١ - انعقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢ واسترشد الفريق في مداولاته بالولاية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٧ (د-٥) بالصيغة التي عدلها المجلس في قراراته ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ واضعا في اعتباره مقرر لجنة مركز المرأة ١٠٣/٤٨ المعنون "الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل".

٢ - نظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود المقدمة من الحكومات (E/CN.6//2004/SW/COMM.List/39 و Add.1). ولم تكن هنالك قائمة برسائل غير سرية تتعلق بمركز المرأة نظرا لعدم تسلّم الأمين العام رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الـ ١٨ التي وردت مباشرة إلى شعبة النهوض بالمرأة (التي تضمنت رسالة بادعاءات بوقوع ٤٠ حادثة منفصلة من التشريعات التمييزية) والرسائل السرية الـ ٣ التي وردت من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تتعلق بمركز المرأة. ولاحظ الفريق العامل أن إحدى الرسائل التي تم اختيارها بواقع المادة الإجرائية ورقمها ١٥٠٣ تشمل نص القضية ذاتها التي قُدمت كرسالة مباشرة إلى شعبة النهوض بالمرأة. ولاحظ الفريق العامل عدم ورود رسائل سرية تتعلق بمركز المرأة من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك ردودا جاءت من الحكومات على ٥ من الرسائل الـ ١٨ التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة مباشرة، كما أن هناك ردودا على جميع الرسائل الـ ٣ المحالة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت ١٤ حكومة ردا على رسالة وحيدة تدّعي وجود تشريعات تمييزية في ٤٠ دولة منفصلة.

٥ - ويشير الفريق العامل إلى ولايته على النحو المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٢٧/١٩٨٣ التي تنص على أن الفريق العامل ينبغي أن يؤدي المهام التالية:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود في حال وجودها من الحكومات بغية استرعاء اهتمام اللجنة إلى تلك الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، التي تبدو وكأنها تكشف عن نمط متسق من الظلم والممارسات التمييزية التي تثبت بصورة موثوقة أنها ضد المرأة؛

(ب) إعداد تقرير استنادا إلى تحليل الفريق لتلك الرسائل السرية وغير السرية يُبين الفئات التي يغلب فيها تقديم الرسائل للجنة.

٦ - تبين الفريق العامل الفئات التالية التي يغلب فيها تقديم الرسائل إلى اللجنة:

(أ) العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتصاب الجماعي والرق الجنسي الذي يرتكبه المسؤولون الحكوميون وأفراد الشرطة والأفراد العسكريون مع الإفلات من العقوبة، وكذلك الاستخدام المنتظم للعنف الجنسي ضد المرأة لأسباب مختلفة تشمل السيطرة على المعارضة المحتملة وقمعها؛

(ب) قيام الأفراد بخطط البنات واغتصابهن والفسل في توفير الحماية وتقديم المساعدة الملائمة لضحايا هذه الانتهاكات والفسل في إجراء تحقيق واف في هذه القضايا وتقديم الجناة للعدالة من دون إبطاء؛

(ج) أشكال العنف الأخرى المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف والعنف المتعلق بالمهر والزواج القسري والاعتصاب في إطار الزواج وعدم ممارسة الدول الحرص الواجب على القيام، على نحو واف، بإجراء التحقيقات ومحاكمة ومعاقبة المرتكبين؛

(د) تهديد ضحايا العنف أو الضغط عليهم بإجبارهم على التراجع عن دعواهم، فضلا عن إجراء المحاكمات التعسفية ومعاقبة الضحايا؛

(هـ) التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وانتهاكات الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل، فضلا عن الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

(و) سوء استعمال السلطة وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاز التعسفي وعدم توفير محاكمة عادلة والمعاملة غير الإنسانية أثناء الاحتجاز؛

(ز) التباين في تطبيق العقوبات بموجب القانون استنادا إلى نوع الجنس، بما في ذلك أشكال العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة دون توفر الحق في الاستئناف؛

(ح) انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة المنتمية إلى الأقليات، بما فيها الاغتصاب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وانعدام الحرص الواجب للتحقيق في الانتهاكات ومحاكمة ومعاقبة الجناة والإفلات من العقوبة؛

(ط) التمييز العام ضد المرأة الذي يفضي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الخاصة بها وإلى الاتجاهات النمطية والسياسات غير الملائمة للمرأة، بما في ذلك اتخاذ أعداد من النساء لتقدم الرعاية بلا أجر؛

(ي) التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة على أساس:

١' الزواج والوضع الشخصي والحقوق في التصويت والاعتراف المتساوي أمام القانون والمركز المتساوي والجنسية والهجرة؛

٢' إضفاء الشرعية على العنف الموجه للمرأة والتغاضي عنه، بما في ذلك في مجالات العنف المتزلي والاعتصاب في إطار الزواج والجرائم المرتكبة باسم الشرف وأشكال العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة؛

٣' العمل، ولا سيما في القوات المسلحة؛

٤' الحق في ملكية ووراثة التركات.

٧ - ساور الفريق العامل، أثناء نظره في جميع الرسائل، بما فيها الردود الواردة من الحكومات بشأنها، وما إذا كانت أي من هذه الرسائل تبدو كأنها تكشف عن نمط متسق من الظلم والممارسات التمييزية التي تثبت بصورة موثوقة أنها ضد المرأة، القلق إزاء ما يلي:

(أ) البيئة التي يسود فيها الإفلات من العقوبة في العديد من الحالات التي يتم فيها الانتهاك ضد المرأة، ولا سيما الانتهاك الجنسي، من قبل أفراد الأمن وأفراد الشرطة، وعدم وجود التزام ظاهر من قبل بعض الدول لمعالجة مسألة الإفلات من العقوبة بما يساهم من ثم في منع ارتكاب العنف ضد المرأة؛

(ب) إخفاق بعض الدول بما يتناقض مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إيلاء الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة وفي التحقيق على نحو وافي في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها؛

(ج) العدد الكبير، على ما يبدو، من الحالات التي تتعرض فيها الضحايا من النساء و/أو أفراد أسرهما، عند تقديم شكاوى، للتهديد من أجل الضغط على الضحايا أو أفراد أسرهما للتراجع عن بيانها أو عندما تتعرض الضحايا نفسها للعقوبة التعسفية أو للاحتجاز بدلا من الحصول على إنصاف من الجرائم المرتكبة ضدهم؛

(د) استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في العديد من المجالات التي يُقصد بها ممارسة التمييز ضد المرأة أو يكون نتيجة لها بالرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية للدول والأحكام الدستورية التي تحرم هذا التمييز.

٨ - يعرب الفريق العامل عن تقديره للتعاون الذي أبدته الحكومات التي قدمت ردوداً أو تحفظات على الرسائل الواردة. ويعتبر الفريق العامل هذا التعاون أساسياً لما يقوم به لأداء واجبه بفعالية. ويسر الفريق العامل أن يذكر من الردود الواردة أن عدداً من الحكومات قد اتخذت تدابير لإلغاء القوانين التمييزية أو هو في سبيله إلى اتخاذ هذه التدابير.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وكان معروضا عليها رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة مركز المرأة (E/CN.6/2005/8) ومذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمدخل في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.6/2005/CRP.4)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢ - في الجلسة ذاتها، أذنت اللجنة للرئيس بأن يسترعي اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المذكرة المشار إليها أعلاه من الأمانة العامة (E/CN.6/2005/CRP.4) لاطلاع الجزء الرفيع المستوى من المجلس لعام ٢٠٠٥ عليها.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ٢٠ المستأنفة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة (E/CN.6/2005/L.13) قدمه مدير شعبة النهوض بالمرأة.

٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو كوبا وغواتيمالا وأذربيجان، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بالصيغة التي نُقح بها شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين

- ١ - في الجلسة العشرين المستأنفة، التي عقدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.6/2005/L.12).
- ٢ - وإثر بيانين أدلى بهما ممثلا بوركينا فاسو والصين اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها التاسعة والأربعين بالصيغة التي صُحح بها شفويا وأوكلت إلى المكتب مهمة إكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها التاسعة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد عقدت اللجنة ٢٠ جلسة (الجلسات من الأولى إلى العشرين).

٢ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا)، التي أدلت أيضا ببيان.

٣ - وفي الجلسة الأولى للجنة، التي انعقدت في ٢٨ شباط/فبراير، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة بالإنابة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - وشاهدت اللجنة عرضا قصيرا بالفيديو بعنوان "عوامل التغيير"، أعدته إدارة شؤون الإعلام.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيانات كل من سيدة المكسيك الأولى، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين في الدائمك، ووزيرة المياه والري في كينيا، ونائب رئيس اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل التابعة لمجلس الدولة في الصين ونائب رئيس الاتحاد النسائي لعموم الصين، بوصفهن شخصيات بارزة تمثل البلدان التي استضافت مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأربعة المعنية بالمرأة.

باء - الحضور

٦ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة أعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء ودول غير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، التي أوصى فيها المجلس بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة لفترة سنتين، سيواصل الأعضاء التالية أسماؤهم الذين انتخبوا في الدورة الثامنة والأربعين عملهم خلال الدورة التاسعة والأربعين:

الرئيسة:

كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا)

نواب الرئيسة:

تباتسو بالسِنغ (بوتسوانا)

بياتريس ماييه (كندا)

مارين دافتيان* (أرمينيا) (التي عملت أيضا مقررة)

٨ - في الجلسة الأولى، التي انعقدت في ٢٨ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة رومي تنكوبا (بيرو) لشغل منصب نائب رئيسة الدورة التاسعة والأربعين.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩ - في الجلسة الأولى، التي انعقدت في ٢٨ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها المؤقت وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثائق E/CN.6/2005/1 و Corr.1 و 2. وفيما يلي جدول الأعمال:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- '١' استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية

* انتخبت في الدورة الثامنة والأربعين للعمل في الدورة التاسعة والأربعين فحسب.

للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"؛

'٢' التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض
بالنساء والفتيات وتمكينهن.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً
للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وعين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم والذين
رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

زياو مي لي (الصين)

فرح أدجلوفا (أذربيجان)

كوبي تاراسينا (غواتيمالا)

ريتشارد وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

أد كُني أبيبات سونايكه (نيجيريا)

١١ - وقد عقد الفريق العامل جلسة واحدة.

المرفق الأول

موجز مقدم من رئيسي اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني ”بالابتكارات في الترتيبات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني“

١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، نظمت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى في جلستين متوازيتين عن الابتكارات في الترتيبات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني في سياق الاستعراض والتقييم العشري لمنهاج عمل بيجين وللوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وكان الغرض من اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى مثلما حدده مقرر اللجنة ١٠١/٤٦ هو تعزيز التركيز في اللجنة على التنفيذ العملي من خلال تبادل الممارسات الحسنة والدروس المستخلصة، وتحديد العقبات والمعوقات التي تمت مواجهتها في سياق التنفيذ وكذلك الوقوف على التحديات الجديدة والقضايا الناشئة. ووفر دليل للمناقشة أعده مكتب اللجنة (E/CN.6/2005/CRP.2) إطارا للحوار. ووفر تقرير اجتماع فريق الخبراء الذي نظّمته شعبة النهوض بالمرأة (في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، بروما بشأن ”دور الآليات الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الإنجازات والثغرات والتحديات“^(أ) دعما للمناقشات.

٢ - وقد نظم اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في جلستين متوازيتين يتيح التفاعل فيما بين العدد الكبير من المشاركين. وترأس الجلستين على التوالي رئيسة لجنة مركز المرأة، السيدة كيونغ وا كانغ ونائب الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة السيد جلبرت لورين. وبعد عرض قصير قدمه الرئيسان المشاركان لنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعقود في روما تم تكريس الجزء الأول من اجتماع المائدة الرفيعة المستوى للمناقشة فيما بين الوزراء وكبار الممثلين للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة الذين كانوا يحضرون الدورة التاسعة والأربعين للجنة. وأثناء الجزء الثاني، شارك في المناقشة المدعوون من ممثلي كيانات الأمم المتحدة ومن ممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والأكاديميين.

٣ - وقد شارك نحو ٧٣ متحدثا في جلستي اجتماع المائدة الرفيع المستوى. وشملت قائمة المشاركين ٥٥ وزيرا ونائب وزير و ٦ ممثلين لكيانات الأمم المتحدة و ١٠ ممثلين لمنظمات غير حكومية أو لمؤسسات أكاديمية وممثلا واحدا لمنظمة دولية.

(أ) <http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/nationalm2004/>

٤ - ناقش المشاركون الإنجازات الأخيرة في مجال تعزيز وتوسيع الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشاروا إلى أن فعالية هذه الآلات تتعزز في حال وجودها في أعلى المستويات لاتخاذ القرار كأن يكون ذلك على سبيل المثال من خلال تبعيتها لمكتب الرئيس أو رئيس الدولة أو عندما تكون رئاستها على مستوى وزاري وعندما تحظى بدعم سياسي قوي وملمووس. وقدم المشاركون أيضا أمثلة على الولايات المعززة وعلى زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة للأجهزة الوطنية. وشاركت الأجهزة الوطنية أيضا بدور نشط في كفالة إدماج المنظورات الجنسانية في الخطط الإنمائية الوطنية.

٥ - أنشأ عدد متزايد من البلدان بالفعل آليات متعددة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وشمل ذلك على سبيل المثال إنشاء آليات على مختلف المستويات الحكومية أي المستوى الوطني والمستوى البلدي والمستوى المحلي إضافة إلى مراكز أو وحدات لتنسيق لشؤون الجنسين في مختلف الوزارات وكذلك إنشاء لجان مشتركة بين الوزارات. وأضيفت آليات جديدة مثل لجان المساواة بين الجنسين وأمناء المظالم المعينون بالمساواة بين الجنسين. واتجهت البرلمانات بشكل متزايد إلى إنشاء تجمعات برلمانية تعنى بالمساواة بين الجنسين. كما أنشئت أيضا لجان خاصة أو مجالس أو هيئات وطنية للمساواة بين الجنسين تقوم بأدوار تنسيقية و/أو استشارية. وغالبا ما ضمت هذه الهيئات أصحاب المصلحة الحقيقيين كمثلي المجتمع المدني والنقابات والمؤسسات الأكاديمية والأحزاب السياسية والقطاع الخاص. وأصبح يولى المزيد من الاهتمام لحالة الطفلة. ورحب المشاركون بزيادة إشراك الرجل في آليات وأنشطة تعزيز المساواة بين الجنسين. كما تم التخطيط أيضا لإنشاء هيئات جديدة لمعالجة التمييز القائم على أسس مختلفة بما في ذلك نوع الجنس والعرق والعمر والإثنية أو أنه يجري العمل لإنشائها في عدد من البلدان.

٦ - كانت التحسينات الهيكلية للأجهزة الوطنية غالبا ما يصحبها ازدياد التعاون فيما بين الهيئات على الصعيد الوطني والصعيد البلدي والمحلي وكذلك بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات وكان هنالك اتجاه متزايد للربط الشبكي الإقليمي فيما بين الأجهزة الوطنية ولازدياد التعاون بين جمعيات حقوق الإنسان والمجموعات والشبكات العاملة النسائية لدعم المساواة بين الجنسين. ولاحظ المشاركون أن وجود ولايات ومسؤوليات وعلاقات محددة المعالم لجميع الجهات صاحبة المصلحة يسهل من تعزيز التنسيق والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. كما يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تؤدي دورا مهما في دعم التنسيق.

٧ - وقدم المشاركون وصفا لعدد كبير من الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها وللأدوات التي استحدثتها الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وشمل ذلك تعزيز وتيسير استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف القطاعات الحكومية وإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والخطط الإنمائية القطاعية والوطنية والدعم لزيادة استخدام التحليل القائم على نوع الجنس. وفي عدد من البلدان كانت الأجهزة الوطنية في طليعة مَن رُوِّج عمليات الميزنة التي تراعي نوع الجنس. كما قامت أيضا بوضع أدوات لتعزيز مساءلة الحكومات في مجال المساواة بين الجنسين ووفرت التدريب وبناء القدرات للموظفين وكبار المديرين على شتى المستويات الحكومية. وتم تحسين آليات الرصد والتقييم أيضا بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير منتظمة إلى الحكومات والبرلمانات واستخدام المؤشرات الخاصة بنوع الجنس في عمليات البرمجة والتخطيط. وتعاونت الآليات الوطنية أيضا مع المكاتب الإحصائية الوطنية في جمع واستخدام الإحصاءات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس كما شاركت أيضا في تنظيم حملات زيادة الوعي وأنشطة التوعية.

٨ - وسلط المشاركون الضوء على الأهمية المركزية لمنهاج عمل يبيح والأهداف الإنمائية للألفية في تشكيل عمل الآليات الوطنية. وسلّموا أيضا بأهمية المعاهدات الدولية والإقليمية، من مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عدد من الحالات كانت للآليات الوطنية اليد الطولى في كفالة التركيز القوي على حقوق الإنسان للمرأة. وقدم المشاركون معلومات عن الدور الذي قامت به الأجهزة الوطنية في إجراء التغييرات التشريعية في القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون العمل وكذلك فيما يتعلق بحق المرأة في الملكية والأرض. كما قُدمت أمثلة أيضا فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والصحة والتعليم. وتم تيسير تطورات مهمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة بجميع أشكاله ولا سيما العنف المترلي والاتجار بالنساء والبنات.

٩ - وناقش المشاركون التحديات التي ظلت تواجهها العديد من الأجهزة الوطنية. وشمل ذلك انعدام أو محدودية الدعم السياسي لعملها ومحدودية الموارد المالية والبشرية وتدني وضعيتها داخل الهياكل الحكومية مما حدّت من قدرتها على اتخاذ القرار ومن نفوذها. وفي بعض الحالات استمرت الآليات الوطنية من دون ولاية واضحة مركزة أو قدرة أو سلطة لتحقيق تنسيق كفؤ وفعال في مجال السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل الحكومة وعلى جميع المستويات ومع الجهات صاحبة المصلحة خارج الحكومة. ولاحظ المشاركون أن انعدام المساءلة بما في ذلك غياب آليات الإبلاغ والرصد والتقييم فضلا عن عدم كفاية البيانات والمؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس أمور تعوق أيضا فعالية الأجهزة الوطنية. ولوحظ أيضا انعدام الأدوات والجهود لبناء القدرات بما في ذلك التدريب على تعميم مراعاة

المنظور الجنساني. وتم التسليم بأن استخدام منهجية التحليل الجنساني في المجالات غير التقليدية حيث لا يظهر بشكل مباشر الأثر على المرأة والرجل الذي يتفاوت بتفاوت نوع الجنس يمثل تحديا خاصا. كما أن وجود سياسة أو إطار قانوني لعمل الأجهزة الوطنية لا يكفي في حد ذاته لإحراز نتائج. فانهدام الفهم الواضح لمفهوم المساواة بين الجنسين ولا استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكيفية استخدامه فيما بين المسؤولين الحكوميين وعمامة الجمهور اعتُبر تحديا أيضا.

١٠ - وقدم المشاركون تعليقات على استمرار تدني أعداد النساء في المجالات السياسية ومجالات اتخاذ القرار وأثر ذلك على السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وناقشوا أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير بما في ذلك إدخال نظام الحصص و/أو أوجه العمل الإيجابي الأخرى لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة. وأكد المشاركون أن زيادة أعداد النساء كان لها أثر إيجابي على الإرادة السياسية للحكومات من أجل العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دورا حاسما في تعبئة ومواصلة الإرادة السياسية هذه. ولاحظ بعض المتحدثين ما تحدته القيم والاعتقادات التقليدية وكذلك الاعتبارات الثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة واستمرار الاتجاهات النمطية فيما يتعلق بدور ومسؤولية المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع من أثر على تحقيق المساواة بين الجنسين. ويتعين أن تباشر الأجهزة الوطنية دورا رياديا في تسهيل الحوار في أوساط الجمهور بشأن هذه القضايا الصعبة.

١١ - وذكر المشاركون أن منهاج عمل بيجين يدعو إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بتطبيق استراتيجية مزدوجة تشمل استكمال تعميم مراعاة المنظور الجنساني ببرامج ومشاريع تستهدف المرأة لسد الثغرات ومواجهة التحديات المحددة. وفي الوقت الذي تدعو فيه الحاجة إلى اتخاذ مبادرات لزيادة الوعي من أجل زيادة الدعم العام للمساواة بين الجنسين يتعين أن تجسد المناهج الدراسية في جميع المستويات مبدأ المساواة بين الجنسين حتى يتسنى فهمه وقبوله من قِبَل الشبان والشابات. واقترح أيضا زيادة توضيح الاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبيائها لعمامة الجمهور.

١٢ - حدد المشاركون تحديات جديدة وناشئة لتعزيز دور الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فضلا عن المجالات التي تحتاج لمزيد من الاهتمام من قبل الأجهزة الوطنية. ويدعو التسليم المتزايد بالصلة بين تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحكم الديمقراطي إلى تعزيز الشراكات بين جميع الجهات صاحبة المصلحة وإقامة شراكات مع الرجال. ويتعين على نحو مماثل أن تعزز الآليات الوطنية

التعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية. وبما أن السياق السياسي والاجتماعي والثقافي كان عاملا حاسما في نجاح عمل الأجهزة الوطنية تبرز الحاجة لبذل الجهود لزيادة تمكين ودعم هذه الأجهزة في إطار سياقها الخاصة بها.

١٣ - ومن بين التدابير اللازمة لضمان تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال الآليات الوطنية دعا المشاركون إلى توفير السلطة والموارد المالية والبشرية الكافية فضلا عن إشراك هذه الآليات في عمليات اتخاذ القرار. ويتعين أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى الآليات المؤسسية في البلدان النامية. وتم التركيز على الحاجة لوضع نُهج وآليات فعالة وملائمة لمعالجة التمييز ضد المرأة لأنه يختلف عن التمييز القائم على أسس أخرى.

١٤ - وبالإضافة إلى الدراية الفنية بشأن المساواة بين الجنسين تحتاج الآليات الوطنية كيما تكون آليات فعالة إلى قدرات لممارسة الضغط والتفاوض. ويتعين عليها تنفيذ أنشطة لبناء القدرات والتدريب واستحداث آليات ومنهجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصده وتقييمه ولتعزيز أوجه المساءلة بما في ذلك من خلال مؤشرات وأهداف محددة زمنيا. وكانت التقييمات للأثر الجنساني على التشريعات والسياسات والإحصاءات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس قد عززت المساءلة وساهمت في تحقيق رصد أفضل للتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتحديد المجالات التي تحتاج لمزيد من الإجراءات.

١٥ - ووافق المشاركون على ضرورة إشراك الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بفعالية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ورصد التقدم المحرز في تحقيقها حتى يمكن ضمان إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل كامل في جميع الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما يتعين عليها الاستفادة بشكل أكبر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المبادرات التشريعية والمتعلقة بالسياسة العامة.

١٦ - وقد تم تشجيع الأجهزة الوطنية على إجراء تقييمات مستقلة لفعاليتها أو إجراء تقييمات ذاتية لتعزيز أوجه المساءلة. كما تم تشجيعها أيضا على تكثيف حوارها مع هيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص فضلا عن وسائل الإعلام وعمامة الجمهور الداعم للمساواة بين الجنسين.

١٧ - رئي أن تبادل التجارب والممارسات الحسنة والمعلومات عن التحديات فيما بين الممثلين الرفيعي المستوى من العواصم المختلفة ومساهمة الجهات صاحبة المصلحة يمثل مساهمة قيمة في الاستعراض والتقييم العشري لمنهاج عمل بيجين وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأعرب المشاركون عن تشجيعهم لمواصلة هذا التبادل على المستويات الوطنية والإقليمية والتعاون بشأن مواضيع محددة.

المرفق الثاني

موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن أوجه التآزر بين التنفيذ على الصعيد الوطني لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

موجز قدمته مديرة حلقة المناقشة (رومي تنكوبا)

١ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمت لجنة وضع المرأة حلقة مناقشة أعقبها حوار بشأن أوجه التآزر بين التنفيذ على الصعيد الوطني لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشارك في الحلقة كل من: لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ورزاريو ج مانالو، رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ ودوبرافكا سيمونوفيتش، رئيسة قسم حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية في كرواتيا؛ وميلاني س. غريفين، وزيرة الخدمات الاجتماعية والتنمية المجتمعية المحلية في جزر البهاما؛ وفاليري نولس، رابطة تنظيم الأسرة في جزر البهاما؛ وسانجا سارنافكا ممثلة B.a.B.e (انشطى وتحرري، وهي منظمة غير حكومية) في كرواتيا. وجرت المناقشة في إطار ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة.

٢ - ولاحظ المشاركون أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي صك حقوق الإنسان الدولي المركزي لحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها وللقضاء على التمييز ضد المرأة. كما أن إعلان ومنهاج عمل بيجين، باعتبارهما أداة للسياسات، يكملان الاتفاقية ويتضمنان توصيات عملية ومحددة للعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. ويعزز كل منهما الآخر، ويوفران معا إطارا، وأدوات عملية للعمل لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الإصلاح التشريعي ووضع السياسات والبرامج وغير ذلك من التدابير في جميع المجالات. ويشكل كل منهما علامة إرشاد ذات أهمية حاسمة لضمان المساواة بين الجنسين. وتوفر أوجه التداؤب بين إعلان ومنهاج عمل بيجين وبين الاتفاقية فرصا لتنفيذهما بصورة معززة على الصعيد الوطني.

٣ - وقد لعبت الحركة النسائية دورا حاسما في إعطاء شواغل المرأة مكانة رفيعة في قائمة الاهتمامات الوطنية والدولية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. وأشادت المشاركات والمشاركون بجهود المجتمع المدني، ولا سيما المجموعات والشبكات النسائية، من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل. فقد اتخذت هذه المجموعات والشبكات إجراءات محددة لتوفير الخدمات للنساء وزيادة الوعي، كما اضطلعت بأنشطة ممارسة الضغوط والرصد.

٤ - وأبرز المشاركون أهمية الشراكات والتعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني في تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل. وللجهود المشتركة التي بذلتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني دور أساسي في تحقيق التقدم نحو المساواة بين الجنسين. وكذلك تم التأكيد على أهمية الجهود التعاونية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ضمن عملية الإبلاغ التي تتم في إطار الاتفاقية، بما في ذلك متابعة التعليقات الختامية للجنة. واعتُبر نموذج الحلقة، الذي شمل ممثلين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية من نفس البلد، مبادرة طيبة لإبراز أهمية التعاون في تنفيذ منهاج العمل والاتفاقية.

٥ - ورحب المشاركون بزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية منذ مؤتمر بيجين، فضلا عن اعتماد البروتوكول الاختياري ودخوله حيز النفاذ واستخدامه، باعتبارهما مثالين للنجاح العملية المترتبة على الإجراءات التي دعا إليها منهاج العمل. وانضمام عدد كبير من الدول إلى هذين الصكين دليل على زيادة الوعي العالمي والإرادة السياسية بإنفاذ مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني. ورحب المشاركون بما توليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من اهتمام لتنفيذ منهاج العمل في إطار أدائها مهامها.

٦ - وأورد المشاركون أمثلة على التقدم المحرز في تنفيذ الصكين على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعديل القوانين والديساتير، وإصلاح قوانين الأحوال الشخصية ومدونات قوانين الأسرة، ومدونات القوانين الجنائية ومدونات قوانين العمل والقوانين المتعلقة بالمراث والجنسية والحقوق في الأراضي. وقد وُضعت خطط عمل وسياسات وطنية بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وخُصصت حصص واعتمدت تدابير أخرى لزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار وفي الحياة العامة، بما فيها البرلمان. وقد استنارت الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالاتفاقية ومنهاج العمل في أعمالها الهادفة إلى زيادة استفادة المرأة والفتاة من التعليم على جميع المستويات، وتحسين الخدمات الصحية وتوسيع نطاق الائتمانات الصغيرة والفرص المتاحة للمرأة لممارسة الأعمال التجارية. وأصبحت إجراءات المحاكم وغيرها من الإجراءات القضائية أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين، مما يزيد من فرص لجوء المرأة إلى العدالة.

٧ - وقد سهل منهاج العمل وعملية متابعته وتنفيذه، إلى جانب الاتفاقية، تعزيز الآليات الوطنية، بما فيها تعيين أمناء مظالم، وإنشاء مرصد ولجان برلمانية. وكذلك أنشئت آليات تتمثل ولايتها في متابعة التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٨ - واتفق المشاركون على أنه على الرغم من التقدم الذي تم تحقيقه في التنفيذ، لا تزال هناك ثغرات كبيرة بين أطر القوانين والسياسات المنبثقة عن هذين الصكين وبين واقع الحياة اليومية للمرأة. وقد اعتُبر نقص الموارد، وعلى الأخص في البلدان النامية، عقبة كأداء أمام

التنفيذ. ولم يُستفد بالقدر الكافي من أوجه التداؤب بين الصكين، وظلت تدابير تعزيز المساواة بين الجنسين غير متماسكة. وبالإضافة إلى ذلك لا تزال قوانين تمييزية سارية المفعول في كثير من البلدان. ولا يزال العنف ضد المرأة، الذي يشكل انتهاكا جوهريا لحقوق الإنسان، متفشيا لدرجة مخيفة، كما أن تزايد معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية دليل على التمييز الجنساني. كما أن كثيرا من الدول لا تزال لديها تحفظات على كثير من أحكام الاتفاقية. وظلت قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها محدودة بسبب نقص الإلمام بالقانون والوعي بالاتفاقية وبمحتاج العمل. ومن العوامل التي كثيرا ما تحول دون تمكين المرأة من الإصرار على حقوقها عدم فعالية أو كفاءة سبل الانتصاف من الانتهاكات على الصعيد الوطني.

٩ - ودعا المشاركون إلى إعادة التأكيد على الأهداف والالتزامات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين وفي الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإلى تعزيز الإرادة السياسية من أجل تنفيذ هذه الأهداف والالتزامات. ودعا المشاركون إلى اتباع نهج متعددة القطاعات والتخصصات لإحداث التغيير في اتجاه المساواة بين الجنسين. ومن الضروري أيضا معالجة المواقف النمطية والممارسات والقيم الثقافية والمعتقدات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ومن الضروري توفير موارد كافية، بما في ذلك من خلال المساعدة الدولية للبلدان النامية، والدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق هذه الأهداف والمقاصد، لكن مع ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة، سواء البشرية منها أو المالية. وثمة حاجة كذلك إلى تعزيز التضامن بين النساء في "الشمال" والنساء في "الجنوب". وينبغي مواصلة التأكيد على دور الرجال في النهوض بالمساواة بين الجنسين، ودُعي إلى بذل الجهود لتشجيع الرجال على الإسهام في التغيير حيثما دعت الحاجة إلى ذلك. كما ينبغي رعاية وتوجيه جيل جديد من دعاة المساواة بين الجنسين.

١٠ - وينبغي تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، وشجعت الحكومات على المحافظة على قنوات اتصال مفتوحة مع المنظمات غير الحكومية والشبكات النسائية. ولوحظ في نفس الوقت أن المنظمات الحكومية لا تستطيع إحداث التغيير بمفردها، وينبغي لها إذن مواصلة التعاون مع الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وخاصة مع النواب في البرلمانات.

١١ - وشجع المشاركون الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على الاستفادة من زخم الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة من أجل تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق. وشجعت الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق على

البروتوكول الاختياري للاتفاقية على القيام بذلك. وتدعو الحاجة إلى بذل جهود إضافية من أجل سحب كافة التحفظات على الاتفاقية. وعلى الصعيد الإقليمي ينبغي تحقيق التكامل بين تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وبين متابعة منهاج العمل، وينبغي وضع مبادئ توجيهية بهذا الخصوص.

١٢ - وأعرب عن التأييد لتمديد مدة اجتماع اللجنة. واقترح أن تُنشئ لجنة وضع المرأة ولاية لمقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بغية الإسراع في تحقيق التقدم في تنفيذ منهاج العمل والاتفاقية.

١٣ - ومن أجل الإسراع في تنفيذ منهاج العمل والاتفاقية ينبغي اتخاذ خطوات لإدماج المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في القوانين وفي آليات الرصد، ولتعزيز خطط العمل الوطنية وتحقيق التكامل بين التدابير الهادفة إلى متابعة التعليقات الختامية للجنة. وينبغي أن تشمل برامج وسياسات تحقيق المساواة بين الجنسين على نهج تستند إلى الحقوق. وكذلك ينبغي اتخاذ خطوات لضمان لجوء المرأة إلى العدالة وزيادة الوعي بحقوقها. وينبغي تشجيع استخدام المرأة للآليات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي تدريب موظفي القطاع العام، ولا سيما القضاة والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون، في ما يتعلق بالاتفاقية. وكذلك تدعو الحاجة إلى بذل جهود أكبر لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة السياسات والبرامج.

١٤ - وينبغي أن تواصل شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية حقوق الإنسان التعاون على تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان. وكذلك ينبغي تمكين الروابط بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبين سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

المرفق الثالث

موجز قدمته مديرة المناقشة في حلقة النقاش المعنونة: ”بحث الصلات بين تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية: التقدم والثغرات والتحديات“

موجز قدمته مديرة المناقشة (كيونغ وا - كانغ)

١ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمت لجنة وضع المرأة حلقة مناقشة أعقبها حوار تحت العنوان: ”بحث الصلات بين تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية: التقدم والثغرات والتحديات“. وشارك في الحلقة كل من: السيدة نكوسازانا دلاميني زوما، وزيرة خارجية جنوب أفريقيا؛ والسيد زفيرين ديابري، المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والسيدة نائلة كبير (بنغلاديش)، زميلة في معهد الدراسات الإنمائية بجامعة ساسكس (Sussex)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيدة كارن غراون، مديرة قسم الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية بالمركز الدولي لبحوث المرأة، واشنطن العاصمة؛ والسيدة سوزانا شياروتي، مديرة معهد الشؤون الجنسانية والحقوق والتنمية، روزاريو، الأرجنتين. وأدارت المناقشة السيدة كيونغ وا - كانغ، رئيسة لجنة وضع المرأة.

٢ - وجرت المناقشة في إطار ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة، واستندت المناقشة أيضاً إلى تقرير اجتماع فريق الخبراء الذي نظّمته الشعبة تحت عنوان ”الإنجازات والثغرات والتحديات في الربط بين تنفيذ منهاج عمل بيجين والإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية(أ)“ (باكو، أذربيجان، ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

٣ - وأكد المشاركون على ضرورة أن تُعالج بصراحة الصلات بين منهاج عمل بيجين وبين الأهداف الإنمائية المحددة زمنياً الواردة في الإعلان بشأن الألفية، والمعروفة باسم الأهداف الإنمائية للألفية. ويتيح الاجتماع العام الرفيع المستوى المقرر أن تعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لاستعراض تنفيذ الإعلان بشأن الألفية وعمليته التحضيرية فرصة قيمة للتحقق من وجود هذه الصلات. وأكد المشاركون أهمية اتباع نهج يستند إلى الحقوق من أجل

(أ) <http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/bpfamand2005/EGM-BPFA-MD-MDG-2005-REPORT-final.pdf>

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتصل بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعزيزها. ووجه الانتباه بهذا الصدد إلى إسهام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤ - وأكد المشاركون على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما هدفان في حد ذاتهما، إضافة إلى كونهما وسيلتين هامتين لبلوغ كافة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه لا سبيل لبلوغ هذه الأهداف إذن دون تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن جانب آخر يسهم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعليه يكون من الأهمية الحاسمة إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.

٥ - ولاحظ المشاركون المكانة البارزة التي يحتلها الإعلان بشأن الألفية والمستوى العالمي من الالتزام به. ومع أن الطابع المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، واقتراها بأجال زمنية معينة يشكلان معيارين فعالين لرصد التقدم المحرز وتحقيق نتائج ملموسة، فقد وجه المشاركون الانتباه إلى شمولية محتوى الإعلان بشأن الألفية، الذي يتناول قضايا من قبيل حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد والسلام والأمن، بالإضافة إلى التنمية والقضاء على الفقر، وجميعها قضايا ينبغي أن يشكل فيها تعزيز المساواة بين الجنسين أحد الاعتبارات المركزية.

٦ - وأعرب المشاركون عن قلقهم من كون الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا تزال تنحصر في الغالب في الهدف ٣ وفي الغايات والمؤشرات المنبثقة عنه، على الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بالصلات القائمة بين مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وسائر الأهداف الإنمائية الأخرى. فقلما يُربط بين سائر الأهداف وبين منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واتفق المشاركون على الحاجة إلى بذل جهود أكبر بكثير لإبراز الأبعاد الجنسانية للأهداف الإنمائية للألفية، مقدمين أمثلة عملية عن الكيفية التي تؤدي بها مساعي إدماج المنظورات الجنسانية إلى تعزيز جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات الفقر، ومعدل وفيات الأطفال، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة، والماء والمرافق الصحية. وذكروا علاوة على ذلك أن واضعي السياسات وغيرهم من الأطراف المعنية ينبغي لهم مواصلة إيلاء كامل الاهتمام للأهداف الشاملة لمنهاج عمل بيجين، باعتبار كون الأهداف الإنمائية للألفية لا تمثل سوى مجموعة دنيا من مجمل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. ويصدق ذلك خاصة على الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وهو موضوع لم يُطرق في الأهداف الإنمائية للألفية

٧ - وذكر المشاركون أن توفير الموارد البشرية والمالية ضروري لتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في البلدان النامية. ومن الأهمية بمكان إذن تعزيز الشراكات العالمية والوفاء بالالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية (الهدف ٨). ومن شأن تخفيف عبء الديون عن البلدان النامية وفسح المجال أمامها للوصول إلى الأسواق أن يعزز تنفيذ منهاج عمل بيجين ويسهما في تحقيق الهدف ٣. وقد كشفت الحسابات الأولية في بعض البلدان أن تكاليف الأنشطة القائمة على نوع الجنس المضطلع بها تحقيقا للهدف ٣ كانت طفيفة بالمقارنة مع النفقات الأخرى من قبيل تلك المتصلة بخدمة الديون. وينبغي كذلك أن يُراعى في تنفيذ منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية أثرُ العولمة على المرأة .

٨ - وأشار المشاركون إلى وجود قاعدة المعارف والتكنولوجيا والموارد اللازمة للحد من الفروق بين الجنسين وتمكين المرأة. ولئن كان عدد من البلدان لن تتمكن من تحقيق أول هدف من الأهداف الإنمائية للألفية (أي إزالة التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥) في الموعد المقرر، فإن بذل مزيد من الجهود المحددة الأهداف كقيل بتيسير تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠١٥. غير أن ذلك سيتطلب اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز عمليات الميزنة المراعية للفروق بين الجنسين على الصعيد المحلي والوطني والدولي. ولا بد من ضمان الاهتمام بالمنظور الجنساني على الصعيد القطري، وذلك في أطر السياسات والبرامج، من قبيل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر. كما يمكن الاستفادة بشكل أفضل من عملية الإبلاغ المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩ - وأشار المشاركون إلى الأولويات الاستراتيجية المترابطة السبع التي أوصت بها فرقة العمل التابعة لمشروع الألفية المعنية بالتعليم والمساواة بين الجنسين (فرقة العمل ٣)^(٤) من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي: (أ) تعزيز فرص التحاق الفتيات بالتعليم في ما بعد المرحلة الابتدائية، مع الوفاء في الوقت نفسه بالالتزامات المتعلقة بإتاحة التعليم الابتدائي للجميع؛ (ب) ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ (ج) الاستثمار في البنية الأساسية من أجل تخفيف ضغوط الوقت التي تنوء بها المرأة والفتاة؛ (د) ضمان حقوق المرأة والفتاة في الملكية والميراث؛ (هـ) إزالة التفاوت بين الجنسين في مجال العمل بتقليص اعتماد المرأة على العمل غير الرسمي وسد فجوة الأجر بين الجنسين والحد من التمييز المهني؛ (و) زيادة نصيب المرأة من

(ب) فرقة العمل ٣ التابعة لمشروع الألفية، اتخاذ إجراء: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٢٠٠٥.

المقاعد في البرلمانات الوطنية والهيئات الحكومية المحلية؛ (ز) مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. وتتماشى هذه الاستراتيجيات مع أهداف منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وينبغي التعجيل بتطبيقها. ويلزم إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات المستضعفة من النساء، لا سيما النساء الفقيرات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنساء اللاتي يعشن في بيئة يسودها الصراع، والشابات والمراهقات.

١٠ - وأوضح المشاركون أن الالتزام السياسي وتعزيز القدرات التقنية وإحداث التغيير المؤسسي والهيكلية، فضلا عن تعزيز عمليتي الرصد والمساءلة وإتاحة الموارد الكافية، كلها عوامل حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ودعوا إلى تحسين وسائل تعميم المنظور الجنساني ووضع برامج كلية تعالج أوجه التآزر بين مختلف وثائق السياسات. فما زال الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس يطرح تحديات على مستوى الرصد، مما يستلزم تحسين نوعية عملية جمع البيانات وزيادة تكرارها.

١١ - ويلزم بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأبعاد الجنسانية للغايات والمؤشرات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية مع ضرورة النظر في تحديد أهداف ومؤشرات إضافية. وينبغي للمشاركين في الجلسات العامة الرفيعة المستوى النظر في إضافة هدف جديد، ألا وهو إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية.

١٢ - وقد اضطلعت الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة بدور حيوي في تنفيذ منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني وكذا البرلمانات والنقابات المهنية والشبكات المعنية بقضايا المرأة كما ينبغي بذل مزيد من الجهود لكفالة مساهمة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

المرفق الرابع

موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن عرض عمليتي الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي - الإنجازات والثغرات والتحديات

موجز قدمته مديرة المناقشة (السيدة مارين دفتيان)

١ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمت لجنة وضع المرأة في حلقة مناقشة تبعها حوار بشأن "عرض عمليتي الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي - الإنجازات والثغرات والتحديات". وشارك في الحلقة كل من: جوزفين ويدراغو، نائب الأمين التنفيذي بالإنابة للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وباتريس رويينو، نائب الأمين التنفيذي بالإنابة للجنة الاقتصادية لأوروبا؛ وأليسيا بارسينا إيارا، نائب الأمين التنفيذي بالإنابة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثيلما كي، رئيسة شعبة القضايا الاجتماعية الناشئة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ وفاطمة سبتي - قاسم، مديرة مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وجرت المناقشة في إطار ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة.

٢ - وأوجز المشاركون في الحلقة عمليات الاستعراض الإقليمية والاجتماعات الإقليمية الرفيعة المستوى التي دعمتها اللجان الإقليمية. وقدموا مدخلات في عملية الاستعراض والتقييم العالمية التي تُجرى بعد عشر سنوات لتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (أ). وقد أتاحت هذه الاستعراضات معلومات مفصلة عن وضع المرأة، وأجرت تقييما للتقدم المحرز، وحددت التحديات والمجالات التي تحتاج إلى جهود مكثفة. وأبرزت القضايا الخاصة بكل منطقة، على نحو يستجيب لكل سياق إقليمي. وقد ركزت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشكل أساسي على مكافحة الفقر. أما في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فقد أعير اهتمام خاص لدور المرأة في الاقتصاد، وللآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وللالتجار بالنساء. وغطت عملية الاستعراض التي أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ جميع مجالات الاهتمام الحاسمة، فيما ركزت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصورة رئيسية على فقر المرأة، واستقلالها الاقتصادي والمساواة بين الجنسين، وعلى تمكين المرأة ومشاركتها السياسية، وبناء المؤسسات. وأولت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اهتماما كبيرا للسلام، كما عالجت مسائل من قبيل

(أ) E/2005/CRP.7 و Add.1-5.

أمية المرأة وفقرها. وأدت الاجتماعات إلى إعادة التأكيد على مناهج عمل بيجين وعلى كل من مناهج العمل الإقليمية على حدة، وأكدت على الالتزام بتنفيذها تنفيذا كاملا. ويسهم تنفيذ مناهج عمل بيجين ومناهج العمل الإقليمية في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ولقاءاتها، وفي مساعي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - وأشار المشاركون في الحلقة إلى أن عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في مناهج عمل بيجين على المستوى الإقليمي شهدت تعاوناً وثيقاً بين الحكومات والمجتمع المدني. وأنشئت أو عززت شبكات وشراكات بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، وعززت التحالفات بين مختلف المجموعات النسائية. وأدت اللجان الإقليمية دوراً حافزاً في الجمع بين مختلف الأطراف، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٤ - وبينما تحقق على وجه العموم تقدم في تنفيذ مناهج عمل بيجين، فإن النتائج متفاوتة من منطقة إلى أخرى، ومن بلد لآخر، وفيما بين مختلف مجالات الاهتمام الحاسمة. فقد لاحظ المشاركون في الحلقة مثلاً أنه في مجال المشاركة في اتخاذ القرارات، تشغل النساء في رواندا نسبة قياسية بلغت ٤٨,٥ في المائة من المقاعد في البرلمان. وفي منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، تشكل النساء أكثر من ٢٠ في المائة من البرلمانيين. كما حققت المرأة مكاسب كبيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وإن يك ذلك انطلاقة من قاعدة متدنية جداً. وتشكل الأعداد المتزايدة من النساء في الحكومات المحلية، خاصة من خلال نظام الحصص وغيره من الإجراءات الإيجابية، تطوراً مشجعاً.

٥ - وقد أنشئت آليات وطنية وغيرها من الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة أو تم تعزيزها في جميع المناطق، وإن لم يحصل ذلك بطريقة موحدة أو منتظمة. وتم التأكيد على أهمية دور البرلمان. وقد شهد العقد الماضي كذلك استخدام المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الجديدة بنجاح وعلى نحو متزايد لأغراض الدعوة للسياسات ولزيادة الترابط الشبكي داخل البلدان وعبر الحدود.

٦ - وفي جميع المناطق، تزايد التقيد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنطوي على أهمية خاصة للمرأة، ويحظى تمتع المرأة بحقوق الإنسان باهتمام متزايد. وتم اعتماد قوانين للقضاء على التمييز ضد المرأة ودعم مساواتها بالرجل في مجالات كثيرة، على الرغم من استمرار التناقضات بين القوانين العرفية والتشريعية والدينية. وأصبحت جهود التصدي للعنف ضد المرأة أكثر انتظاماً.

٧ - وأبرز عدد من المشاركين في الحلقة ما تحقق من تقدم في تعليم الفتاة والمرأة، مشيرين إلى أن معدلات تسجيل الفتيات في المدارس أصبحت الآن مساوية لمعدلات تسجيل الأولاد،

بل وتزيد عليها في بعض الحالات. وتكاد بعض المناطق التي كانت الفتيات فيها متخلفات تبلغ هدف القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. وأشار المشاركون في الحلقة إلى العناية الخاصة التي حظي بها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من قضايا الصحة، في جوانبها ذات الصلة بالمرأة، من خلال التوعية، وفي مجالي الوقاية والعلاج. وفي بعض المناطق تحقق تقدم ملحوظ في زيادة العمر المتوقع للإناث، وتخفيض معدلات وفيات الأمهات، وتعال الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة اهتماما متزايدا. وقد ازداد عدد النساء في الوظائف النظامية، وثمة نمو في عدد النساء المشتغلات بالأعمال التجارية الحرة، كما وضعت مخططات للاتمانات الصغيرة.

٨ - وأكد المشاركون على وجود تحديات كثيرة ينبغي مجاهاها. وقد عانت المرأة من آثار العولة وقلة الاهتمام بالمنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالتجارة والنمو والعمالة. وقد ترتبت على قلة العناية بالقضايا الجنسانية في سياسات الضرائب والميزانية، وفي الإصلاحات المتعلقة بالإتفاق الاجتماعي والاستحقاقات، آثار سلبية غير متناسبة على المرأة. كما كشفت الاستعراضات عن تدهور الأمن الاجتماعي، وظروف الصحة والعمل بالنسبة للمرأة، كما كشفت وجود تفاوت بين أحوال الجنسين، وانتشار الأمراض المنقولة جنسيا، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأبرزت هذه العمليات الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في جميع المجالات، ووجهت الانتباه إلى الآثار السلبية للسياسات التي تتجاهل الفروق بين الجنسين.

٩ - وشهدت بعض المناطق أو المناطق دون الإقليمية، مثل أفريقيا وغرب آسيا والبلدان التي تمر بفترة انتقالية ضمن منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ارتفاعا في معدل فقر المرأة. ولم تُلب احتياجات المرأة في أقل البلدان نموا، كما تتطلب بعض الفئات المستضعفة من النساء، وخاصة المنفردات بإعالة الأسر، والمسنات والمراهقات والشابات والمهاجرات، والنساء من سكان الريف، ونساء الشعوب الأصلية، مزيدا من العناية الموجهة إليها. ويشكل الاتجار بالنساء تحديا كبيرا في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وفي منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أدى تزايد الطابع غير النظامي وغير الرسمي لسوق العمل إلى الاضطراب وانعدام الدخل المضمون للمرأة. وأثر عدم الاستقرار السياسي الناجم عن النزاعات المسلحة والقيود الاقتصادية تأثيرا سلبيا على رفاه المرأة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. على الرغم من إسهام المرأة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إسهاما كبيرا في التنمية، فإن حوالي ٤٤ في المائة من النساء ظلن فقيرات.

١٠ - وظلت الآليات المؤسسية ضعيفة في كثير من البلدان، كما تدل على ذلك مواردها البشرية والمالية المحدودة، والالتزام غير الكافي والإرادة السياسية الضعيفة؛ وإبعاد النساء عن الوزارات التنفيذية؛ وغياب آليات الرصد والمساءلة.

١١ - وأكد المشاركون في الحلقة على اقتراحات للعمل المستقبلي انبثقت عن الاجتماعات الإقليمية. ويتطلب تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التوسع في استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإقامة روابط وثيقة بين السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاج سياسات للضرائب والميزانية تراعي الفروق بين الجنسين، وتقييم الآثار الجنسانية للسياسات التجارية وإصلاحات القطاع الاجتماعي. ويلزم مجابهة التحديات الخاصة باستخدام خطط عمل تكون الأطراف الفاعلة والتدابير فيها محددة بوضوح. وأبرز المشاركون في الحلقة الدور الحاسم للمنظمات غير الحكومية، ودعوا إلى تنسيق أكثر فعالية بين الأطراف الفاعلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك التنسيق مع الوكالات العامة والمجتمع المدني واللجان الإقليمية وفيما بينها، من أجل التعلم من التجارب وتبادلها، وتبادل أفضل الممارسات والعمل على حل المشاكل العابرة للحدود. واقترح اتخاذ إجراءات لمواصلة تعميم إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وزيادة تخصيص الموارد لبرامج المساواة بين الجنسين؛ وإقامة شبكات إقليمية تسمح للاقتصاديين من الرجال والنساء بالعمل في مجال السياسات الاقتصادية التي تراعي الفروق بين الجنسين؛ وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب الجنس واستخدامها؛ وتحسين الأدوات التي تسهل الاستفادة من استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتدعو الحاجة إلى زيادة التركيز على تنمية المؤسسات، وسيادة القانون، وتنفيذ الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري، وكذلك التركيز على زيادة الوعي من أجل التصدي للأفكار النمطية والممارسات التمييزية والتغييرات الثقافية.

١٢ - ولاحظ المشاركون في الحلقة أن أدوار وولايات اللجان الإقليمية قد اتسعت في ما يختص بالمساواة بين الجنسين في أعقاب مؤتمر بيجين، بحيث تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الاستراتيجية الجديدة، وأن وحدات المساواة بين الجنسين في اللجان تؤدي دورا تشريعيا وتنفيذيا في نفس الوقت. ووضعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مؤشرا للتنمية الجنسانية يقوم مقام إطار موحد لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ. وقدمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مساعدة تشريعية وتقنية إلى صانعي السياسات في المنطقة، وخاصة أولئك العاملين ضمن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة. وتواصل اللجان تنفيذ حلقات عمل لبناء القدرات والتدريب من أجل تعزيز القدرات المؤسسية، بغية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أوجه نشاطها.

المرفق الخامس

موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن التحديات الباقية للإحصاءات والمؤشرات، بناء على المناقشات في اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التي نظمت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٤ وعلى البيانات المتاحة من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥) وعلى الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥)

موجز قدمته مديرة المناقشة (بياتريس ماي)

١ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمت اللجنة حلقة مناقشة تبعها حوار بشأن "التحديات الباقية للإحصاءات والمؤشرات" بناء على المناقشات في اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التي نظمت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٤ وعلى البيانات المتاحة من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥) وعلى الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥) " وشارك في الحلقة كل من: السيدة بولا مونينا كولادو، نائب مدير المكتب الوطني الفلبيني للإحصاءات؛ والسيدة تاتيانا غورباتشيفا، مديرة إدارة إحصاءات العمل والتعليم والعلوم والثقافة في الاتحاد الروسي؛ والسيدة فيفيان ميلسافليفيتش، إحصائية في وحدة المرأة والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والسيدة جون زايثلين، المديرة التنفيذية للمنظمة النسائية للبيئة والتنمية؛ والسيدة ماري شامي، رئيسة شعبة الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة؛ والسيدة هانية زلوتنيك، مديرة شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة؛ والسيدة كريستينا كانغاسبونت، ممثلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والسيدة فرانتشيسكا بيروتشي، الموظفة المسؤولة عن قسم تخطيط الإحصاءات وتطويرها في شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة.

٢ - وقد قدمت ورقة قضايا أعدها شعبة النهوض بالمرأة، بالاستناد إلى الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥)، والبيانات المتاحة في التقرير الخاص عن نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥) إطاراً لهذا الحوار وسندا لهذه المناقشة.

٣ - وأكدت المشاركات أهمية البيانات المصنفة حسب الجنس والمؤشرات القائمة على نوع الجنس لقياس وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ولتحقيق الفعالية في صوغ السياسات

ووضع البرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومنذ اعتماد منهاج عمل بيجين استمرت الجهود الهادفة إلى جميع البيانات من خلال التعدادات السكانية والدراسات الاستقصائية وتطوير نظم المؤشرات المراعية لنوع الجنس، وتوسعت هذه الجهود لتشمل مجالات جديدة، تدعمها مبادرات بناء القدرات. ونتيجة لذلك يتوافر الآن مزيد من التجارب والقدرات على القياس وإجراء التحليلات القائمة على نوع الجنس في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وبفعل الجهود الرامية إلى تحقيق الغايات المحددة زمنياً للأهداف الإنمائية للألفية، اشتدت الحاجة إلى بيانات مصنفة حسب الجنس، وتكثفت المناقشات بشأن الأبعاد الجنسانية للأهداف الإنمائية للألفية، والمقاييس المناسبة للتقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف. كما أن توافر البيانات والتحليلات المصنفة حسب الجنس، بما في ذلك تلك الواردة في المنشورات المتخصصة، كان أدوات هامة للدعوة إلى المساواة بين الجنسين.

٤ - وأكدت المشاركات على أهمية التعاون وإقامة الشبكات بين الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وغيرها من الجهات المنادية بالمساواة بين الجنسين وبين المكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق تقدم في جمع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس ونشرها وتحليلها، ووضع مؤشرات تراعي نوع الجنس. وقد سمح هذا التعاون بين مستخدمي البيانات ومنتجها بإيضاح احتياجات الجانبين، وشجع على استحداث أساليب منهجية وزيادة مساءلة كافة الجهات الفاعلة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وأدت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً دوراً هاماً عن طريق دعم وتشجيع عملية جمع البيانات المصنفة حسب الجنس ونشرها واستخدامها. وكذلك أدت المساعي من أجل قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية إلى إنشاء آليات جديدة وبذل جهود تعاونية من أجل جمع البيانات وتحليلها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥ - وعلى الرغم من الإنجازات المحققة، أعربت المشاركات عن قلقهن إزاء التقدم غير الكافي في جمع البيانات المصنفة حسب الجنس ونشرها واستخدامها على المستوى الوطني، وقلة موثوقية بعض البيانات. وبفعل عدم الانتظام في جميع البيانات يصعب تقييم الاتجاهات. مرور الوقت. وفي كثير من المجالات لا تشمل المنهجيات القائمة المنظور الجنساني، ولا تعكس القياسات الناتجة إذن وضع المرأة بصورة كافية. وفضلاً عن ذلك تستمر جهود إجراء القياسات في التركيز على الأرقام، أو على الجوانب القابلة للقياس كمياً، مع إهمال كثير من الجوانب الكيفية ذات الأهمية الحاسمة لمنهاج عمل بيجين، التي ينطوي قياسها على مزيد من الصعوبة.

٦ - غير أن الحاجة تدعو كذلك إلى بذل جهود كبيرة وابتكار نهج وأفكار خلاقة لزيادة الاستفادة من الإحصاءات الموجودة. ويمكن أن يؤدي عدم طلب المستخدمين لبعض البيانات

إلى التأخر في توفيرها، أو عدم جدولتها، كما هي الحال مثلا في مجال الهجرة الدولية. وقد أبرزت الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥) الحاجة إلى البيانات المصنفة حسب الجنس من أجل تسهيل التحليلات حسب نوع الجنس للهجرة الداخلية. وسيصدر في أواخر عام ٢٠٠٥ أول تقرير عالمي للأمم المتحدة عن اتجاهات الاتجار بالبشر، وسيبرز التقرير الصعوبات المنهجية في جمع بيانات موثوقة وشاملة في هذا المجال، فضلا عن بيان سبل معالجة هذه الصعوبات. وسيبرز تقرير الأمم المتحدة المقبل "نساء العام (٢٠٠٥)، المجالات التي يصعب فيها إجراء قياسات وتحليلات حسب نوع الجنس بسبب انعدام البيانات أو عدم كفايتها، مثل المجالات المتعلقة بالإسكان والعنف ضد المرأة والفقير. ومن ضمن المجالات الأخرى التي تنعدم فيها بيانات مجدية ذات صلة بنوع الجنس، ولا تزال تعاني من الثغرات المنهجية، المساهمات الاقتصادية للمرأة من مثل مساهمتها في مجال العمالة، وكذلك النزاعات المسلحة، والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية، والاتجار بالمرأة، وقضايا الاقتصاد الكلي بما فيها التجارة والهجرة والعولمة.

٧ - وبينما أشارت المشاركات إلى أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أعربن عن قلقهن من عدم مراعاة المؤشرات الموجودة للمنظور الجنساني. وينطبق ذلك مثلا على مقاييس الفقر الحالية، التي لا تعكس فقر المرأة بصورة كافية، كما لا تعكس مساهمتها في الاقتصاد. وهناك مؤشرات أخرى، منها تلك المتعلقة بالتعليم، وسلطة اتخاذ القرار، تحقق في تسجيل جوانب جنسانية هامة. وقد لوحظ بصفة خاصة عدم احتواء الأهداف الإنمائية للألفية على مؤشرات عن مسائل مثل العنف ضد المرأة والصحة الجنسية والإنجابية.

٨ - وأبرزت المشاركات أيضا الحاجة إلى ضمان جمع بيانات مصنفة حسب عوامل أخرى، وعلى الأخص العمر والعرق، لضمان اتباع سياسات موجهة نحو دعم الفئات الضعيفة من النساء. وينبغي إعارة أهمية خاصة لحالة المرأة في المناطق الريفية وفي القطاع غير الرسمي. وتواجه بعض البلدان، وخاصة تلك الخارجة من النزاع، انعداما شبه تام للبيانات، وقدرة محدودة على جمع البيانات. وأعرب أيضا عن القلق إزاء نقص تمويل الإحصاءات الاجتماعية والجنسانية على الصعيدين الوطني والدولي، أو الاقتطاعات في تمويلها. وتم التأكيد على الحاجة إلى استثمارات طويلة الأمد في جمع البيانات المصنفة حسب الجنس بصورة منتظمة، وإلى وضع منهجيات ومؤشرات في جميع المجالات. وبالإضافة إلى تحسين جمع المعلومات ثمة حاجة ماسة كذلك إلى تعزيز القدرات على إجراء تحليلات جنسانية للبيانات والإحصاءات.

٩ - ومن ضمن المجالات التي يُخطط للقيام بأعمال مستقبلية فيها، الأعمال المنهجية لزيادة مراعاة الشأن الجنساني في عمليات الميزنة وفي الإحصاءات الزراعية. وكذلك ينبغي تعزيز

عمليات جمع وتحليل إحصاءات الجريمة من أجل تحسين القياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، كما دُعي إلى وضع منهجية للأمم المتحدة لقياس العنف المنزلي. واقترحت المشاركات أن تركز التحسينات المستقبلية في جمع البيانات وتحليلها على مجالات مثل العمل، وحقوق الصحة الإنجابية، والعنف المنزلي، والتعليم، بما فيه نوعية التعليم، وكذلك الفقر. وينبغي بذل مزيد من الجهود لنشر نتائج الدراسات الاستقصائية وتعميمها على نطاق أوسع. واقترحت استكمال دراسة استخدام الوقت التي أعدتها الأمم المتحدة في التسعينات.

١٠ - وبحسب تزايد الاهتمام الذي يحظى به توافر الإحصاءات الجنسانية، تم التأكيد على أهمية تبادل التجارب والدروس المستفادة. وأكدت المشاركات أن جمع البيانات ونشرها واستخدامها بطريقة موثوقة ومنتظمة هي أمور تتطلب موارد مالية وبشرية مناسبة، كما تتطلب بناء القدرات، لا سيما على الصعيد الوطني. وأعرب عن الأمل في أن تواصل لجنة وضع المرأة مناقشة مسائل جمع البيانات وتطوير المنهجيات والتحليل في دورتها الخمسين.

المرفق السادس

الآفاق المستقبلية لتعزيز المساواة بين الجنسين: من خلال أعين الشباب والشبان

موجز قدمته مديرة المناقشة (ريما صلاح)

١ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، نظمت اللجنة حلقة مناقشة تبعتها حوار بشأن "الآفاق المستقبلية لتعزيز المساواة بين الجنسين: من خلال أعين الشباب والشبان". وشارك في الحلقة كل من: السيدة فريدا أولسون (السويد)، الأمينة العامة لرابطة الشباب (Young Folk's Association)؛ والسيدة إنغريد ثاراسوك (تايلند) طالبة في سنة البكالوريوس، علم الإنسان والدراسات النسائية؛ والسيد سرديان ستاكيثش، إحصائي شؤون المراهقين والشباب في صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والسيدة كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا)، نائبة سابقة لرئيس منتدى حقوق الإنسان للمعوقين؛ والسيد مايكل فلود (أستراليا)، زميل بعد الدكتوراه في المركز الاسترالي لبحوث الجنس والصحة والمجتمع بجامعة لاتروب؛ والسيدة فليسيتاس مارتينيس سولانو (المكسيك)، مديرة المركز الوطني لتنسيق شؤون نساء الشعوب الأصلية؛ والسيد إدفورد غاندو موتوما (زامبيا) رئيس منظمة لانتسوي لارونا للشباب الأفارقة المدافعين عن الحقوق، ومدير البرامج في "Youth Vision" (رؤى الشباب) بزامبيا. وتولت إدارة المناقشة السيدة ريما صلاح، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وجرت المناقشة في إطار ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة.

٢ - واتفق المشاركون على أهمية ضمان إدماج وجهات نظر الشباب والشبان في السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التي تهمهم بصورة خاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالفقر؛ والتعليم والتدريب؛ والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والعنف ضد الشباب والفتيات، والاتجار؛ والعمالة؛ وعلاقات القوة بين الشباب والشبان؛ والصورة التي ترسمها وسائط الإعلام عن الفتيتين؛ فضلا عن الأفكار النمطية الثقافية والتقاليد.

٣ - وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية خاصة عن دعم الشباب ومشاورتهم والتعاون معهم، ومع منظمات الشباب والمجتمع المحلي، سعيا لمعالجة شواغلهم ضمن السياسات الوطنية. وناقش المشاركون الدور الهام لمنظمات الشباب والحاجة إلى إقامة شراكات فعالة، وروابط وشبكات من أجل تعزيز المساواة لصالح الشباب والفتيات. ودُعي إلى التعاون بين جميع

الجهات صاحبة المصلحة وبين كافة القطاعات، بما فيه التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وبين الشباب والشبان، وبين المدارس والآباء، ومنظمات الشباب والمجتمع المحلي. ولاحظ المشاركون وجود ممارسات حسنة مثل برلمانات الشباب، وإنشاء المرصد الوطنية للشباب، ودعوا إلى تعزيز الشراكات بين المنظمات الشبابية والمنظمات النسائية. وأكدوا كذلك على الحاجة إلى توفير الأسر والمجتمعات المحلية الدعم لجهود تحقيق المساواة لصالح الشباب والفتيات، وإلى تهيئة بيئة مواتية للطفلة.

٤ - وأشار المشاركون إلى أن الشباب والفتيات يتضررن على نحو خاص من الفقر، الذي يؤثر على جميع مجالات حياتهن ويقلل من فرص النهوض بهن ومن خيارتهن في مجالات كثيرة مثل التعليم والصحة والعمل. وشدد المشاركون على أن تحسين أوضاع الشباب والفتيات شرط أساسي لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وعلى الأخص الأهداف الإنمائية للألفية.

٥ - ولاحظ المشاركون استمرار تفشي القوالب النمطية التمييزية والممارسات الثقافية الضارة التي تترك آثارا سيئة على الشباب والفتيات، مثل الزواج القسري والمبكر، وختان الإناث، وتفضيل البنين. ويشكل تصوير الشباب في وسائل الإعلام أدوات للجنس وفي أدوار نمطية عائقا كبيرا أمام المساواة بين الجنسين. وأكد المشاركون على أهمية مكافحة القوالب النمطية والممارسات الثقافية والدينية التي تعوق النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. كما تدعو الحاجة إلى بذل جهود لتشجيع وسائل الإعلام على إظهار المرأة بصورة المشاركة النشطة في جميع مجالات الحياة، وكمثال تحدي به الشباب والفتيات. وينبغي أن تشمل هذه الجهود برامج التوعية والتثقيف.

٦ - وأبرز ما ينطوي عليه التعليم، بما فيه التعليم غير النظامي، من أهمية للشباب والشبان. وشدد المشاركون على فوائد تعليم الفتيات والفتيان الخالي من التمييز، وإسهامه في القضاء على الصور النمطية، وفي إقامة علاقات أكثر تكافؤا، وإحلال الاحترام المتبادل، وتقاسم المسؤوليات الأسرية، والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وإحداث التغيير في المعوقات ذات الصبغة الثقافية التي تؤثر على الشباب والفتيات. وأشار إلى عدم الاستفادة من التعليم ذي النوعية الجيدة على مختلف المستويات، وهي التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ومن التدريب المهني، وإلى القوالب النمطية الجنسية، وانعدام البيئة المواتية لتعليم البنات، واعتُبرت عقبات رئيسية أمام تمكينهن. وكذلك شدد المشاركون على الصلة الهامة بين التعليم والعمالة، وأشاروا إلى أنه حتى عندما تحقق المرأة مستويات أعلى من التحصيل العلمي، فإن الرجال يحصلون مع ذلك على

دخل أعلى ويتمتعون بتمثيل أقوى في مناصب اتخاذ القرار، ويشكل ذلك شاغلا من الشواغل الكبيرة للجيل الحالي من الفتيات والشابات.

٧ - وباعتبار جوانب الضعف التي تميز الشباب والفتيات من غيرهن، لاحظ المشاركون الأهمية الخاصة لقضايا الصحة بالنسبة إليهن، والأثر الناجم عن استمرار تعذر الحصول على الخدمات الصحية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات على نطاق واسع، بما في ذلك التثقيف الجنسي، وتنظيم الأسرة، وموانع الحمل، والخدمات المأمونة والسرية والعلاج للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الشباب والفتيات. ومن ضمن الشواغل الخاصة الأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المراهقات. وأبرز المشاركون الصلات بين الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبين العنف ضد الشباب والفتيات. ودعا المشاركون بهذا الخصوص إلى الاهتمام بصورة خاصة بالحاجة إلى الحماية القانونية والفعالية للشابات والفتيات ضد جميع أشكال العنف، بما فيه العنف المتزلي، والاتجار، ومن الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٨ - وناقش المشاركون أهمية الاعتراف بتنوع تجارب الشباب والاستجابة له. وبينما يتعرض كثير من النساء للتمييز بسبب نوع الجنس عموما، فإن فئات خاصة من النساء والفتيات تعاني من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز لأسباب إضافية مثل الإعاقة والعرق والأصل الإثني والطبقة المنغلقة والوضع الاجتماعي. ولوحظ أن الشباب المعوقات يعانين من أشكال من التمييز الشديد القسوة. فهن محرومات من الرعاية الصحية المناسبة والتثقيف الجنسي، ومهددات بالفقر أكثر من غيرهن، وأمامهن فرص أقل للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنهن أكثر تعرضا للعنف، بما في ذلك التعقيم القسري. وأعلن المشاركون أنه بينما من المهم إدراج الشواغل المتعلقة بالمعوقات في جميع السياسات والبرامج والمبادرات القانونية، بما فيها مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، فإن الطبيعة المحددة للتمييز ضدهن تتطلب اهتماما خاصا كذلك.

٩ - وتم التأكيد على التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية. ويؤدي الفقر المدقع، والتمييز المتأصل وتدهور البيئة والموائل الطبيعية إلى تفاقم وضع نساء الشعوب الأصلية كفئة محرومة. ويتأثر الرقي الاجتماعي لفتيات الشعوب الأصلية بعوامل من مثل سوء التغذية، وانهميار البنى الأسرية بسبب الكحول والهجرة، وارتفاع معدلات التسرب من المدرسة، وتحمل قسط أكبر من المسؤوليات المتزلية. ودعا المشاركون إلى إدراج وجهات نظر شباب الشعوب الأصلية في جميع عمليات صوغ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠ - وشدد المشاركون على الحاجة إلى مشاركة الشبان والفتيان مشاركة نشطة في جهود تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي تنفيذ منهاج العمل والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وينبغي للفتيان والشبان الإسهام في تغيير المواقف والتصرفات النمطية، وأدوار الجنسين، وفي تعزيز السياسات والإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. ولاحظ المشاركون أن الأدوار التقليدية للذكور غير منصفة للنساء وتنطوي على خطر الإضرار بالشابات والفتيات، وتفرض قيوداً على الرجال بإدامة أدوارهم النمطية. وعلى كل من الشابات والشبان أن يضطلعوا بدور هام في القضاء على المفهوم التقليدي للرجولة، وخلق توقعات فردية ومجتمعية عن أدوار الرجال والنساء تميل إلى المساواة بين الجنسين.

١١ - وأشار المشاركون إلى الحاجة إلى توفير التمويل والدعم التقني لعمل الشباب وإلى زيادة حجم المشاريع الإرشادية القائمة. وتدعو الحاجة إلى توفير موارد إضافية للبرامج والمشاريع في مختلف المجالات، بما فيها التعليم والخدمات الصحية وإرهاف الوعي بين صفوف الفتيات والفتيان. ومن الأمور الحاسمة بناء القدرات، بما في ذلك إعداد برامج تدريبية وأدوات ومواد فعالة لتعزيز المساواة لصالح الشابات والفتيات. وينبغي قياس مشاركة المرأة في الندوات العامة واستخدامه وسيلة لتعزيز مشاركة الشابات في الحياة العامة.

١٢ - وأبرز المشاركون الحاجة إلى عمليات رصد خاصة بالشباب وإلى تنفيذ قوانين وطنية ودولية وصكوك قانونية وصكوك سياسات تتعلق بالمساواة بين الجنسين، من مثل منهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وأشار المشاركون إلى أهمية قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما في ضوء الآثار المدمرة للتزاعات على النساء والفتيات، وبهدف ضمان مشاركتهن مشاركة تامة في إعادة بناء مجتمعاتهن بعد النزاع.

١٣ - وأوصى المشاركون بأخذ وجهات نظر الشابات والشبان بعين الاعتبار في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة. وينبغي للجنة وضع المرأة أن تشجع بشكل محدد البرامج الهادفة إلى تحقيق المساواة لصالح الشابات والفتيات وتدعمها، بما فيها البرامج التي ترمي إلى العمل مع الشبان والفتيان من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي إشراك لشابات والشبان بانتظام في عمل اللجنة، وينبغي أن تعالج اللجنة على أساس منتظم المسائل التي تواجهها الشابات والفتيات.

المرفق السابع

موجز مقدم من مدير حلقة المناقشة بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية

موجز مقدم من المنسق (السيد أوسكار دي روخاس)

١ - في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقدت لجنة وضع المرأة حلقة مناقشة أعقبها حوار بشأن "إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية". وكانت حلقة المناقشة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم: نينادي إي. عثمان، وزيرة الدولة للمالية في نيجيريا؛ وداني لايزيغر، نائب الرئيس ورئيس شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية في البنك العالمي؛ وماركو فيروني، من إدارة التنمية المستدامة التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ وياسين فال، كبير مستشاري السياسات لشؤون المساواة بين الجنسين في مشروع الأمم المتحدة للألفية؛ وجاياتي غوش، من جامعة جاواهارلال نهرو في الهند. وقد وفرت ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة إطاراً للمناقشة.

٢ - وقد أقر المشاركون بما يترتب على عدم المساواة إزاء المرأة من أثر سلبي في النمو الاقتصادي، وأشاروا إلى بعض سبل الحد من أوجه عدم المساواة تلك. بما يفضي إلى تعزيز النمو الاقتصادي. كما ناقش المشاركون فرص تحديد المنظورات الجنسانية وإدماجها في سياسات وبرامج الاقتصادات الكلية، وأوضحوا الصلات القائمة بين الاقتصاد الكلي والمسائل الاجتماعية. وشدد المشاركون على ضرورة مراعاة الأبعاد الجنسانية في سياسات الاقتصاد الكلي من أجل تحقيق الغايات الواردة في إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - وخلص المشاركون إلى تزايد تدريجي في وعي الحكومات والمنظمات الدولية بالمنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية. ورغم أن الاقتصادات الكلية عادة ما تدرس سلوك العوامل الاقتصادية وتفاعلها في الأسواق، من قبيل الأسر المعيشية والمشاريع التجارية والدولة، يتزايد اليوم التسليم بأن تحليل الاقتصادات الكلية لا بد أن يستعرض على نحو منفصل أثر سياسات الاقتصاد الكلي على النساء والرجال داخل الأسرة المعيشية. فخلال العقد المنصرم، تطور الفكر الاقتصادي ليرجح كفة الحلول الواقعية والمرنة. لكن على الرغم من تزايد الوعي ما زال يتعين إدماج المنظورات الجنسانية إدماجاً كاملاً في الاقتصادات الكلية. وقد ناقش المشاركون النموذج التقليدي للنمو الاقتصادي - استناداً إلى الناتج المحلي الإجمالي من جهة، والاستهلاك، والإنفاق الحكومي، واستثمارات القطاع الخاص، والاستيراد والتصدير من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، وجدت فوارق على أساس نوع الجنس، وكان

من الضروري دراسة أثرها في الوصول إلى عوامل الإنتاج والتعليم وسوق العمل، وكذا في انعكاسات السياسات الضريبية والتجارية والاستثمار الأجنبي المباشر.

٤ - وقد شدد المشاركون على أهمية وصول المرأة إلى عوامل الإنتاج من قبيل الأرض ورأس المال وأوضحت الدراسات أنه لو سنحت للنساء المزارعات في أفريقيا فرصا متكافئة في الوصول إلى المدخلات الزراعية لازدادت النواتج بنسبة قد تصل إلى ٢٠ في المائة. ومن شأن الاستجابة كذلك لاحتياجات النساء في مجال النقل أن يرفع إنتاجيتهن من خلال تحسين قدرتهن على الوصول إلى الأسواق والمعارض التجارية وتوفير الوقت الذي يستغرقه الحصول على إمدادات الوقود. وفي حين أن الائتمانات الصغرى تشكل أداة لتحسين القدرات الاقتصادية للمرأة، ولا سيما المرأة التي تشتغل بمشاريع الأعمال الحرة، إلا أنها ليست هي الجواب الشافي في مجال تمكين المرأة اقتصاديا، ولا يمكن أن تشكل مثل تلك البرامج إلا تكملة للسياسات الاقتصادية المراعية للفوارق بين الجنسين بصفة عامة.

٥ - ولاحظ المشاركون زيادة ضعف المرأة حيال تقلبات الاقتصاد الكلي التي تؤثر تأثيرا متباينا عليها، ودعوا إلى وضع سياسات "إنمائية مؤاتية للفقراء" بغية الحد من تلك التقلبات ومن ضعف البلدان في مواجهة الصدمات الاقتصادية. وقد أظهرت التجربة، بما في ذلك الأزمة المالية التي شهدتها منطقة شرق آسيا في أواخر التسعينات من القرن الماضي، أن المرأة أول من يتعرض للبطالة. وتبين أن النساء العاملات في قطاع التصدير هن أكثر المتضررين، حيث تحول الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مواقع الإنتاج الأقل تكلفة مما أدى إلى إلغاء ما تحقق سابقا من نمو في عمالة المرأة. كما أن الفتيات أول من ينقطع عن المدارس في أوقات الأزمات الاقتصادية. وفي نفس الوقت، شدد المشاركون على أهمية التعليم بوصفه أساسيا للحد من ضعف المرأة في سوق العمل. وكذلك يتباين تأثير السياسات النقدية على النساء والرجال. فعلى سبيل المثال، يؤدي ارتفاع معدل التضخم وتزايدته إلى وضع عبء ضريبي غير متناسب على الفقراء، بما في ذلك أصحاب الأجور المنخفضة وذوو المداخيل المحددة. وبذا يؤثر التضخم في النساء أكثر مما يؤثر في الرجال. كذلك اعتبرت مشاركة المرأة في اتخاذ القرار عاملا مهما.

٦ - ولاحظ المشاركون أن غالبية الفقراء مؤلفة من النساء ودعوا إلى إجراء قياس للفقير يتجاوز معايير الدخل والاستهلاك ليركز على التنمية البشرية، بما في ذلك الحصول على الحقوق والفرص والخدمات العامة، من قبيل التعليم والصحة. وأظهرت الدراسات الارتباط القوي بين المستويات التعليمية للنساء ودرجة إنتاجيتهن، ومن ثم الزيادات في الأداء الاقتصادي للبلدان. بيد أن المشاركين شددوا على أن التركيز على معدلات التسجيل غير كاف، ذلك أن جودة التعليم هي على نفس القدر من الأهمية إن لم تكن أكثر أهمية لكفالة مشاركة المرأة في سوق العمل. وقد أوضحت دراسات أجراها البنك الدولي أن تقليص

الفجوات بين الجنسين في مجال التعليم في بلدان أفريقيا وجنوب آسيا كفيل برفع نمو ناتجها المحلي الإجمالي بنسبة تتراوح بين ٠,٥ و ١ في المائة. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يمكن أن يرتفع نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٠,٧ في المائة ومتوسط دخل الأسر المعيشية بنسبة ٢٥ في المائة إذا زادت مشاركة القوة العاملة النسائية نتيجة ارتفاع مستويات تعليم النساء.

٧ - وقد تمكنت الحكومات، بفضل اعتماد عمليات ميزنة تراعي الفوارق بين الجنسين، من مراجعة سياساتها العامة وإعادة توجيه النفقات إلى القطاعات التي تحقق أعلى عائدات اجتماعية، والتي يكون النساء والأطفال أكثر من يستعملها. كما أن تلك العمليات كثيرا ما تفيد في السيطرة على الآثار السلبية للعولمة. ودعا المشاركون إلى إجراء استعراض للميزانيات العامة من منظوري النفقات والإيرادات، باعتبار أن السياسات الضريبية، من قبيل الضريبة المباشرة على غاز الطبخ أو على النقل، ورسوم استعمال الماء، وتخفيضات الإعانات الريفية تؤثر تأثيرا سلبيا غير متناسب على المرأة. وقد تبين ما لتخفيضات الإنفاق الحكومي في قطاعات من قبيل الصحة والتعليم ورعاية الطفل والتغذية، والإمداد بالماء، والمرافق الصحية، ومد الكهرباء إلى الريف والتحصين من أثر سلبي على النساء. فعلى سبيل المثال، أدى عدم الوصول إلى المياه العذبة إلى زيادة الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جلب الماء. كما أدت تخفيضات الإنفاق العام إلى زيادة في عمل المرأة غير مدفوع الأجر. ويمكن تحقيق المزيد من الاستثمارات في الخدمات العامة من خلال إعادة توجيه الموارد والمدخلات من قطاعات أخرى، وكذا من خلال زيادة كفاءة استخدام الموارد المتوافرة.

٨ - ودعا المشاركون إلى إجراء دراسة مبررة للصلاحيات القائمة بين التجارة والديون والمساعدة وتأثيرها على المرأة. إذ تُثَرع أعباء الديون الوطنية، والتي غالبا ما تفضي إلى زيادة الخصخصة، إلى الحد من قدرة الحكومات على معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع. ومن الضروري النظر في منافع الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة وما لهما من أثر سلبي على الفقراء وكذا مساهمتهما في التنمية والحد من الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين. إذ يحتمل أن تكون لعملية تحرير التجارة، بما تنطوي عليه من إلغاء التعريفات وخفض الضرائب لصالح المستثمرين الأجانب وخصخصة المرافق، تأثير سلبي على المرأة. إذ يؤدي الانفتاح المتزايد للأسواق إلى زخر الأسواق المحلية بسلع مستوردة تنافس المنتجات المحلية. ولما كانت سياسات التجارة تنحو إلى ترجيح كفة "الأقوى" فإن المرأة لا تتمكن من التنافس على أساس متكافئ مع السلع المستوردة بسبب افتقارها إلى التعليم وعوامل الإنتاج والمعلومات، أو وصولها المحدود إليها. كذلك أدت الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب إلى اكتظاظ السوق المحلية بهم وإقصاء النساء المُنتجات. وقد دعا

المشاركون إلى بذل الجهود لكفالة أن تُتاح للمرأة فرص متكافئة للحصول على التعليم والتدريب وعوامل الإنتاج وكذا المعلومات والتكنولوجيات الجديدة بغية تعزيز قدرتها التنافسية.

٩ - وسلط المشاركون الضوء على "الأزمة الزراعية" التي تشهدها العديد من البلدان النامية نتيجة عوامل منها آثار تحرير التجارة، وتخفيض الإعانات على المدخلات، وإلغاء حماية الدولة، وانخفاض الائتمان المؤسسي الممنوح للقطاع الزراعي، ولاحظوا انعكاساتها على المرأة. وقد ساهمت هذه "الأزمة الزراعية" إلى جانب غيرها من الصدمات الاقتصادية، في زيادة الهجرة النسوية بحثا عن العمل. إذ تزايد عدد النساء اللاتي يهاجرن وحدهن من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، ومن مناطق ريفية إلى مناطق ريفية أخرى، وكذا على المستوى الدولي. وبينما ضاعفت الهجرة فرص حصول المرأة على العمل المنتج، فإنها انطوت أيضا على مخاطر جسيمة في ما يتعلق بطبيعة العمل وظروف العمل واحتمالات تعرض العاملات المهاجرات للاستغلال من جانب أرباب العمل وغيرهم. وقلما يتيسر للمهاجرات العاملات في القطاعات المنخفضة الأجر في صناعة الخدمات الحصول على التعليم وسائر الخدمات الاجتماعية، فضلا عن معاناتهن من الإقامة في مساكن والعيش في ظل ظروف معيشية رديئة وغير مناسبة. ودعا المشاركون إلى تعزيز حماية العاملات المهاجرات من مخاطر منها إمكانية وقوعهن ضحايا الاتجار.

١٠ - واقترح المشاركون ثلاثة أنواع من الأنشطة، على المستويين الوطني والدولي، من أجل تعزيز الاهتمام بالأبعاد الجنسانية على مستوى الاقتصاد الكلي. (أ) إذكاء الوعي؛ و (ب) الأنشطة الموجهة التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى النهوض بالمرأة؛ و (ج) إدماج المنظورات الجنسانية في جميع المجالات القطاعية. وعلى الرغم من الاتساع الملحوظ في قاعدة المعارف المتعلقة بالارتباط القائم بين عدم مساواة المرأة وسياسات الاقتصاد الكلي، وعلى الرغم من توافر البحوث والدراسات بشأن العديد من الجوانب، فقد أعرب المشاركون عن قلقهم من أن يؤدي الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب الجنس وإلى الأدوات والتدابير التحليلية وإلى الإرادة السياسية إلى استمرار إعاقة إجراء تحليلات واتخاذ تدابير أكثر منهجية. وأوصى المشاركون بتطوير نظم مساءلة عن المساواة بين الجنسين؛ واعتماد أنشطة موجهة لتقويم الأوجه الحالية لعدم المساواة؛ والتطبيق المنهجي لعمليات الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين في جميع البلدان؛ وزيادة تطوير الأدوات والمقاييس التحليلية لبناء قاعدة أدلة على المستوى القطري؛ وتعزيز جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس قصد الاستئثار بها في عملية رسم سياسات الاقتصاد الكلي، بوسائل منها تكييف تصميم الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأسر المعيشية.

المرفق الثامن

موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة بشأن دور المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تعزيز المساواة بين الجنسين

موجز مقدم من المنسق (تيباتسو فيوتشر باليسنغ)

١ - في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقدت لجنة وضع المرأة حلقة مناقشة بشأن دور المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وكانت حلقة المناقشة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماءهم: ويبي بيانينا، مديرة لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية والتنمية؛ وراويدا باكش، رئيسة قسم المسائل الجنسانية في أمانة الكمنولث؛ ولويزيلا بافان وولف، مديرة الشؤون الدولية في المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وشؤون المساواة في المفوضية الأوروبية؛ وودودة بدران، المديرية العامة لمنظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية؛ وكارمن لوميلين، الأمانة التنفيذية للجنة النسائية للبلدان الأمريكية؛ وبياتريكس آتينجر كولن، كبيرة المستشارين للقضايا الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفرت ورقة قضايا أعدتها شعبة النهوض بالمرأة إطاراً للمناقشة.

٢ - وسلط المشاركون الضوء على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. هذا وتساهم المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في توطيد أوجه التآزر وتعمل في أحيان كثيرة على إيجادها فيما بين الدول المشاركة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وما زالت هذه المنظمات اليد الطولى في لفت الانتباه إلى المسائل التي تنفرد بها كل منطقة وفي توضيح الرؤية بشأنها على المستوى العالمي. كما أنها تضطلع بدور حاسم في تهيئة أرضية مشتركة بين دولها الأعضاء من أجل وضع ورصد سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين وإدخال معايير وقواعد مشتركة في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وهي تعمل بالتنسيق والتعاون الوثيقتين مع المنظمات غير الحكومية وسائر ممثلي المجتمع المدني، بما فيها نقابات العمال والقطاع الخاص.

٣ - وتعمل المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية العالمية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يشهد العمل المتعلق بشؤون المرأة والسلام والأمن مزيداً من التعزيز عقب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤ - وساهمت المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تسهيل ودعم عمليتي الاستعراض والتعديل التشريعيين في دولها الأعضاء سعياً إلى تحقيق الامتثال للمعايير الدولية والإقليمية، من مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله (اتفاقية بيليم دو بارا). وعلى سبيل المثال، قامت منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية بإعداد مبادئ توجيهية لتعديل التشريعات من أجل معالجة الأحكام التمييزية واستعراض القوانين الحالية. كما تقدم المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية المساعدة المالية والدعم المتعلق بالسياسات والخبرة التقنية للمشاريع والبرامج. إذ يقدم الصندوق الاجتماعي الأوروبي مثلاً الدعم المالي لتنفيذ استراتيجية العمالة الأوروبية وعملية الإدماج الاجتماعي. وكجزء من الأدوار التي تضطلع بها في مجال الدعوة قامت هذه المنظمات بتنظيم حملات توعية وأنشطة لبناء القدرات لصالح مسؤولين حكوميين ومجموعات نسائية بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتضطلع بدور حفاز في توسيع استعمال استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك تشجيع عمليات الميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتعزيز النهج المتكاملة والمتعددة القطاعات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والقضاء على الفقر؛ وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وما فتئت المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية تنفذ بصورة منتظمة برامج البحوث والدراسات الاستقصائية المتعلقة بوضع المرأة في مناطقها، وتشارك في جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وإقامة قواعد بيانات عن وضع المرأة في مختلف المجالات. وعلى سبيل المثال، اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالعنف المتري ضد المرأة، وذلك استناداً إلى عمل المفوضية الأوروبية. كما تضطلع هذه المنظمات بأدوار هامة في تسهيل أعمال الأجهزة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٥ - ولاحظ المشاركون ما للثقافة والمعايير والممارسات التنظيمية السائدة داخل المنظمات نفسها من أثر في نجاح أعمالها. فقد أدت التغييرات التي أحرقت داخل المنظمات على صعيد المؤسسات والسياسات إلى تحسين قدراتها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الدول الأعضاء فيها. وتسارعت وتيرة تعميم إدماج مراعاة المنظورات الجنسانية في

السياسات والبرامج والمشاريع من خلال توسيع الولايات وإنشاء اللجان والهيئات وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية واعتماد خطط عمل وزيادة الموارد وتدريب الموظفين بشأن القضايا الجنسانية وتشجيع مراعاة الفوارق بين الجنسين في ثقافة الإدارة ومحيط العمل. وعلى سبيل المثال، أكدت لجنة الاتحاد الأفريقي بصورة محددة على ضرورة معالجة القضايا الجنسانية معالجة شاملة في جميع حوافز اللجنة. كما اعتمدت مبدأ تكافؤ الجنسين في مناصب اتخاذ القرار وفي أمانة الكمنولث، أنشئت لجنة توجيهية معنية بالشؤون الجنسانية وعين منسقان للمسائل الجنسانية في كل شعبة من أجل تنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج. وقد اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مدونة سلوك للموظفين الموفدين في مهام شملت مشكلة الاتجار.

٦ - وعلى الرغم من تحقيق بعض الإنجازات، ما زالت المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية تواجه العديد من التحديات في تعزيز المساواة بين الجنسين، سواء داخل المنظمات نفسها أو في الدول الأعضاء المشاركة.

٧ - وقد أكد المشاركون على أن وضوح الرؤية، بما في ذلك الالتزامات المتعهد بها على أعلى المستويات السياسية والقيادية داخل المنظمات والدول الأعضاء المشاركة، تكتسي أهمية حاسمة من أجل التنفيذ الفعال للولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. كما أعربوا عن القلق إزاء اعتبار القضايا الجنسانية في أحيان كثيرة "قضايا هينة" وإعطائها أولويات دنيا. وقد أدى غياب الدعم السياسي والقيادي إلى ولايات غير مناسبة وموارد مالية وبشرية غير كافية وتنظيم أنشطة برنامجية ومشاريع غير مستدامة من جانب الأجهزة الوطنية والمكاتب المعنية بشؤون المساواة بين الجنسين في المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء العبء الملقى على الأجهزة الوطنية ذات الموارد الضعيفة بسبب احتياجات الإبلاغ المتعدد المتعلقة بالعضوية في العديد من المنظمات على المستويين الإقليمي والعالمي.

٨ - واتفق المشاركون على ضرورة تعزيز التنسيق وأوجه التآزر بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية من أجل تعزيز عملها في تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. إذ يمكن ترشيد عملية الإبلاغ، ولا سيما من خلال تحسين استخدام عملية الإبلاغ، على وجه الخصوص، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومن خلال عمليتي الإبلاغ ذواتي الصلة بإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٩ - ودعا المشاركون إلى مزيد من التركيز على ما لديهم من مزايا نسبية في تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات مختلفة ومن أجل تنسيق أفضل في تقديم الخبرة التقنية. وينبغي للمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية أن تدعم الاستراتيجيات المشتركة للمساواة بين الجنسين ورصد تنفيذها. وأوصى المشاركون بأن تعمل المنظمات الإقليمية على معالجة المشاكل الخاصة بكل منطقة والتي لم تلق ما يكفي من العناية على المستوى العالمي. ومثال على ذلك، حال بعض المجموعات النسائية التي واجهت أشكالاً متعددة من التمييز والاستبعاد على أساس العرق والأصل الإثني والسن والطبقة الاجتماعية وكذا نوع الجنس. وينبغي توسيع نطاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام، وتكثيف استعمال الخبرات والمعارف المتوافرة محلياً، لا سيما في تنفيذ البرامج والمشاريع.

١٠ - كما دعا المشاركون إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين وفي عمليات التعيين، لا سيما في مناصب اتخاذ القرار وإنفاذ السياسات التي توفق بين مقتضيات العمل ومتطلبات الحياة من أجل إحراز التقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين داخل المنظمات نفسها.

المرفق التاسع

بيانات مدلى بها تعليلا للموقف من الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين

١ - بيان أدلى به ممثل الكرسي الرسولي

يتابع الكرسي الرسولي باهتمام كبير الاحتفال بالذكرى العاشرة لانعقاد مؤتمر بيجين المعني بالمرأة. ونحن سعداء بالتقدم المحرز في مجالات محددة ويسرنا أن ندعم الإنجازات العظيمة التي تحققت على يد المرأة ومن أجلها منذ إصدار إعلان ومنهاج عمل بيجين. لكننا نعترف في نفس الوقت بأن الطريق مازال طويلا وأن العديد من التحديات الجديدة تلوح في الأفق وتهدد ذلك التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات.

ويشاطر الكرسي الرسولي الوفود الأخرى شواغلها بشأن الجهود المبذولة لإظهار أن الوثائق الختامية لمؤتمر بيجين وللإستعراض الخمسي لمؤتمر بيجين تنشئ حقوقا دولية جديدة. ويتفق وفدي على أنه لم تكن لدى الدول أية نية لإنشاء مثل تلك الحقوق. علاوة على ذلك، فإن أي محاولة للقيام بذلك ستكون تجاوزا لنطاق السلطة المخولة لهذه اللجنة.

وفي ما يتعلق بالإعلان المعتمد حديثا، كان الكرسي الرسولي يفضل لو أن البيان ورد بصيغة أوضح بحيث يؤكد على أنه لا يمكن تفسير وثائق بيجين باعتبارها تنشئ حقوق إنسان جديدة، بما فيها الحق في الإجهاض. كما ينتهز الكرسي الرسولي هذه الفرصة ليعيد تأكيد موقفه الذي عبر عنه في بيجين والوارد في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

إن وفدي يعتقد بكل أمانة أن الزخم الذي اكتسب بالفعل في مجال النهوض الحقيقي بالمرأة يجب أن يستمر وأن يتعزز. ويتعين على وجه الاستعجال مواصلة اعتبار حقوق المرأة من الأولويات وعدم الإخلال بها بواسطة سياسات لا تعترف بالمرأة على أنها شخص يتمتع بالكرامة والقيمة الإنسانية المتأصلتين.

٢ - بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

تلتزم الولايات المتحدة التزاما راسخا بتمكين المرأة ودعم تمتعها الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

وقد رصدنا موارد نقدية وبشرية طائلة لبرامج وأنشطة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛ وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية؛ وتمكين المرأة في حالات الصراع؛ وتقديم الحماية والمساعدة للنساء اللاجئات والأشخاص المشردين داخليا؛ وزيادة مشاركة المرأة في الحقل السياسي؛ وكفالة المساواة وعدم التمييز أمام القانون وفي الممارسات العملية.

ويتضمن إعلان ومنهاج عمل بيجين أهدافا سياسية هامة تؤيدها الولايات المتحدة. ونحن نحدد التأكيد على الأهداف والمقاصد والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، على أساس عدة تفسيرات. وإننا ندرك أن هذه الوثائق تشكل إطارا هاما للسياسات، وأن هذا الإطار لا ينشئ حقوقا قانونية دولية أو التزامات ملزمة قانونا للدول. بموجب القانون الدولي.

سيدتي الرئيسة، لم نسمع أي وفد يخالف تفسيرنا. علاوة على ذلك، نقدر تأكيدكم بأن وثائق بيجين "لا ينبغي أن تعتبر وثائق منشئة لحقوق إنسان جديدة". لقد سمعنا هذا الأسبوع توافقا في الآراء بشأن هذه النقطة، وهو ما يفيد كثيرا في توضيح الغاية والهدف من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

واستنادا إلى مشاورات مع بعض الدول، ندرك أيضا أن الدول لا تفهم إعلان ومنهاج عمل بيجين أو الوثائق الختامية لمؤتمر بيجين وللاستعراض الخمسي لمؤتمر بيجين على أنها تدعم أو تؤيد أو تشجع الإجهاض. وإن إعادة تأكيدنا للأهداف والمقاصد والالتزامات الواردة في هذه الوثائق لا تشكل تغييرا في موقف الولايات المتحدة من المعاهدات التي لم نصدق عليها.

وتدعم الولايات المتحدة دعما كاملا مبدأ الاختيار الطوعي في ما يتعلق بالأمومة وصحة الطفل وتنظيم الأسرة. وقد ذكرنا بوضوح في العديد من المناسبات، تماشيا مع المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، أننا لا نعترف بالإجهاض وسيلة لتنظيم الأسرة ولا نشجع على الإجهاض في إطار المساعدة التي نقدمها بشأن الصحة الإنجابية. وتدرك الولايات المتحدة أن ثمة توافقا دوليا في الآراء بأن مصطلح "خدمات الصحة الإنجابية" ومصطلح "الحقوق الإنجابية" لا يشملان الإجهاض ولا يشكلان دعما للإجهاض أو لاستعمال المهضات، أو تأييدا لهما أو تشجيعا عليهما.

وتؤيد الولايات المتحدة معالجة المرأة التي تعاني من إصابات أو مرض نتيجة لإجهاد قانوني أو غير قانوني، بما في ذلك العناية بعد الإجهاد مثلاً، لكنها لا تدرج هذه المعالجة في قائمة الخدمات المتعلقة بالإجهاد.

ونحن نؤكد قيمة إدماج نهج "الامتناع من ممارسة الجنس، والإخلاص، واستخدام الأغمد بطريقة صحيحة ومتسقة، حيثما كان ذلك مناسباً"، في الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وتشجيع الامتناع من ممارسة الجنس باعتباره أفضل الاختيارات الصحية والمسؤولة للمراهقين.

ومن الضروري الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين والأشخاص الآخرين المسؤولين قانونياً عن المراهقين من أجل تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين، على نحو يتسق مع قدرات المراهقين الآخذة في التطور، بشأن المسائل الجنسية والإنجابية وبشأن الجوانب التعليمية والجوانب الأخرى لحياة الأطفال التي يتحمل الوالدين المسؤولية الأساسية عنها.

والولايات المتحدة لا تحبذ نظام الحصص كأسلوب روتيني للنهوض بالمرأة. ذلك أن أفضل وسيلة لضمان إشراك المرأة في العملية السياسية هي الإصلاحات القانونية والسياسية التي تضع حداً للتمييز ضد المرأة وتعزز التكافؤ في الفرص.

ويساهم الكتاب والقرص الحاسوبي المدمج اللذان قمنا بإصدارهما هذا الأسبوع تحت عنوان "العمل من أجل المرأة عبر العالم" في توثيق برامج الولايات المتحدة على الصعيدين المحلي والدولي من أجل تعزيز تمكين المرأة.

ويسرنا أن ننضم إلى الدول المجتمعة هنا في الالتزام ببذل جهود ملموسة واقعية مكرسة من أجل مواصلة مساعدة النساء على الاستمتاع بحياة أفضل وأكثر حرية في جميع أنحاء العالم.

٣ - بيان أدلى به ممثل أيسلندا

يرحب الوفد الأيسلندي باعتمادنا اليوم إعلان الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة.

ترى حكومة بلدي أن الإعلان ينبغي أن يتفادى القضايا الفنية المفصلة وأن يركز فقط على إعادة تأكيد مقاصد إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

وإننا نقدر المرونة التي أبان عنها وفد الولايات المتحدة بسحب مقترح التعديل، وهو ما مكن اللجنة من اعتماد هذا الإعلان دون إدراج المسائل الفنية المفصلة.

ونود أن نؤكد على أن إعلان ومنهاج عمل بيجين غير ملزمين قانوناً، وكذلك الشأن بالنسبة للوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وهذا أمر واضح بالنظر إلى طابع هذه الصكوك وهو إذن غني عن الذكر.

ينبغي أن يكون تجديد تأكيدنا لتلك المقاصد نابعا من مشاعر الصدق لا من مشاعر الضغينة، حتى تكون لنا قاعدة صلبة لمواصلة الإجراءات العملية التي تهدف إلى تحسين وضع المرأة وظروف حياتها اليومية.

٤ - بيان أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي

يرحب الاتحاد الأوروبي ترحيباً حاراً بهذا الإعلان الهام الذي يعيد التأكيد التام على الالتزامات التي قطعت قبل عشر سنوات في بيجين وقبل خمس سنوات في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بعزم الدول الأعضاء بتجديد تأكيدها بكل قوة لتلك الالتزامات، وهو يعرب عن امتنانه لها على ذلك. كما نرحب بالمرونة التي أبدتها الدول الأعضاء تحقياً لتوافق الآراء في هذه المرحلة الدقيقة، ونشكرها على ذلك، ونؤيد هذا الإعلان.

وكما ذكر وزراء الاتحاد الأوروبي في إعلانهم في لكسمبورغ وفي بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي هنا يوم الثلاثاء، يلتزم الاتحاد الأوروبي التزاماً قوياً بالتنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وبرنامج عمل القاهرة وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن. وهذا الالتزام نبراس يهتدى به في السياسات على مستوى الاتحاد الأوروبي، وفي الدول الأعضاء وفي سياساتنا وإجراءاتنا الإنمائية. ويعد تأييدنا القوي للإعلان الذي نوافق عليه اليوم هو نتيجة أيضاً لعلاقتنا الطيبة مع المجتمع المدني في مختلف أنحاء الاتحاد الأوروبي.

وقد كان البيان الذي أدلى به الأمين العام عند افتتاح هذه الدورة للجنة وضع المرأة مبعث تشجيع للاتحاد الأوروبي. ونحن نؤيد بقوة الأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويدعو الاتحاد الأوروبي الأمين العام إلى أن يؤكد بقوة في تقريره المرتقب في نهاية آذار/مارس وفي استعراض الأهداف الإنمائية للألفية على هذا الإعلان الذي نوافق عليه اليوم وعلى ضرورة أن تقوم جميع الأطراف بإدراج مسألة المساواة بين الجنسين ضمن أولوياتها. وتشدد الأولويات الاستراتيجية السبع الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الأهمية التي تكتسيها لدى المرأة مسائل التعليم، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والتقدم الاقتصادي، والمشاركة السياسية، ووضع حد للعنف ضد الفتيات والنساء. وفي هذا الصدد، نؤكد على الحاجة إلى الإدماج التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل القاهرة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة أيلول/سبتمبر ووثيقته الختامية. كما ندعو رئيس الجمعية العامة إلى مراعاة هذا الإعلان كل المراعاة في معرض قيادته للمفاوضات.

ويسوغ لنا أن نفخر قليلاً بالتقدم الذي حققه المجتمع الدولي لصالح المرأة على مدى العشر سنوات المنقضية في مجال تعزيز الفرص التعليمية والاقتصادية، وفي زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية، والحماية من العنف، ومساعدة اللاجئات، والحماية في حالات

الصراع، وزيادة المشاركة في الحياة السياسية. ما زال الطريق طويلا جدا، لكن بتوحيد صفوفنا كما نفعل اليوم في هذا الإعلان، سنكون أشد قوة وأكثر فعالية في العمل نحو الأهداف التي اتفقنا عليها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ولا يفوتني سيدتي الرئيسة أن أشكركم وأشكر المكتب على جهودكم سواء قبل عقد الدورة التاسعة والأربعين أو خلال عقدها. فقد كان لما قمتم به من تحضير متقن وإدارة محكمة للأعمال دور حيوي في التوصل إلى الاتفاق اليوم. إننا نعيش لحظة تاريخية بالنسبة للعالم. واتفاقنا المشترك يجعلنا متفائلين بشأن مستقبل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

٥ - بيان أدلى به ممثل المكسيك

يجدد المكسيك التزامه بشأن الانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية التي صدق عليها بلدنا وتنفيذها، والتي سنواصل دعمها بما يتماشى مع الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية وقوانينها الثانوية.

٦ - بيان أدلى به ممثل كوستاريكا

تلتزم كوستاريكا التزاما تاما بالنهوض بالمرأة في ظروف من المساواة والعدالة باعتبار ذلك من الشروط التي لا مناص عنها لتحقيق تنمية إنسانية مستدامة، تماشيا مع التزاماتها الناجمة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفضلا عن ذلك، ترى كوستاريكا ضرورة النظر إلى جميع تعهداتها الدولية في سياق موقفها من حقوق الإنسان واقتناعها الصريح بسمو وحرمة الحق في الحياة . ونحن نتفق على هذا الإعلان في إطار نظامنا القانوني الوطني.

لذلك، وتبعا للتحفظ الذي تقدمت به كوستاريكا على إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، نعيد التأكيد على أنه لا مجال على الإطلاق لتفسير أي إشارة إلى الحقوق الجنسية أو الإنجابية على أنها تشمل السماح بالإجهاض.

فالإجهاض ليس حقا من حقوق الإنسان لأنه مخالف لمبدأ حرمة الحياة منذ لحظة حدوث الحمل. وكما تنص عليه محكمتنا الدستورية، فإن "الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان لأنه لا بشرية دون حياة".

وختاما، تود كوستاريكا أن تلفت الانتباه إلى ضرورة الاعتراف بحق الوالدين في مسألة الصحة الجنسية للمراهقين تماما كما يعترف للمراهقين بالحق في الخصوصية في هذه المسائل.

٧ - بيان أدلى به ممثل مالطة

لي عظيم الشرف أن أتحدث إليكم في هذه الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، والتي تصادف الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥. وقد أدلت لكسمبرغ من قبل ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعيد مالطة تأكيد التزامها بدعم المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وحمايتها.

وبالانضمام إلى توافق الآراء بشأن الإعلان المعتمد في هذه الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، يود وفد مالطة أن يعيد تأكيد التحفظ الذي أبداه على إعلان ومنهاج عمل بيجين بشأن تلك الأجزاء من الوثيقة التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإجهاض المستحث. ويتماشى التفسير الذي تعطيه مالطة مع تشريعها الوطني الذي يعتبر إنهاء الحمل بواسطة الإجهاض المستحث عملاً غير قانوني. وقد أُبدي التحفظ نفسه في سياق مؤتمرات واجتماعات أخرى معنية بهذا الموضوع.

ونود أن نعرب عن موقفنا مجدداً بأن أي توصية مقدمة بشأن المساعدة الإنجابية لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تنشئ التزاماً على أي طرف باعتبار الإجهاض شكلاً مشروعاً من أشكال الصحة أو الحقوق الإنجابية.

٨ - بيان أدلى به ممثل نيوزلندا باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا

إن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مسألة لا تقبل الجدل. إذ أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما ورد فيه من بيان صريح بأن الرجال والنساء على حد سواء يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، بمثابة الخطوة الأولى نحو السعي إلى تحقيق تلك المساواة الكاملة. كما أنه عبر عن فهمنا المشترك بأن الحقوق المبينة بكل وضوح في الإعلان حقوق عالمية لا تقبل التجزئة. ثم تعززت تلك الحقوق في الصك العالمي للحقوق وورد تفصيلها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتضمن تلك الوثائق مجتمعة مجموعة ملزمة قانونا من حقوق الإنسان التي للمرأة.

وقبل عشر سنوات خلون، اعتمدنا منهاج عمل بيجين إطارا لسياسات المجتمع الدولي من أجل إعمال تلك الحقوق. وأنشئ منهاج عمل بيجين على أساس توافق آراء جميع الدول الأعضاء. وكانت أسس ذلك التوافق في الآراء أسسا قوية، وإن تجديد تأكيده اليوم دليل على أن منهاج العمل قد صمد أمام محك الزمن وما زال يشكل ركيزة سياساتنا الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان التي للمرأة.

غير أننا أنفقنا الكثير من الوقت في السنوات الأخيرة في مناقشة دقائق وظلال معان في المعايير التي اتفقنا عليها منذ وقت طويل نحن المجتمع الدولي. فنص بيجين واضح لا لبس فيه ونحن لا نتفق على أن بعض الكلمات أو الجمل الواردة فيه تنطوي على معان خفية. لا ينبغي لنا أن نقضي ساعات في الجدل العقيم حول جمل تعني في الأساس الشيء نفسه، بينما تستمر معاناة النساء مع الفقر والشقاء. فالنساء عبر العالم يمتن خلال الوضع ويعانين من شرك الفقر ويقعن ضحايا للعنف.

من الواضح أن الالتزامات التي قطعتها حكوماتنا في بيجين على نفسها لم تتحقق بعد. ونحن بحاجة إلى العمل في السنوات العشر القادمة على تركيز جهودنا في التعلم من نجاحاتنا وأخطائنا من أجل التوصل إلى فهم مشترك للتحديات الحقيقية التي تواجه إعمال حقوق المرأة. وفي الأمم المتحدة، علينا أن نكف عن اجترار الجدالات نفسها وأن نركز بدلا من ذلك على سبل توجيه هذه المنظمة نحو تحسين جهودها لتحقيق تغيير حقيقي على أرض الواقع.

إن تجديد التأكيد اليوم تذكير هام لجميع الحكومات بأن جدول الأعمال المحدد في بيجين ما زال قائما وأن تحقيق الرؤية المضمنة فيه ما زال شرطا أساسيا لتحقيق التنمية والسلام والأمن على الصعيد الدولي، ونحن ما زلنا إذن ملتزمين بتنفيذه تنفيذا تاما وفعالا.

إن تجديد التأكيد اليوم إشارة إلى أن المجتمع الدولي لا يهمله إعادة تفسير بيجين أو إعادة التفاوض بشأنه، وإنما المضي قدما في تنفيذه. إن تجديد التأكيد رسالة مفادها أن المجتمع الدولي يؤيد حقوق الإنسان التي للمرأة والمساواة بين الجنسين. إنه تجديد للتأكيد على أننا متحدون في دعمنا لمشاركة المرأة التامة والمتكافئة في الحياة السياسية واتخاذ القرار. ونحن متحدون في اقتناعنا بأن العنف ضد المرأة لا يغتفر وينبغي القضاء عليه، ومتحدون في دعمنا حق المرأة في اتخاذ القرار بشأن حياتها الجنسية الخاصة.

لقد احتفلت اللجنة هذا العام بإعلان ومنهاج عمل بيجين وجمدت تأكيدها لهما. وفي العام المقبل، ستتفاوض اللجنة بشأن برنامج عملها للسنوات القليلة المقبلة. لنعمل على أن يكون برنامج عملنا تطلعيًا وعمليًا وواقعيًا هدفه الأساسي إحداث تغيير حقيقي.

٩ - بيان أدلى به ممثل نيكاراغوا

إن حكومة نيكاراغوا:

- تصدق على إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما وفد نيكاراغوا في بيجين عام ١٩٩٥، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعلان مجموعة ريو، وتوافق آراء ليما، وتوافق آراء سنتياغو، وتوافق آراء المكسيك ٢٠٠٤، والاتفاقات المعتمدة في اجتماع مجلس وزيرات المرأة في أمريكا الوسطى ومبادرة أمريكا الوسطى المعنية بالمرأة في إطار متابعة برنامجي عمل القاهرة وبيجين، متمسكة بالتحفظات المحددة التي أبدتها في تلك المؤتمرات.
- تقبل جميع الوثائق المنبثقة عن هذه الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وتكرر تحفظاتها على تلك المصطلحات والمفاهيم والإشارات التي قد تولد تعارضا مع تلك الوثائق ومع الدستور السياسي للجمهورية.

توقيع: إيفانيا تورونيو باديا

رئيسة الوفد

حكومة جمهورية نيكاراغوا

المرفق العاشر

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

| رمز الوثيقة | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف |
|------------------------------|------------------|---|
| E/CN.6/2005/1 و Corr.1 و 2 | ٢ | جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح |
| E/CN.6/2005/2 | ٣ (ج) '١' | تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" |
| E/CN.6/2005/3 | ٣ (أ) | تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة |
| E/CN.6/2005/4 | ٣ | تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها |
| E/CN.6/2005/5 | ٣ | تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان |
| E/CN.6/2005/6-E/CN.4/2005/69 | ٣ (أ) | تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان |
| E/CN.6/2005/7-E/CN.4/2005/70 | ٣ (أ) | مذكرة من الأمين العام بحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة |
| E/CN.6/2005/8 | ٥ | رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة |
| E/CN.6/2005/9 | ٣ | رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة وضع المرأة من الممثلين الدائمين للأردن وسلوفينيا وكندا والمكسيك والنيجر لدى الأمم المتحدة |
| E/CN.6/2005/10 | ٣ | رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة |
| E/CN.6/2005/L.1 | ٣ (ج) | بيان صادر عن لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين |
| E/CN.6/2005/L.2 | ٣ | مشروع قرار معنون: "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" |
| E/CN.6/2005/L.2/Rev.1 | ٣ | مشروع قرار منقح معنون: "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" |
| E/CN.6/2005/L.3 | ٣ | مشروع قرار معنون "الحد من الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن" |
| E/CN.6/2005/L.3/Rev.1 | ٣ | مشروع قرار منقح معنون "الحد من الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن" |
| E/CN.6/2005/L.4 | ٣ | مشروع قرار معنون "المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة" |

| رمز الوثيقة | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف |
|-----------------------|---|--|
| E/CN.6/2005/L.5 | ٣ | مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية" |
| E/CN.6/2005/L.5/Rev.1 | ٣ | مشروع قرار منقح معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية" |
| E/CN.6/2005/L.5 | ٣ | مشروع قرار معنون "إدماج منظور جنساني في جهود الإنعاش وإعادة التأهيل اللاحقة للكوارث ولا سيما في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي" |
| E/CN.6/2005/L.6/Rev.1 | ٣ | مشروع قرار منقح معنون "إدماج منظور جنساني في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير اللاحقة للكوارث ولا سيما في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي" |
| E/CN.6/2005/L.7 | ٣ (أ) | مشروع قرار منقح معنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" |
| E/CN.6/2005/L.8 | ٣ (أ) | مشروع قرار معنون "تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" |
| E/CN.6/2005/L.9 | ٣ | مشروع قرار معنون "النهوض الاقتصادي بالمرأة" |
| E/CN.6/2005/L.10 | ٣ | مشروع قرار معنون "حالة نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين" |
| E/CN.6/2005/L.11 | ٣ | مشروع قرار معنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" |
| E/CN.6/2005/L.12 | ٧ | مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين |
| E/CN.6/2005/L.13 | ٧ | مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة |
| E/CN.6/2005/NGO/1-44 | ٣ و ٣ (أ)، و ٣ (ج)، و ٣ ج' ١' و ٣ ج' ٢' | بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي |